﴿ ميزان الانتظام ﴾

(شركت صحافيهٔ عثمانيه)

شركتمزك بدايت تشكلندنبرو كتب ورسائل عربيه وتركيه غايت مصحح واهون فيئاتله نشر اولنديغى كبى نه الحمد اشبو بيك اوچيوز التى سنه سى دخى (ميزان الانتظام) نام كتابك تصحيحنه اهتمام ايله طبعنه موفق اولنوب بيوك ديپوزيتوسى حكاكلر ارقه زقاغنده (١٦) نومرولى مغازه اولوب برنجى شعبه سى حكاكلرده (٣) و ايكنجى شعبه سى ازميرده كاغدجيلر ايچنده بكلرلى زاده حافظ احمد نعمت افنديك (١٦) نومرولى دكاننده و اوچنجى شعبه سى قونيه ده صوفى زاده محمد رضا افنديك دكاننده و دردنجى شعبه سى ضربزونده سپاهى بازارنده حسن صحاف سوسى افنديك دكاننده كرك و مصارفات نقليه سى ضميمه استانبول نيئتنه صاتلمقده در

وسلانيكده استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى افنديك دكاننده دخى صاتلمقده در

فى ٢٢ ربيع الآخر سنه ٣٠٦





بسم الله الرحمن الرحيم

يامن ارشدنا بالانتقال من المبادى الى المطالب العلية ويامن شرفنا بترتيب الامور المعلومة ، وبالموهبة الغالية * صل على من بلغ الينا الاحكام الاصلية والفرعية وعلى آله الذين ينوهها بالبراهين القوية والاسانيد السوية * امابعد * فيقول المفتقر الى رحمة مولى الموالى السيد محمد الصدقى ابن على البروسوى * شفى عنهم تبرى * لما كانت الرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية لعمر الكاتبى من علماء الميزان عليه الرحمة الالهية * مشتملة على الفوائد الوفيرة ومنطوية على القواعد الكثيرة مع انها مجملة منضبطة واستفهام العوائد المعيرية منها عسير للمهرة فضلا عن المكملة ، ومنها وضع الامتحان مرتين فى نهاية [illegible] لتمييز اولى الالباب الذين اصابوا سهم القرعة الشرعية [illegible] لكن شرحها مرتبة بعنوان [illegible] الاذكياء والحذقة * والفاظها مملوة كانت بالامور الخفية * بل غير وافية لاستفادة الاخوان منها الاجوبة [illegible] فراجع طلاب الزمان الى [illegible] وبين مكنوناتها * [illegible] جيرانا [illegible] ما [illegible] المشتبه *

حضرة شيخ الوزرا باحلوس عبد الحميد ... الذى علامة العلم احمد الحميد ١٢٩٢
وخصه بالخلافة والملك التهيد * وهو فى السلالة العثمانية اوحد الوحيد
وفى الاستحقاق الى السلطنة الارثية افرد الفريد * وفى المهارة والرجاحة
والمهابة امجد المجيد * وفى اتمام الصدق واكمال التصديق اسد السديد * وهو
الى حفظ بضايع الفنون الى جناب رفعته اوصد الرصيد * والى اهل العلم
اقرب من حبل الوريد * وفى اصابته الى اصوب الصواب عديم النديد *
ظل الله على البرايا باسباغ مدته المديد * وفقه الله تعالى فى الملك الى الاصلاح
العتيد * ويسره فى مقتضى آرائه لما يريد * وايد سلطنته الاكيد * وقهر اعداءه
بالغضب الشديد * اثاب الله تعالى من قال آمين بالاجر المزيد * ولما تيسر
الاتمام * بعون الملك العلام * سميته (ميزان الانتظام) * وارجو من العلماء
الاعلام * ان ينظروا اليه بالبصيرة والاهتمام * وان رده بعض الخدجة فانه
كالهوام * اسئل الله تعالى ان ينفع المطالعين الكرام * وهو الموفق والمرشد
للانام * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا وللاقتداء الى
القرآن العظيم والفرقان الكريم (الحمد) اى حمد كل واحد من المخلوقات
كائن (لله الذى ابدع) اى احدث بلا مادة ولا اجزاء ولا زمان (نظام
الوجود) اى الكائنات المنتظمة من السموات والارضين ومما فيهما
(واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود) اى احدث ماهيات
الموجودات الخارجية فى ضمن اشخاصها وفى ضمن جزئياتها الخارجية
على وفق مقتضى حكمته لان الماهيات كليات طبيعية موجودة فى ضمن
اشخاصها على الاصح كالحيوان الناطق الموجود فى افراد الانسان
الموجودة فى الخارج ومع قطع النظر عن الاشخاص ان الكلى الطبيعى
موجود فى الذهن فقط دون الخارج كالحيوان الطائر فى القاف فى تعريف
العنقاء فان افراد العنقاء غير موجودة فى الخارج بل موجودة فى الذهن فرضا
وقولنا حيوان طائر فى القاف ماهية العنقاء الذى افراده موجودة فى الذهن
فرضا لا فى الخارج وان كان القاف من الموجودات الخارجية لكن طيران
افراد العنقا فى جبل القاف مفروض فى الذهن فلا يرد النقض فى تعريف
العنقاء بانه مستلزم التناقض فتأمل * فحينئذ فى قوله ابدع نظام الوجود

واخترع ماهيات الاشياء براعة لان ابداع نظام الوجود من قبيل الموجودات الخارجية وهي تصديقات واختراع ماهيات الاشياء من قبيل الموجودات الذهنية وهي تصورات والمقصود من الكتاب مبادى التصورات ومبادى التصديقات ومقاصدهما والبراعة ان يشير في اول الكتاب الى المقصود منه فظهران القولين المذكورين براعة فتأمل حق التأمل تصوير الحمدلة بهكذ الله مستحق الحمد لان الله تعالى مخترع ماهيات الاشياء ومخترع ماهيات الاشياء مبدع نظام الوجود ومبدع نظام الوجود مستحق للحمد فينتج من الفصول النتائج ان الله تعالى مستحق الحمد وهو المطلوب (وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية) يعني ان الله تعالى خلق بقدرته الباهرة انواع الملائك والجن التي لانعلم بالحواس الخمس الظاهرة من اسباب العلم لان الملائك اجسام لطيفة نورانية غيرمحسوسة بالحواس الخمس الظاهرة والجن جسم لطيف ناري غيرمحسوسة بالحواس الخمس الظاهرة بل كل واحد منهما معلوم بالعقل فلذا عبرعنهما بالجواهر العقلية وقيل ان المراد بانواع الجواهر العقلية هو المجردات كالعقول العشرة والنفوس الناطقة فتأمل (وافاض وجوده محركات الاجرام الفلكية) قوله محركات الاجرام فاعل افاض والمراد بها الملائكة عند اهل السنة التي تحرك الاجسام التي تنسب الى كونها في الافلاك كالكواكب الموجودة فيها وقطرات الامطار الموجودة فيها وكالسحاب العلوى فان الملائك تحرك بالحركة القسرية الكواكب من العلو الى السفل حتى تغرب ومن السفل الى العلو حتى تصعد في وسط السماء وكذلك يحرك ويسوق الملك المسمى بالرعد السحاب في فوق البلاد التي اراد الله تعالى انزال المطراليها وكذا ينزل قطرات الامطار الملائكة المأمورة بالامطار من بحر الرحمة الذي هو كائن في ... موجود فوق السموات السبع في الفلك السابع ومنه الى ... [illegible] ... الى الفلك الثاني ومنه ... [illegible] ... ومن السحاب الى الارض يعني ان الملائكة ... [illegible] ... الموجودة في الافلاك يفيضون وينزلون قطرات الامطار الى

الارض واوصلوا النعم الالهية الى العباد واسبغ الله تعالى نعمه الصحية الى البرايا بواسطة الملائكة الكرام وقيل ان المراد بالحركات هو الاجسام الفلكية التى هى مبادى التحريكات الفلكية فتأمل (والصلوة على ذوات الانفس القدسية) يعنى ان التصلية على الانبياء عليهم السلام الذين هم صاحب القوة القدسية لانهم يعلمون ظاهر الاشياء وباطنها بالقاء الله تعالى المعانى فى قلوبهم بطريق الفيض (المنزهة) اى المعصومة (عن الكدورات) اى الذنوب (الانسية) اى المنسوبة الى الانسان (خصوص) حصت التصلية خصوص (على محمد صاحب الآيات) اى صاحب الادلة العقلية المستنبطة من القرآن الكريم التى دلالتها على الاحكام الاعتقادية والعملية ظاهرة (والمعجزات) اى صاحب خوارق العادة كانشقاق القمر (وعلى آله) اى على اصحابه واتباعه وعلى جميع امته التابعين (بالحجج) اى بالادلة الساطعة (والبينات) اى بالبراهين القاطعة (وبعد هذا) اى متى وجد شئ ما بعد من فراغى عن تأدية التسمية والتحميد والتصلية فيرم ادعاء ان اقول هذا الامر الموجود الكائن فى ذهنى (كتاب) و الفاظ مؤلفة حاضرة كائنة (فى) بيان مسائل (المنطق سميته) و المسمى (بالرسالة الشمسية) اى الكائنة (فى القواعد المنطقية) شبه الاعظ تى الرسالة عبارة عنها بالشمس فى الاظهار و الايضاح وفى ز ة الحجاب لان الفاظ الرسالة اظهر المسائل المنطقية وتوضحها وتزل الحجاب عن عقول العماء و الشمس تظهر وتوضح الارض واسوليد ثلثة اركنة من العناصر الاربعة الموجودة فى جو السماء وتزيل الحجاب عن الابصار فحينئذ تسميه الرسالة شمسية من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به من قبيل نسبة المشبة الى المشبه ونسبة القواعد الى المنطق من قبيل نسبة العام الى الخاص فتأمل ولا تغفل (ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة) الضمير فى قوله ورتبته عائد الى المسمى بالرسالة وشر عبارة عن الكتاب ما مقدمة فهى عبارة عن الفاظ [illegible] على [illegible] وعلى غايته كما فى بحث الاول منهما وعلى موضوعه كما فى بحث الثانى منهما [illegible] الاولى وهى عبارة عن الالفاظ [illegible]

انما سمى منطقا لانه يورث القدرة الى النطق (منه)

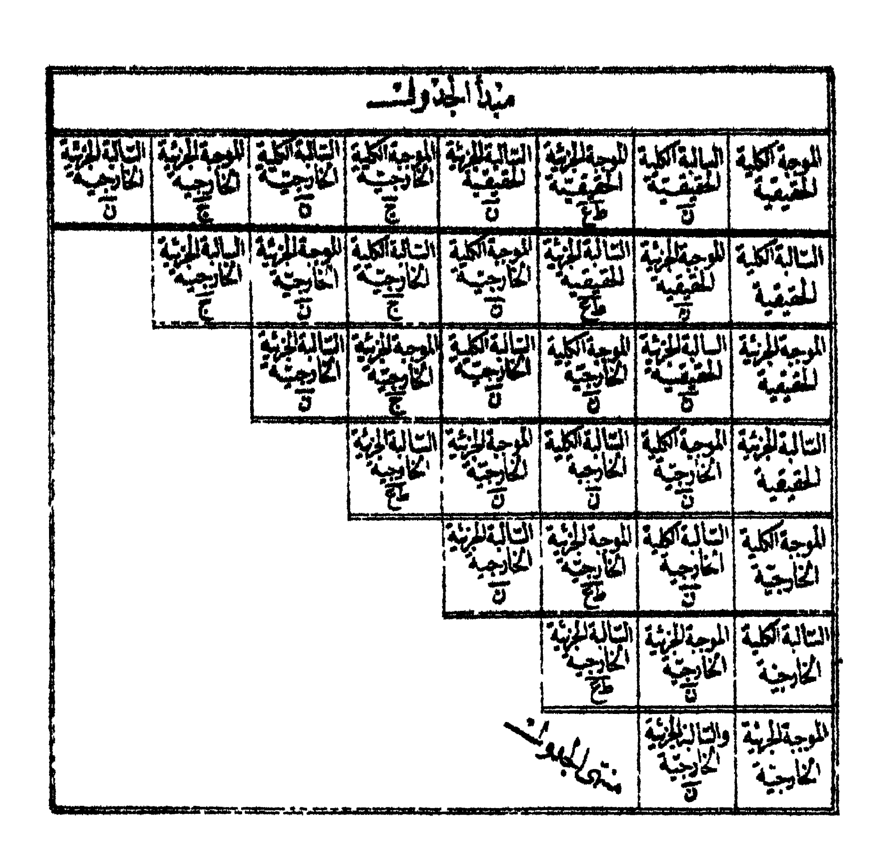
المنطقية الوضعية كالمطابقة وعلى اقسام اللفظ الدال بالمطابقة مثل المفرد
ومثل المركب التام والغير التام كما في الفصل الاول من المقالة الاولى وعن
الالفاظ الدالة على اقسام الكلي مثل الجنس والنوع كما في الفصل الثاني
منها وعن الالفاظ الدالة على مباحث الكلي والجزئي كما في الفصل الثالث
منها وعن الالفاظ الدالة على مباحث التعريفات وعلى انواع القول
الشارح كالحد التام والناقص كما في الفصل الرابع منها واما المقالة الثانية
فهي عبارة عن الالفاظ الدالة على تعريف القضية واقسامها الاولية
كما في المقدمة من المقالة الثانية وعلى اقسام اقسامها كما في الفصل الاول
والفصل الثاني منها وعن الالفاظ الدالة على احكام القضايا كما في الفصل
الثالث منها واما المقالة الثالثة فهي عبارة عن الالفاظ الدالة على
تعريف القياس وعلى اقسامها سواء كانت بحسب الصورة وهي الاقتراني
والاستثنائي او بحسب الهيئة وهي الاشكال الاربعة او بحسب الشروط
كالضروب المنتجة والاختلاطات المستقيمة للاشكال الاربعة وبحسب
[illegible] الطرق كالطرق الستة للاقتراني والطرق الاربعة للاستثنائي
[illegible] كالقياس الخلف والتمثيل
[illegible] فهي عبارة عن الالفاظ الدالة على اقيسة بحسب المادة وهي
[illegible] خمس كما في [illegible] الاول منه وعن الالفاظ الدالة على اجزاء
العلوم وهي [illegible] والموضوعات و[illegible] كما في البحث الثاني منها
[illegible] وهي [illegible] الاسمية عند المميزين لكون
[illegible] قولنا قال زيد مؤول
[illegible] حشية [illegible] تحصل
[illegible] مقدمة اولى [illegible] والخاتمة واما
[illegible] فهو مرتب على خمسة اجزاء فينتج ان الرسالة
[illegible] الى آخرها
[illegible] قارئة
[illegible] غايته وهي عصمة الذهن
عن [illegible] المعلومات التصورية والتصديقية وكما

(يتبع)

ينقسم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام وكما ينقسم الكلى الى الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فينبغى ان يعلم ههنا ان التقسيم وهو ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم قسمان الاول تقسيم الكلى الى جزئياته وهو مايصح فيه حمل المقسم على كل واحد من الاقسام كما يصح حمل الكلى على اقسامه بان يقال كل جنس فهو كلى وكل نوع فهو كلى وكل فصل فهو كلى وكل خاصة فهى كلية وكل عرض عام فهو كلى والثانى تقسيم الكل الى الاجزاء وهو مالا يصح فيه حمل المقسم على كل واحد من الاجزاء كما لايصح ان يقال المقدمة رسالة والمقالة الاولى رسالة والمقالة الثانية رسالة ثم اعلم ان ضم القيود المتباينة الى المقسم تقسيم حقيقى وضم القيود المخالفة الى المقسم تقسيم اعتبارى وشرط التقسيم ثلثة الحصر والمنع وتباين الاقسام لكن تباين الاقسام بحسب الحمل والتحقق شرط فى التقسيم الحقيقى وفى التقسيم الاعتبارى يكون التباين بين الاقسام بحسب الحمل وبحسب المفهوم فقط فلايضر العموم والخصوص مطلقا او من وجه بينها اليه كما لايضر تحقق الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فى الموت [illegible] فى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة فان مفهوماتها متباينة [illegible] فيهما [illegible] وجزأ معينا [illegible] ظرفية [illegible] وكل [illegible] على موضوع [illegible] فهما جزآن من المقدمة وهى جزء من الرسالة و جزء [illegible] جزء [illegible] ويكون [illegible] وجزأ من [illegible] كل [illegible] من الاجزاء [illegible] جزء مايتركب [illegible] لشئ ومن غيره [illegible] ومن غيره [illegible] نوعيتين من [illegible] معينة [illegible] موجبة كلية شرطية [illegible] حقيقية [illegible]

ولايصح ان يقال
للعسل سكنجبين
و للشونيز سكنجبين
والخل سكنجبين

فان التصور مهما وجدشئ مافى المقدمة بحثان وادعى علية وجودشئ ما
ماالى كون البحثين جزئين بل قطعتين من المقـدمة لقصد المبـالغة فى وقوع
التالى حتى يكون المقـدم علة ادعائية للتالى فيكون الشرطية لزومية
ادعائية لوجود العلاقة الادعائية بين جزئيها واللزومية متصـلة صدق
التالى فيها على تقدير صـدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف والاتفاقية متصلة صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم
لالعلاقة بينهابل بمجرد توافق الجزئين على الصدق كما سيجئ ان شاءالله
تعالى والمراد بالمقدمة ههنا مقدمة العلم وهى ماتوقف عليـه الشروع
فى العلم البحث (الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليـه) اى الالفاظ
الواقعة حصة معينة نوعية من المقدمة بالذات بل جزأ معينا نوعيا من الرسالة
بواسطتها كائنة فى بيان رسم المنطق وغايته وشبه رسم المنطق وهو آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر بماهيته وهى علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال
الى المجهولات فى تمييزهم. المسـائل المنطقية عن الاغيـار فالماهية يميزها
بالكنـه والرسم يميزها بوجه مامع ان الانسب للشروع الكامل هو تمييز
المسائل بوجه مافاستعيرت الماهية فى الرسم فافهم واءنما عبر بالماهية عن رسم
المنطق تنبيها الى ان تمييز المسائل بالماهية مناسب للشروع الكامل وان كان
تمييز المسائل برسم العلم انسب الى لشروع الكامل كما قال صاحب منافع
الدقائق فى شرح مجامع الحقائق وعبر عن غاية المنطق بالحاجة اليه بطريق
ذكر الملازم وارادة الملزوم لتناسب الى قوله ماهية المنطـق فى المجازية
واللام فى البحث الاول للعهد النوعى لكون مدخوله عبارة عن الالفاظ
الواقعة جزأ معينا نوعيا من الرسالة لاجزأ معينا شخصيا لكون الالفاظ
كليا فى نفس الامر فحينئذ لايمكن حمل اللام على العهد الشخصى فيكون
قوله البحث الاول قضية شخصـية وهو المشهور ومهملة وهو التحقيق
وما قال الفحـول بعض العلماء ان اللام لمحمـول على العهد النوعى ســور
موجبة كلية تدبر (العلم اماتصور وفقط) اى تصور لاحكم معـه وهو
تصور ساذج (وهوحصـول صورة الشئ فى العقل) اى التصور المطلق



مبدأ الجدول							
الموجبة الكلية للحقيقية	السالبة الكلية للحقيقية ن	الموجبة الجزئية الحقيقية طع	السالبة الجزئية للحقيقية ن	الموجبة الكلية الخارجية ج	السالبة الكلية الخارجية ن	الموجبة الجزئية الخارجية ج	السالبة الجزئية الخارجية ن
السالبة الكلية للحقيقية	الموجبة الجزئية للحقيقية ن	السالبة الجزئية للحقيقية طع	الموجبة الكلية الخارجية ن	السالبة الكلية الخارجية ج	الموجبة الجزئية الخارجية ن	السالبة الجزئية الخارجية ج	
الموجبة الجزئية للحقيقية	السالبة الجزئية للحقيقية ن	الموجبة الكلية الخارجية ن	السالبة الكلية الخارجية ن	الموجبة الجزئية الخارجية ج	السالبة الجزئية الخارجية ن		
السالبة الجزئية للحقيقية	الموجبة الكلية الخارجية ن	السالبة الكلية الخارجية ن	الموجبة الجزئية الخارجية ن	السالبة الجزئية الخارجية طع			
الموجبة الكلية الخارجية	السالبة الكلية الخارجية ن	الموجبة الجزئية الخارجية طع	السالبة الجزئية الخارجية ن				
السالبة الكلية الخارجية	الموجبة الجزئية الخارجية ن	السالبة الجزئية الخارجية طع					
الموجبة الجزئية الخارجية	والسالبة الجزئية الخارجية ن	منتهى الجدول					

هو الصورة الحاصلة في العقل و الهيئة المنقوشة في النفس كما ينطبع الصورة في المرآة و الصورة المنقوشة العارية عن المادة علم و الصورة الخارجية معلوم فالعلم متعلق الى المدرك بكسر الراء بالفاعلية و المعلوم متعلق الى المدرك بفتح الراء بالمفعولية فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار و العقل قوة النفس بها تستعد العلوم و الادراكات و الشيء ما يصح ان يعلم و يخبر عنه وهو ههنا عبارة عن المعلوم بقرينة العلم وفي ارجاع الضمير الى الصور المطلق اشارة الى انهما مترادفان وسبب ايراد تعريف العلم بين قسمي العلم تنبيه لى تراد ... هما وهو توافق للفظين لمتغايرين في المعنى وفيما صدق (او تصور معه حكم) اى تصور المحكوم عليه و به و تصور النسبة بين بين مع الحكم يعني ان العلم اما تصور لا حكم معه و اما تصورات ثلثة معها حكم فالاول تصور ساذج والثاني تصديق فينتج العلم اما تصور ساذج و اما تصديق واشار الى الكبرى الثانية بقوله ويقال للمجموع تصديق والكبرى الاولى مطوية للاختصار (وهو) اى الحكم (اسناد امر) اى المحكوم به الاعم من المحمول و التالى (الى) امر (آخر) اى المحكوم عليه الاعم من الموضوع و المقدم (ايجابا وسلبا) اى ايقاعا او انتزاعا هذا التعريف عرفي و الحكم عند المتأخرين ايقاع النسبة وانتزاعها هذا لتعريف مائل الى التعريف العرفي كما قال المحشي المدقق قول احمد في حاشية الجلالى ان تعريف الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها راجع الى تعريفه باسناد امر الخ واختار السيلكوتي هذا القول في حاشيته عليه و الحكم و التصديق عند المتقدمين كلاهما ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فهما مترادفان عندهم لتوافق مفهومهما وانما اورد التعريف العرفي للحكم ههنا لكونه مناسبا لكون التصديق تصور معه حكم كما ذهب اليه المتأخرون وهو المختار عنده فلذا قال (ويقال للمجموع تصديق) يعني يسمى مجموع التصورات الثلث مع الحكم تصديقا لانه قيد ذكر القول وراشد معنى تسمية ذا كان موصوفا ... ولا علاقة ... التصديق عند المتأخرين مركب من الاجزاء الاربعة الاول تصور المحكوم عليه والثاني تصور المحكوم به والثالث تصور النسبة بينهما والرابع الحكم وهذه الاجزاء الاربعة

داخلة فى ماهية التصديق فالادراكات الثلث شطر التصديق كما يكون الحكم شطره وعند القدماء التصديق بسيط لانه عندهم ادراك وقوع النسبة اولاوقوعهما كما مر والتصورات الثلث خارجة عن ماهية التصديق بل شرط له عندهم والشرط هو الخارج الموقوف عليه مثل الوضوء للصلوة والشطر هو الداخل الموقوف عليه مثل الاركان الستة للصلوة ولكون التصديق بسيطا عند القدماء قالوا ان اجزاء القضية ثلثة ولكونه مركبا من الادراكات الثلث مع الحكم عند المتأخرين قالوا ان اجزاء القضية اربعة فثمرة الخلاف بينهما ان الايمان من مقولة الفعل عند القدماء ومن مقولة الانفعال عند المتأخرين فان الايمان عند القدماء يكون عبارة عن ادراك وقوع نسبة المحمولات الى الموضوعات اولا وقوعها فى المسائل الاعتقادية كقولنا الله واحد وعالم وليس بجسم ولا جوهر وعذاب القبر حق وادراك الوقوع واللاوقوع فعل قلبى فتعين ان الايمان من مقولة الفعل عند القدماء وعند المتأخرين يكون الايمان عبارة عن ادراك خاص من ايقاع النفس للنسبة المحمولات الى الموضوعات وانتزاعها فى المسائل الكلامية كقولنا الله حى وقديم ولا عرض ولا مركب والجنة والنار حق والادراك الحاصل من الايقاع والانتزاع من قبيل الاثر والتعقل النفس فتبين ان الايمان من مقولة الانفعال عند المتأخرين وللمريض لهذا التوجيه بعض الفحول لكن التوفيق بين المذهبين ان الحكم عند المتأخرين جزء صورى من التصديق لا حقيقى فيكون التصديق مركبا صوريا وبسيطا حقيقيا عندهم فحينئذ يرجع مذهبهم الى مذهب القدماء لان الايمان تصديق بالجنان وادراك قلبى والفعل قلبى فيكون من مقولة الفعل ثم قال (وليس الكل) اى المجموع (من كل منهما) اى من التصورات والتصديقات (بديها و لا) اى ولو كان مجموع التصورات والتصديقات بديهيا (لما جهلنا شيئا) لكن نجهل بعض الاشياء فيكون المجموع بديهيا (ولا نظريا و لا) اى ولو كان المجموع نظريا لدار او تسلسل) اى المجموع وينبغى ان يعلم ههنا ان الدور هو توقف شئ على ما يتوقف عليه وهو اما دور تقدمى والمراد ههنا

دور تقدمى بقرينة المقام وهو محال لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه وهو حصول الشئ قبل حصوله وهو باطل والتسلسل ترتب امور غير متناهية وشرط بطلان التسلسل عند الفلسفى ثلثة الاول وجود اجزاء السلسلة والثانى اجتماع الاجزاء فى الوجود والثالث ترتب الاجزاء ولايشترط فى بطلانه عند المتكلمين اجتماع الاجزاء والترتب بل يكفى وجود اجزاء السلسلة سواء كانت مجتمعة اوغير مجتمعة ومرتبة اوغير مرتبة فاذا كان اجزاء السلسلة امورا اعتبارية غير موجودة فالتسلسل ليس بمحال لانتفاء شرط بطلانه والمراد ههنا التسلسل المحال بقرينة المقام واما لزوم الدور او التسلسل فلانه لوكان مجموع التصورات والتصديقات نظريا فاما ان يمتد سلسلة لنظريات الى غير النهاية اوتعود وكلما عادت لزوم الدور وكلما امتدت لزم التسلسل هذا لاستدلال اثبات الملازمة بطريق متوسط فينتج لوكان مجموع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدوراو التسلسل من سادس الاقترانى (بل بعض من كل واحد (منهما) اى التصورات والتصديقات (بديهى) وهو مالا يتوقف حصوله فى العقل الى نظر وكسب (و لبعض الآخر نظرى) وهو مايتوقف حصوله فى العقل الى نظر وكسب (يحصل) اى النظرى (بالفكر) والكسب (وهو) اى الفكر (ترتيب امور معلومة) اى ترتيب الصغرى والكبرى فى الاقترانى وترتيب المقدمة الاستثنائية والشرطية فى القياس الاستثنائى وترتيب الاعم والاخص من الجنس والعرض العام والفصل والخاصة فى القول الشارح عند المتقدمين وان جوز المتأخرون التعريف بالمفرد ولم يرد بالامور مافوق الواحد [illegible] ذكره فى كتب المنطق (ليتأدى الى مجهول) اى ليتوصل وليتوجه الذهن الى مجهول تصورى والى مجهول تصديقى وكل واحد من مجهول التصديق والتصورى [illegible] وكل واحد من معلوم التصورى والتصديقى [illegible] تفصيلا وتعريف [illegible] بالتصورى والتصديقى باعتبار [illegible] على العموم التصورى والتصديقى و [illegible]

الملاحظة والفكر المعرف ههنا اصطلاحي وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربعة لان الاشتمال المذكور من لطائف التعريف فالترتيب يدل على العلة الصورية بالمطابقة لان صورة الفكر هي الهيئة التأليفية المعقولة كهيئة الشكل الاول وكذا يدل على العلة الفاعلية بالالتزام لان كل ترتيب لابد له من مرتب وهو القوة العاقلة للقياس والامور المعلومة تدل على العلة المادية للفكر مطابقة كالصغرى والكبرى وقولنا للتأدى الى مجهول يدل على العلة الغائية بالمطابقة كالنتيجة والعلة الفاعلية مايؤثر فى الشئ والعلة الصورية مايحصل به الشئ بالفعل والعلة المادية مايحصل به الشئ بالقوة والعلة الغائية اول الفكر آخر العمل تدبر قوله وليس الكل من كل منهما آه جواب عن المعارضة الواردة على الدعوى الضمنية فى قوله الاول فى ماهية المنطق منتهيا الى قوله ويقال للمجموع آه وهى المنطق يحتاج اليه فى العلوم فعارض السائل عليها وقال المنطق لايحتاج اليه فى العلوم لانه لما كان مجموع التصورات والتصديقات من قسمى العلم بديهيا فالمنطق لايحتاج اليه فى العلوم لكن مجموعها بديهى فينتج من الاستثنائى الاول ان المنطق لايحتاج اليه فى العلوم ولما تم معارضة السائل اجاب المص عنها بقوله وليس الكل آه بان يمنع المقدمة الاستثنائية فتصويره بان يقال لانسلم ان مجموع التصورات والتصديقات من قسميه بديهى كيف ان بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر الاصطلاحى الذى هو ترتيب امور معلومة آه فحينئذ قوله بل البعض آه سند المنع المذكور وهو مايقوى المنع عند زعم المانع وقوله وليس الكل آه تنوير السند وقوله والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا الدار او تسلسل تنوير التنوير والتنوير مايؤيد السند فقوله بل البعض آه استدلال على نقيض الممنوع بالسند بعد المنع وقوله وليس الكل آه اثبات السند بالتنوير وقوله والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا الدار وتسلسل ثبت التنوير بالتنوير وهذا الاستدلال جائز عند المحقق التفتازانى بطريق عزل المستدل نفسه من الاستدلال او المنع بان يقول ان مرادى من هذا الاستدلال تحقيق المعلومات لا بطلان عين الممنوع بعد المنع وان لم يجوز لبعض هذا الاستدلال كما فى مفتى زاده فى حاشية الحسينية وتصوير الاستدلال بان يقال لما كان

بعض التصورات والتصديقات بديهيا وبعضها نظريا يحصل بالفكر المذكور
فالمنطق يحتاج اليه فى العلوم ولكن بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل
بالفكر المذكور فينتج من الطريق من الاول الاستثنائى المنطق يحتاج اليه
فى العلوم لكون المنطق آلة بل ميزانا للعلوم وتصوير اثبات المقدمة الواضعة
بقوله وليس الكل آه بان يقال اما ان يكون مجموع التصورات والتصديقات
بديهيا واما ان يكون نظريا واما ان يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
يحصل بالفكر المذكور وهذا الترديد مستفاد من كلمة بل لقيامها مقام اما
الترديد كما قال الطرطوسى فى الاستدلالية فيستثنى نقيضا الجزئين الاولين
بان يقال ولكن لا يكون مجموعها بديهيا ولا نظريا فينتج من الاستثنائى الرابع
بعضها بديهى وبعضها نظرى يحصل بالفكر المذكور كما بين قطب الدين
الرازى رحمه الله تعالى ترتيب القياس المذكور من الطريق الرابع
من الاستثنائى حيث قال ولا اقسام منحصرة فى الثلثة ولما بطل الاولان
تعين الثالث انتهى كلامه وتصوير اثبات المقدمتين المرفعتين بقوله ولا
لما جهلنا شيئا والا لدار اوتسلسل بان يقال لو كان مجموعهما بديهيا لما جهلنا
شيئا ولكن نجهل بعض الاشياء فينتج من الطريق الثانى من الاستثنائى لا يكون
مجموعهما بديهيا ولو كان مجموعهما نظريا لزم الدور او التسلسل ولكن اللازمين
باطلان فينتج ايضا لا يكون مجموعهما نظريا فتعين ان كلمة ليس فى قوله
وليس الكل آه بمعنى لا يكون والكل الاول بمعنى المجموع وبعض منهم
فقال ماقال وكلمة بل بمعنى ما فحينئذ يكون لعله فى قوله الآتى فمست
الحاجة من قبيل تفريع نقيض الممنوع على السند فحينئذ ينبغى
ان يقدم قوله فمست الحاجة منتهيا الى قوله عن الخطأ فى الفكر على قوله
وذلك الترتيب ليس بصواب دائما آه وان يجعل قوله وليس كله
بديهيا ولا الاستغناء آه عطف تفسير القوله وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما رعاية لسبك العبارة فاذ تذكرت كما التفكر فتطلع على ان حق
العبارة كما وجهه لكن المصنف علامة من ... ... من شيوخ
... ولا التفات فى عبارة الشيوخ فى ... بل يكفى ... الترتيب
... (وذلك الترتيب ليس بصواب دائما) وبصواب ... بمعنى

الحق وهو مطابقة الحكم للواقع ويقابله الباطل واما بمعنى الصحيح الذى
يقابله الفاسد والخطأ والمناسب لهذا المقام هو ان يكون الصواب بمعنى
الصحيح فافهم وقوله ليس دائما بمعنى ليس كل وحينئذ ان قوله وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما سالبة جزئية وهى قضية حكم فيها على
بعض الافراد بالانتزاع لان لفظ ليس دائما سور السالبة الجزئية بطريق
الالتزام وان دل بطريق المطابقة على رفع الايجاب الكلى كما يدل كلمة
ليس كل على السلب الجزئى بطريق الالتزام وان دل بطريق المطابقة
على رفع الايجاب الكلى اى بعض ترتيب الامور المعلومة ليس
بصواب يعنى ان الفكر الاصطلاحى المعرف بالتعريف المذكور
قسمان الاول القول الشارح والثانى الحجة وبعض الحجة صواب
وبعضها ليس بصواب (لمناقضة بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم)
كما يتأتى و يتوجه فكر اهل الحق الى حدوث العالم الذى هو
مقتضى قولهم لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما يتأتى فكر الفلسفى الى
[illegible] العالم الذى هو مقتضى قولهم لان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر فهو قديم [illegible] الانسان الواحد قد ينقض نفسه فى وقتين) وكلمة بل للترقى
من السند الادنى الى السند الاعلى اى الانسان الواحد يتفكر اولا بان العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم ويتأتى فكره الى قدم العالم
ثم يتفكر بان العالم متغير وكل متغير فهو حادث ويتأتى فكره الى حدوث
[illegible] الحدوث والقدم متناقضين فكان النتيجتان متناقضتين فح
[illegible] بصواب [illegible] يلزم اجتماع النقيضين بل فكر اهل الحق
صواب وفكر [illegible] فح ظهر صدق قوله وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما فح قوله وذلك الترتيب آه جواب عن النقض الوارد
[illegible] الفكر بان يقال تعريف الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق
[illegible]
[illegible] تعريف الفكر
[illegible] ترتيب الامور المعلومة صوابا
[illegible] المنطق كلها بديهيا [illegible] كان

ترتيب الامور المعلومة صوابا ذاتا فانتج من الطريق الاول من الاستثنائي ترتيب الفكر مستلزم لكون مسائل المنطق كلها بديهيا ولكان لم تمس المسائل الى اكتساب المنطق بقوله وذلك الترتيب آه بان يمنع المقدمة الاستثنائية وقال لانم ان ذلك الترتيب صواب ذاتا كيف ان تخطئ افكار العقلاء بتناقض بل تخطئ افكار الانسان الوحد بتناقض في الوقتين فافهم (فمست الحاجة) اى الاحتياج (الى قانون يفيد) اى القانون (معرفة طرق اكتساب النظريات) بترتيب الامور المعلومة (من الضروريات) اى من البديهيات (والاحاطة) اى يفيد القانون معرفة احاطة الذهن (بالصحيح والفاسد) الكائنين (من الفكر الواقع فيها) اى في الطرق (وهو) اى القانون (المنطق ورسموه) اى عرفوا المنطق برسمه (بانه) اى المنطق (آلة) وهي الواسطة بين الفاعل والمفعل في وصول اثره الى المنفعل كالمنشار للنجار لانه واسطة بين النجار وبين قطع الخشب في وصول اثر النجار اليها (قانونية) اى منسوبة الى كونها قاعدة كلية العلوم وهي قضية جلية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يستنبط منها احكام جزئياتها مثل قولنا كل لفظ دال على كمية الافراد فهو سور ومثل قولنا كل لفظ دال على النسبة الحكمية فهو رابطة ومثل قولنا كل قضية تقتضي نسبتها اجمال الطرفين فهي حملية ومثل قولنا كل قضية تقتضي نسبتها تفصيل الطرفين فهي شرطية والاستنباط هو بان يقال مثلا قولنا زيد قائم قضية تقتضي نسبتها اجمال الطرفين وكل قضية تقتضي نسبتها اجمال الطرفين فهي حملية فينتج قولنا زيد قائم حملية (تعصم مراعاتها) اى تحفظ الرعاية بالآلة القانونية في المطالعات (الذهن عن الخطأ في الفكر) اى من عدم الاصابة في الملاحظات وفي المطالعات وفي استخراج مسائل العلوم وافادتها واستفادتها فافهم قوله قانونية احتراز عن الآلات الصناعية وقوله مراعاتها احتراز عن عدم استعمال قواعد المنطق في افادة العلوم واستفادتها فان عدم استعمالها وعدم رعايتها في تعليم العلوم وفي تعلمها لم يحفظ الذهن عن خطاء في الفكر والملاحظات وقوله في الفكر احتراز عن النحو والصرف فان الرعاية اليهما تحفظ الذهن عن الخطأ في الاعراب والبناء والاعلال والادغام فحينئذ ظهر ان هذا التعريف رسم ناقص فان الآلية عرض عام

المنطق ومجموع قوله قوية وتعصم آه خاصة لازمة له فتبين وظهر ان
التعريف المذكور رسم ناقص فافهم (وليس كله بديهيا) اى ليس جميع
مسائل المنطق بديهيا (والا) اى ولو كان جميعها بديهيا (لاستغنى عن تعلمه)
اى لم يكن لنا احتياج الى تعلمه وتدوينه ولكن لنا احتياج الى تدوين
المنطق وتعلمه فينتج من الاستثنائى لايكون جميع مسائلها بديهيا (ولا نظريا
والا) اى ولو كان جميعها نظريا (لدار او تسلسل) اى الجميع ولكن الدور
والتسلسل باطلان فينتج من الاستثنائى الثانى لايكون الجميع نظريا (بل بعضه)
اى بعض مسائل المنطق (بديهى وبعضه) اى بعض مسائله (نظرى يستفاد)
اى النظرى (منه) اى من البديهى وتصوير قوله وليس كله بديهيا آه ان
يستثنى ماقبل كلمة بل حتى ينتظم قياس من الطريق الرابع من الاستثنائى
وينتج مابعد كلمة بل بان يقال مسائل المنطق اما ان يكون جميعها بديهيا
واما ان يكون جميعها نظريا واما ان يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
يستفاد منه ولكن لايكون جميعها بديهيا ولا نظريا فينتج مسائل المنطق
بعضها بديهى وبعضها نظرى يستفاد منه وقوله والا لاستغنى آه والا
لدار آه اثبات المقدمتين الرافعتين من الاستثنائى الثانى كما مر غير مرة ومجموع
قوله وليس كله آه من قبيل عطف التفسير لقوله وذلك الترتيب ليس
بصواب دائما كما سبق وان لم يرض بعض الشراح لهذا التوجيه فتوجه
اليه ولاتوجهه خلاف الاوجه (البحث الثانى) اى الالفاظ الواقعة حصة
معينة بل جزأ معينا نوعيا من المقدمة الواقعة جزأ معينا نوعيا من الرسالة (فى
موضوع المنطق) اعلم ان موضوع العلم مايتمايز به مسائل العلوم وكل مايتمايز به
المسائل فتصديقه موقوف عليه للشروع الكامل فيه فينتج ان موضوع العلم
تصديقه موقوف عليه للشروع الكامل فيه وكذلك ان تصديق غاية العلم
سبب لبصيرة الشارع ولسعيه فى تحصيل المسائل وكل شئ شانه كذا فهو
موقوف عليه للشروع الكامل فى العلم فينتج ان تصديق غاية العلم موقوف
عليه للشروع الكامل فيه وكذلك ان تصور مسائل العلم برسمه اجمالا
سبب لصرف الشارع همته الى مايعنيه ولكونه امينا عن صرف همته
الى مالايعنيه وكل شئ شانه كذا فهو موقوف عليه للشروع الكامل فيه

(فينتج)

[illegible] موضوع [illegible] اجمالا موقوف عليه الشروع [illegible]
[illegible] معرفة موضوع مطلق العلم لكون القواعد المستفادة منه
ولكون تعريفه باعتبار الاطراد قاعدة كلية وان لم يكن باعتبار الانعكاس
قاعدة كلية بل كان من قبيل التصورات حتى يعلم موضوع المنطق فان
معرفة المطلق تستلزم معرفة المقيد لتحقق المطلق فى ضمن المقيد قال (موضوع
كل علم) اى موضوع مطلق العلم سواء كان علم الميزان او نحوا او صرفا مثلا
(ما) اى كلى بقرينة المقام فان موضوعات العلوم كلية مثل المعلوم التصورى
الذى هو القول الشارح فانه كلى وهو موضوع طرف التصورات ومثل
المعلوم التصديقى الذى هو القياس فانه كلى وهو موضوع طرف
التصديقات فى المنطق وقيل كلمة ما فى هذا التعريف عبارة عن مطلق
الموضوع سواء كان موضوع العلم او موضوع القضية وان كانت عبارة عن
مطلق الموضوع فكان هذا التعريف حدا تاما فان مطلق الموضوع جنس
قريب لموضوع العلم وان كانت عبارة عن الكلى فيكون التعريف حدا ناقصا
فان الكلى جنس بعيد لهذا التعريف فافهم فان قلت موضوع علم الكلام
ذات الله وهو ليس بكلى فاذا كان ما عبارة عن الكلى فموضوع الكلام
يخرج عن تعريف موضوع العلم مع انه من افراد المعرف قلنا ان موضوع
علم الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به الاعتقادات الدينية عند المحققين فانه
يبحث فى علم الكلام عن الاعراض الذاتية للمعلوم من حيث يتعلق به الاعتقادات
الدينية وعن احوال المسائل الاعتقادية من حيث الصحة والفساد فالمسائل
الكلامية الصحيحة هى اعتقادات فرقة اهل الحق والمسائل الكلامية
الفاسدة هى اعتقادات الفرق الضالة وذلك كلى والمسائل الاعتقادية
من قبيل جزئياته فتدبر (يبحث فيه) اى فى العلم (عن عوارضه) اى
عن عوارض الكلى والبحث فى اللغة بمعنى التفتيش وفى الاصطلاح اما
بمعنى حمل الشئ على الشئ او بمعنى اثبات المدعى بالدليل او بمعنى المناظرة
وههنا بمعنى حمل الشئ على الشئ فان العرض الذاتى اما ان يحمل على
نفس موضوع العلم او يحمل على نوعه او يحمل على نوع نوعه او يحمل
على جزئى من جزئياته فان كان الاول فموضوع المسئلة هو عين موضوع
العلم كقولنا كل قياس فهو موصل الى المجهول التصديقى فان القياس هو

عين المعلوم التصديق وان كان الثانى فموضوع المسئله نوعُ موضوع العلم كقولنا كل اقترانى فهو موصل الى المجهول التصديق فان الاقترانى نوع المعلوم التصديق وان كان الثالث فموضوع المسئلة نوع نوع موضوع العلم كقولنا كل شكل اول فهو موصل الى المجهول التصديق فان الشكل الاول نوع الاقترانى الذى هو نوع القياس وان كان الرابع فموضوع المسئلة جزئى من جزئيات نوع نوع العلم كما اذا قلنا قولنا العالم متغير وكل متغير حادث هو موصل الى المجهول التصديق فان هذا القول جزئى حقيقى من جزئيات الشكل الاول الذى هو الجزئى الاضافى من الاقترانى الجزئى الاضافى من القياس الذى هو عين المعلوم التصديق فحينئذ ههنا رؤس ثمانية لان موضوع المسئلة اما عين موضوع العلم او نوع موضوعه او نوع نوع موضوعه او جزئى حقيقى من نوع موضوعه كما بيناه واما عين العرض الذاتى للموضوع او نوع العرض الذاتى او نوع نوع العرض الذاتى اوجزئى من جزئيات نوع نوع العرض الذاتى وهذه الاربعة الاخيرة غير مشهورة والاربعة الاول مشهورة فمجموعها رؤس ثمانية اعلم ان موضوعات مسائل العلوم راجعة الى موضوع العلم ومحمولاتها راجعة الى الاعراض الذاتية للموضوع بلا تأويل فى اربعة وبالتأويل فى الاربعة الاخيرة فاستخرج امثلة الاخيرة كما استخرجنا امثلة الاربعة الاول (اى تلحقه) اى تعرض العوارض بالكلى المذكور (لما هو هو اى لذاته) اى يقتضى ماهية الكلى المذكور كالتعجب فانه مقتضى الانسان بلا واسطة لان التعجب ادراك الامور الغريبة وهو مقتضى ماهية الانسان (او لما يساويه) كالضاحك فانه يعرض الانسان بواسطة التعجب المساوى للانسان فان الضاحك مستند الى التعجب وهو مستند الى الانسان والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ (او لجزئه) الاعم كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة الحيوان الاعم من الانسان فان الحركة مستندة الى الحيوان والحيوان مستند الى الانسان والمستند الى المستند الى الانسان مستند الى الانسان ويجب ان يعلم ههنا ان الاعراض ستة انواع لانها تلحق المعروض اما لاجل ماهيته او لما يساويه او لجزئه الاعم او لامر خارج اعم كالحركة اللاحقة

{ للابيض }

للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض ومن غيره اولامر خارج اخص كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان اولامر مباين كالحرارة العارضة الى الماء بسبب النار وهى مباينة للماء والثلثة الاول تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى المعروض اما بالذات او بالواسطة والثلثة الاخيرة تسمى اعراضا غريبة لكون استنادها الى المعروض غريبا وان لم يستند البعض منها اليه فمجموعها ستة والبحث فى العلوم انما هو عن الاعراض الذاتية ولا يبحث فيها عن الغريبة فحينئذ قوله التى تلحقه آه وهو تعريف الذاتى احتراز عن الاعراض الغريبة اعلم ان الايصال الى المجهولات يعرض الى القول الشارح والقياس اللذين هما موضوعان للمنطق عند المتأخرين لذاتيهما ولما هيتيهما فان ماهية القول الشارح ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ آخر اما بكنهه او بوجه يميزه عن كل ما عداه وماهية القياس قول يلزم عنها قول آخر فيكون منشأ الايصال ماهيتهما ويعرض عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر الى مسائل المنطق بواسطة الايصال المساوى لهما فتأمل

(فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية) اى اذا عرفت ان موضوع مطلق العلم ما يبحث فيه الى آخره فاعلم ان موضوع المنطق فى طرف التصورات هو القول الشارح الذى هو عبارة عن المعلوم التصورى وفى طرف التصديقات هو القياس الذى هو عبارة عن المعلوم التصديقى عند المتأخرين وان قال القدماء موضوعه هو المعقولات الثانية فحينئذ لم يرد من قوله المعلومات ما فوق الواحد بقرينة ذكره فى كتاب المنطق وان اقتضى التقييد بالتصورية والتصديقية ان يكون المعلومات جمعا انواعيا بالنظر الى نوع القول الشارح والى انواع القياس وان يكون المراد بها ما فوق الاثنين كما قال البعض (لان المنطق) اى علم المنطق (يبحث عنها) اى عن المعلومات التصورية والتصديقية (من حيث انها توصل) اى باعتبار ايصال المعلومات التصورية والتصديقية (الى تصور مجهول وتصديق مجهول) [illegible]

[illegible]

[illegible]

عبارة عن المطلوب الذي يصدق بانواع القياس باعتبار الصورة وهي الاقتراني والاستثنائي والاشكال الاربعة والطرق الاربعة للاستثنائي وباعتبار المادة وهي الصناعات الخمس وان هذا البحث هو بان يحمل الايصال العارض الى المعلومات التصورية والتصديقية عليهما وبان يصور المسئلة كما اذا قلنا قولنا الحيوان الناطق موصل الى الانسان الذي هو المجموع التصوري وكما اذا قلنا قولنا هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان موصل الى قولنا هذا الشبح حيوان الذي هو المجموع التصديقي المطلوب اثباته (ومن حيث يتوقف عليها) اي المعلومات التصورية (الموصل الى التصور) او القول الشارح الموصل الى مجهول تصوري (ككونها) اي المعلومات التصورية (كلية) بمعنى ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة (وجزئية) وهو الذي يمنع تصوره عن وقوع الشركة وذكر الجزئي ههنا استطرادي لعدم كونه من الكليات ولا من مبادي التصورات (وذاتية) بمعنى ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته (وعرضية) بمعنى ما يخرج عن حقيقة جزئياته او بمعنى ما لا يدخل في حقيقة جزئياته (وجنسا) وهي كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو (وفصلا) وهو كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره (وخاصة) وهي كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا (وعرضا عاما) وهو كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا والنوع لا يقع في التعريفات الا في تعريف الاصناف بتأويل الجنس كما في قولنا الزنجي انسان متولد في الحبش والرومي انسان تولد في بلاد الروم كما ذكره العصام رحمه الله تعالى في حاشية التصديقات (ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق) اي على المعلومات التصديقية والتصورية (اما توقفا قريبا) اي توقفا بالذات (ككونها) اي كون المعلومات التصديقية (قضية) حملية كانت او شرطية [illegible] سواء كان عكسا مستويا او عكس النقيض ولـ[illegible] الجزء الاول من [illegible] [illegible] نقيض الجزء [illegible]

[illegible]

قولنا كل انسان حيوان [illegible] كل لا حيوان [illegible] وعكس نقيض

المتأخرين عبارة عن جعل عين الجزء الاول من القضية ثانيا ونقيض الجزء
الثانى اولا مع الموافقة للاصل فى الصدق والمخالفة فى الكيف كما ينعكس
قولنا كل انسان حيوان الى قولنا لاشئ من اللاحيوان بانسان (ونقيض
قضية) احترز بقوله قضية عن نقيض التصورات (واما توقفا بعيدا) اى
التوقف بالواسطة (ككونها) اى المعلومات التصورية (موضوعات) اى
موضوعات القضايا (ومحمولات) اى محمولات القضايا مثل الانسان لمعلوم
التصورى بقولنا الحيوان ناطق ومثل الحيوان لمعلوم التصورى بقولنا جسم نام
حساس متحرك بالارادة فى قولنا كل انسان حيوان علم ان المطلب الاعلى
والمقصد الاقصى فى علم الميزان هو القياس المسمى بالحجة والقضايا واحكامها
الموقوف عليها الحجة واقول الشارح مع انواعه الاربعة الموقوف عليه
القضايا واحكامها او نكايت الخمس الموقوف عليه القول الشارح مع انواعه
الاربعة كما عرفت (وقد جرت العادة) … خلافه وقع كثير
… (بان يسمى الموصل) اى المعلوم التصورى … الذى
يوصل (الى التصور) اى الى المجهول التصورى (قولا شارحا) لان
قول مركب غالبا مع ان المعلوم التصورى … ولكشفه المعرف
… المجهول التصورى (و) يسمى (الموصل) اى المعلوم
التصديقى الذى يوصل (الى التصديق) اى الى المجهول التصديقى حجة ثم
ان المعلوم التصورى … قول شارح و … شارح
… شئ آخر وتميزه عن كل …
… التصديقى … شئ واقوى … حجة لان …
القياس … خصم …
…

هو تقدم الموقوف عليه الغير المؤثر على الموقوف فتبين ان الوجوب ههنا وجوب عقلى فافهم (وضعا) اى فى الذكر (لتقدم التصور) فقط (على التصديق) اى على ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها (طبعا) اى بحسب المفهوم اعلم ان التصديق والحكم لفظان مترادفان بمعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عند القدماء فيكون بسيطا حقيقيا بمعنى مالاجزء له و يكون التصورات الثلث اعنى تصور المحكوم عليه و به وتصور النسبة بين بين شروطا خارجية موقوفا عليها للتصديق عندهم وعند المتأخرين ان التصديق عبارة عن التصورات الثلث مع الحكم والحكم عبارة عن ايقاع النسبة اوانتزاعها فيكون التصديق عندهم مركبا من التصورات الثلث مع الحكم فيكون كل واحد من التصورات الثلث والحكم جزأ من التصديق بل شطرا داخلا موقوفا عليه للتصديق عندهم وعند الاصفهانى ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربعة كما يقول المتأخرون والحكم عبارة عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها كما يقول القدماء لا كما يقول المتأخرون من ان الحكم عبارة عن ايقاع النسبة اوانتزاعها فالاصفهانى وفق القدماء وخالف المتأخرين فى الحكم وخالف القدماء ووافق المتأخرين فى التصديق فقال ان التصديق مركب من الادراكات الاربعة والحكم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عنده فيكون التصديق مركبا من ادراك المحكوم عليه ومن ادراك المحكوم به ومن ادراك وقوع النسبة بين بين ومن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عند الاصفهانى وقول الاصفهانى يسمى مذهبا مستحدثا والتوفيق بين المذاهب الثلثة ان الحكم جزء صورى للتصديق لاجزء حقيقى له عند المتأخرين مع الاصفهانى فيكون التصديق مركبا صوريا لاحقيقيا فيرجع التصديق فى الحقيقة الى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها عندهم كما يقوله القدماء فيكون النزاع بين المذاهب الثلثة لفظيا كما قال بعض الحذاق وذكر المصنف فيه مذهب المتأخرين حيث قال ويشمل مجموع التصديق وهنا اختار مذهب القدماء فقال (لان كل تصديق لابد فيه) اى فى التصديق (من تصور المحكوم عليه) سواء كان موضوعا كما فى الحمليات اومقدما كما فى

الشرطيات فان المحكوم عليه اعم منهما (امابذاته) اى بحده المركب من الذاتيات تاما كان اوناقصا (او بامر) اى برسم (صادق) اى محمول (عليه) اى على المحكوم عليه انما قلنا اى محمول لان كلمة الصدق اذا استعملت بعلى تجئ بمعنى الحمل واذا استعملت بفى تجئ بمعنى التحقق والثبوت كماذكره عبد الحكيم السيلكوتى رحمة الله تعالى عليه (و) من تصور (المحكوم به) سواء كان محمولا كما فى الحمليات او تاليا كما فى الشرطيات لان المحكوم به اعم منهما (كذلك) اى امابذاته او بامر صادق عليه (والحكم) اى من تصور النسبة بين بين وانما عبر عنها بالحكم لانه بنسب الاجزاء الثلثة فى اللفظ والعلاقة المعتبرة بينهما هى المشروطية فان النسبة بين بين شرط الحكم كما يكون تصور الموضوع والمحمول شرطاله والحكم مشروط عند القدماء لان الحكم عندهم ادراك الوقوع اواللاوقوع وقرينة المجاز ههنا قوله لامتناع الحكم تدبر ولم يرد بالحكم الثانى مذهب القدماء بمعنى ادراك الوقوع او اللا وقوع بقرينة قوله ممن جهل بحدهذه الامور الثلثة فظهر مما ذكرنا ان المص اختار ههنا كون الاجزاء ثلثة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة بين بين وكذا اختار كون الحكم ادراك الوقوع او اللا وقوع وهو مذهب القدماء و معتبري المتأخرين مذهبهم لما عرفت من ان الحكم جزء تصور التصديق عند المتأخرين فيرجع مذهبهم الى مذهب القدماء فيكون النزاع بينهم فى كون التصديق بسيطا بمعنى ادراك الوقوع و اللاوقوع فقط مع توجيه هذه المقدمة بالتوجيهات المذكورة من الطور بعض المهرة و توجيهه بخلاف الاوجه بعض الكملة قوله (لامتناع الحكم ممن جهل بحد هذه الامور) الثلثة علة لقوله لابد فيه آه بمعنى يمتنع ادراك الوقوع و اللاوقوع ممن لم يتصور المحكوم عليه وبه و النسبة بين بين لان تصورات الثلث شروط و لادراك مشروط و انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط او الشرط مقدم من المشروط كما ان [illegible] بالاجزاء [illegible] تصور المحكوم عليه فقط وتصور المحكوم به فقط وتصور النسبة بين بين فقط وتصور المحكوم عليه مع المحكوم به وتصور المحكوم عليه مع النسبة

بين بين وتصور المحكوم به مع النسبة بين بين وتصور مجموع الثلثة فالآحاد ثلثة والثنائيات كذلك ثلثة والثلثية واحدة مجموعها سبعة فيتحقق كل واحد من التصديق ومن الحكم بالثلاثية من هذه السبعة عند القدماء لا بالثنائية ولا بالآحاد لامتناع ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ممن لم يعلم ويجهل احد هذه الامور الثلثة واما الاحتمالات عند المتأخرين فالآحاد اربعة تصورات ثلث مع الحكم والثنائيات ستة والثلاثيات ثلثة والرباعي واحد فمجموعها اربعة عشر فيتحقق التصديق من الرباعية وهي تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة [illegible]

[illegible] (في المقالة الاولى) [illegible] (في المفردات)

[illegible] الكليات خمس وفي القول الشارح وفي انواعه الاربعة [illegible]

[illegible]

احرر

مبدأ الجدول

ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة طع	مشروطة عامة بالمعنى الاول طع	مشروطة عامة بالمعنى الثاني طع	عرفية عامة طع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة ق	عرفية خاصة ق	وجودية لاضرورية ق	وجودية لادائمة ق	وقتية ق	منتشرة ق	ممكنة خاصة ق
دائمة مطلقة	مشروطة عامة بالمعنى الاول طع	مشروطة عامة بالمعنى الثاني طع	عرفية عامة طع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة ق	عرفية خاصة ق	وجودية لاضرورية ح	وجودية لادائمة ق	وقتية ق	منتشرة ق	ممكنة خاصة ح	
مشروطة عامة بالمعنى الاول	مشروطة عامة بالمعنى الثاني طع	عرفية عامة دع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة طع	عرفية خاصة ج	وجودية لاضرورية ح	وجودية لادائمة ج	وقتية ح	منتشرة ج	ممكنة خاصة ج		
مشروطة عامة بالمعنى الثاني	عرفية عامة دع	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة صح	مشروطة خاصة طح	عرفية خاصة ج	وجودية لاضرورية ح	وجودية لادائمة ح	وقتية ج	منتشرة ج	ممكنة خاصة ج			
عرفية عامة	مطلقة عامة طع	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة طح	عرفية خاصة ح	وجودية لاضرورية ج	وجودية لادائمة ح	وقتية ج	منتشرة ج	ممكنة خاصة ج				
مطلقة عامة	ممكنة عامة طع	مشروطة خاصة طح	عرفية خاصة صح	وجودية لاضرورية طخ	وجودية لادائمة طخ	وقتية طخ	منتشرة صخ	ممكنة خاصة ج					
ممكنة عامة	مشروطة خاصة طع	عرفية خاصة طع	وجودية لاضرورية طع	وجودية لادائمة طح	وقتية صح	منتشرة صح	ممكنة خاصة صح						
مشروطة خاصة	عرفية خاصة طع	وجودية لاضرورية صح	وجودية لادائمة طع	وقتية ح	منتشرة ح	ممكنة خاصة طع							
عرفية خاصة	وجودية لاضرورية صح	وجودية لادائمة صح	وقتية ح	منتشرة ح	ممكنة خاصة صح								
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة صح	وقتية صح	منتشرة صح	ممكنة خاصة طع									
وجودية لادائمة	وقتية ح	منتشرة صح	ممكنة خاصة صح										
وقتية	منتشرة صح	ممكنة خاصة طع											
منتشرة	ممكنة خاصة طع												

منتهى الجدول

الحيوان الناطق واماطبيعية وهى مايكون الدلالة فيه باقتضاء الطبع كدلالة اخ على وجع الصدر واماعقلية وهى مالايكون الدلالة فيه بالوضع ولاباقتضاء الطبع بل بالعقل كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وغير لفظية وهو مايكون الدال فيه لفظا اماوضعية كالدوال الاربعة مثل الخطوط والعقود والاشارات والنصب واماعقلية كدلالة الاثر على المؤثر واماطبيعية كدلالة حمرة الخجل على العشق والمراد ههنا الدلالة اللفظية الوضعية بقرينة ذكر اللفظ والوضع ههنا فان قلت م قسمو الدلالة اللفظية الوضعية دون غيرها الى المطابقة والتضمن والالتزام وجعلوا لاقسام ثلثة مع ان الاحتمالات الحاصلة بضرب الثلثة الى الستة تبلغ الى ثمانية عشر قلت ان الدلالة اللفظية الوضعية مطردة لاتختلف فيه اصلا وماعداها غير مطردة بل تختلف بخصوص المادة والمرائية [illegible] فقسموها دون غيرها فحينئذ ان خمسة عشر منها عقلية لعدم [illegible]

من [illegible] ونعني صورة ذهنية من حيث وضع [illegible] شيء [illegible]

[illegible]

التغاير الذهني بين موضوعها ومحمولها في المعنى كما قال القطب رحمه الله تعالى في تحقيق المحصورات فتدبر وان طرد التعريف قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يتعرف احكام جزئياتها اجمالا بالصغرى السهلة الحصول فقوله دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة فهو باعتبار الموضوع حملية محصورة مسورة موجبة كلية لان اضافة الدلالة الى اللفظ للاستغراق وهو سور الكلية لان السور دلالة اللفظ حقيقيا او حكميا على كمية الافراد وان الاضافة الاستغراقية لفظ حكمي ويدل على كون قوله دلالة اللفظ الخ حملية محصورة مسورة قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق كما ستبينه من اثبات مطابقة المثال الى الممثل له بطريق الصغرى السهلة الحصول ولم يفهم بعض المعاصرين القاصرين مآل قوله دلالة اللفظ الخ فقال هذا القول قضية طبيعية ومن العجائب عدم اطلاعهم على كون هذا القول حملية موجبة كلية وذهابهم الى كونه طبيعية فتدبر وتأمل فمن الشاكرين ولا تكن من الغافلين والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى وانما صدر البحث لالفاظ مع ان البحث الميزاني من المعقولات وان المسائل الميزانية مرقبة المعقولات تتوقف افادة المسائل الى المستفيدين على الالفاظ وعلى دلالتها على المعاني وقيد الدلالة باللفظ احترازا عن الغير اللفظية فيكون المراد بها دلالة لفظية وقوله على المعنى احتراز عن حروف الهجاء وقوله بتوسط احتراز عن النقض الوارد على حدود الدلالات لتثلث اللفظ الجزء والضوء والامكان وقوله الوضع احتراز عن الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية (كدلالة الانسان على الحيوان الناطق) يعني ان دلالة الانسان على الحيوان الناطق فهي دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له فهي مطابقة فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان دلالة الانسان على الحيوان الناطق فهي مطابقة وهو مطلوب ويجوز ... كل على الكبرى وان يقال وكل دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع له مطابقة لتأكيد لاستغراق المستفاد من صيغة الدلالة ... فدفع ... جنس في الاضافة مذكورة فافهم (وبتوسطه) اي واسطة الوضع للفظ من غيره ... الواضع شامل ضمن الكل (لما) ان جزء

(دخل) اى الجزء (فيه) اى فى المعنى الذى هو الموضوع لا الكل ان
وجدله جزء يعنى ان دلالة اللفظ على الجزء الداخل فى المعنى الموضوع له ان
وجدله جزء بواسطة الوضع الغير القصدى الضمنى الاضطرارى (تضمن)
اى تضمنية (كدلالته) اى دلالة الانسان (على الحيوان فقط او الناطق فقط)
يعنى ان دلالة الانسان على احدهما فقط هى دلالة اللفظ على الجزء الداخل
فى المعنى الموضوع له بواسطة الوضع الغير القصدى الضمنى الاضطرارى
وكل دلالة هذا شانه تضمنية فينتج دلالة الانسان على احدهما فقط تضمنية
(وبتوسطه) اى بواسطة وضع اللفظ الاضطرارى من غير قصد من الوضع
(لما) اى اللازم الذى (خرج عنه) اى عن المعنى الموضوع له (التزام)
يعنى ان الدلالة اللفظية الوضعية اما دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له
واما دلالة اللفظ على الجزء الداخل فى المعنى بتوسط الوضع الغير القصدى
الضمنى له واما دلالة اللفظ على لازم خارج عن الموضوع له بتوسط الوضع
الغير القصدى الالتزامى له والاولى مطابقية والثانية تضمنية والثالثة
التزامية فينتج ان الدلالة اللفظية الوضعية اما مطابقية واما تضمنية
واما التزامية وكل شئ شانه كذا ثلثة اقسام فالدلالة اللفظية الوضعية
ثلثة اقسام [illegible] اعتبر الوضع فى التقسيم [illegible] يعتبر فى الاقسام ليصح
التقسيم لكن الوضع المعتبر فى المطابقة وضع صريحى و [illegible] الوضع المعتبر
فى التضمن ضمنى و المعتبر فى الالتزامية وضع [illegible] و [illegible]
[illegible] الوضع الضمنى فى [illegible] و وضع الالتزامى فى الدلالة
الالتزامية خرجت عن الدلالة اللفظية الوضعية [illegible]
فى التقسيم فينتقض التقسيم [illegible] الشرط [illegible] شروط ثلثة للعبرة
[illegible] خصر و [illegible] تقسيم الشئ [illegible]
[illegible] غيره [illegible] و [illegible]
[illegible] صريحى [illegible] لبعض [illegible] الشروط
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] خارج [illegible] الموضوع

له بواسطة الوضع الغير القصدي الاضطراري وكل دلالة شانه كذا فهي التزامية فينتج دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فهي التزامية وهو المطلوب (ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج) اى كون اللازم الخارج من المعنى الموضوع له ملتبسا (بحاله يلزم) اى بحيث يلزم فيها (من تصور المسمى) اى من توجه العقل والتفاته الى الملزوم والماهية (تصوره) فاعل يلزم اى تصور الامر الخارج اللازم (والا امتنع فهمه من اللفظ) اى وان لم يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني لفهم الامر الخارج الغير اللازم الذهني سواء كان لازما خارجيا او غير لازم من اللفظ لكن لم يفهم الامر الخارج الغير اللازم الذهني من اللفظ لامتناع فهمه فح يشترط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية (ولا يشترط فيها) اى في الدلالة الالتزامية (كونه) اى كون الامر الخارج ملتبسا (بحالة يلزم) فيها (من تحقق المسمى) اى من وجود الملزوم (في الخارج تحققه) فاعل يلزم اى لزوم وجود الامر الخارج (فيه) اى في الخارج يعني ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك قسمان الاول لزوم ذهني وهو كون الشيء بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والثاني لزوم خارجي وهو كون الشيء بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه (كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج) اعلم ان الميزانيين اشترطوا في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني والاصوليين لم يشترطوا اللزوم الذهني في الالتزامية بل قالوا يكفي مطلق اللزوم في الالتزامية سواء كان ذهنيا او خارجيا ومنشأ الخلاف وثمرة الاختلاف بينهما ان اللزوم الذهني مطرد لامتناع انفكاكه عن الماهية كالعمى للبصر واللزوم الخارجي غير مطرد لامكان انفكاكه عن الماهية كالسواد للحبشي والميزانيون انما يعتبرون القاعدة المطردة ويبحثون عنها لذا اشترطوا اللزوم الذهني المطرد في الدلالة الالتزامية وعرفوها بانها دلالة اللفظ على مايلازمه في الذهن والاصوليون يعتبرون غير القاعدة المطردة وهي القاعدة الاكثرية كما يعتبرون القاعدة المطردة وهي القاعدة الكلية مثل الميزاني فانهم يقولون للاكثر حكم الكل ويجعلون القاعدة الاكثرية دليلا للمسئلة الفقهية مع انها غير مطردة كما جعلوا القاعدة الكلية والمطردة دليلا للمسئلة الفقهية

(فلذا)

فلذا اهمل الاصوليون اللزوم الذهني شرطا في الدلالة الالتزامية وقالوا اللزوم الخارجي يكفي في الالتزامية كما يكفي اللزوم الذهني وعرفوها بانها دلالة اللفظ على ما يلازمه مطلقا ذهنيا كان او خارجيا هذا الكلام مع من قول بعض الاساتيذ والشرط ما يعتبر من الخارج لتحقق الشيء وعند جمهور الميزانيين شرط الدلالة الالتزامية هو اللزوم الذهني بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما ولا يكفي اللزوم البين بالمعنى الاعم فيها عندهم وان قال الامام فخر الدين الرازي ان البين بالمعنى الاعم يكفي في الالتزامية قوله ويشترط اه موجبة محصلة محمولة قوله ولا يشترط محمولة موجبة معدولة المحمول والمحصلة ما لا يكون حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول والمعدولة المحمول ما يكون حرف السلب جزأ من المحمول كقولنا الجماد لا عالم والمعدولة الموضوع ما يكون حرف السلب جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جماد والمعدولة الطرفين ما يكون حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول جميعا كقولنا اللاحي لا عالم والمحصلة اما موجبة محصلة كقولنا زيد قائم واما سالبة محصلة وهي تسمى سالبة بسيطة اضافية كقولنا لاشيء من الانسان بحجر والبسيط الاضافي ما يكون اقل جزأ مثل السالبة البسيطة والبسيط الحقيقي ما لا جزء له كالنقطة والعقول العشرة على قول الحكماء (والمطابقة لا تستلزم) اي المطابقة (تضمن) مع ان التضمن مستلزم للمطابقة (كما في البسائط) وهي كالنقطات والمجردات وهما بسيطتان حقيقيتان بمعنى ما لا جزء له قوله والمطابقة لا تستلزم الى آخره جواب النقض الوارد على تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية بانتفاء الشرط الثالث الذي هو التباين بين الاقسام وزعم السائل ان هذا التقسيم تقسيم حقيقي بمعنى ضم قيود متباينة بحسب المفهوم والتحقق معا الى المقسم مع ان هذا التقسيم اعتباري بمعنى ضم قيود متباينة بحسب المفهوم فظهر ان شرط التقسيم الحقيقي هو التباين الكلي بين الاقسام بحسب المفهوم والتحقق معا وشرط التقسيم الاعتباري هو التباين بحسب المفهوم فقط دون التحقق والاقسام الثلثة ههنا متباينة بحسب المفهوم تباينا كليا كما عرفته من

ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بواسطة الوضع الصريحي
والتضمنية دلالة اللفظ على جزء ماوضع له بواسطة الوضع الضمني
والالتزامية دلالة اللفظ على مايلازمه في الذهن بالوضع الاضطراري
الالتزامي ولاشك ان هذه التعريفات الثلث متباينة بحسب الحمل دون التحقق
فعلى ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة فهو تقسيم
اعتباري لان كل واحد من الاقسام الثلثة اعم مطلقا من الآخر بحسب التحقق
وان كانت متباينة بحسب الحمل فمنشأ السؤال زعم السائل ان هذا التقسيم
حقيقي ومنشأ الجواب بناء التقسيم على كونه اعتباريا وخلاصة
السؤال هي النقض ومورده هو تقسيم وخلاصة الجواب هو المنع
ومورده هو بعض دليل النقض وتصوير السؤال ان هذا التقسيم مستلزم
لتداخل الاقسام لكون كل واحد من الاقسام اعم من الآخر وكل تقسيم
مستلزم لتداخل باطل فينتج هذا التقسيم باطل وتصوير الجواب هكذا
لانسلم ان كل تقسيم مستلزم لتداخل الاقسام باطل كيف ان هذا التقسيم
اعتباري يكفيه تباين الاقسام بحسب المفهوم فلا يرد النقض على
تقسيم الدلالة الوضعية الى ثلثة اقسام وبعض من يطلع على
حقيقة [illegible] ولا دخل لعدم استلزام المطابقة للتضمن والالتزام
في [illegible] والاستفادة [illegible] تعريفات الثلثة موجب لمزيد
[illegible] الدلالات [illegible] من العقلي و اللام
في [illegible] محمول على الجنس [illegible] المشهور او على العهد الذهني
[illegible] مبسوطة ومأخوذة من قوله ليس
متى [illegible] تحقق التضمن وهي شرطية متصلة من قبيل رفع
الايجاب الكلي [illegible] ليس متى [illegible] على رفع الايجاب الكلي بطريق
المطابقة وعلى سلب الجزئي بطريق الالتزام فظهر ان هذه القضية
شرطية [illegible] رفع الايجاب الكلي [illegible] بالمطابقة [illegible]
[illegible] بحسب التحقق
[illegible] رفع
[illegible] بعض [illegible] بطريق بعض
[illegible] جزئية [illegible] رفع الايجاب

[illegible] الكلي

الكلى يفرق الى موجبة جزئية والى سالبة جزئية لانه قضية ظنية غير مستعملة فى البرهانيات بل مستعملة فى الخطابيات فحينئذ يحتاج فى استعمالها فى البرهانيات الى تفريقها الى جزئيتين مذكورتين وهما اما اوليتان اومشاهدتان اومجربتان اوحدسيتان اومتواترتان اوقضيتان قياساتهما معهما كما قال العصام رحمه الله تعالى فى حاشية التصديقات فتصوير النسبة الواقعة بينهما هكذا متى صدق قولنا كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن على انه قد يكون اذا تحققت المطابقة تحقق التضمن وقد لا يكون اذا تحقق المطابقة تحقق التضمن فيلزم ان المطابقة اعم مطلقا من التضمن لكن المقدم حق والتالى مثله فبينهما عموم وخصوص مطلق بحسب التحقق وان كان بينهما تباين كلى بحسب المفهوم كما عرفت (واما ستلزامها اى المطابقة (للالتزام) اى الدلالة الالتزامية (فغير متيقن) يعنى [illegible] هذا الاستلزام غير مسلم [illegible] [illegible] الجمهور ذهبوا الى صدق المتصلة الموجبة الكلية من طرف الالتزامية والى صدق [illegible] لا [illegible]

كلى من طرف المطابقة فقالوا متى صدق قولنا كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس كلما تحققت المطابقة تحقق الالتزام فيلزم [illegible] يكون [illegible] عموم وخصوص مطلق بحسب التحقق [illegible] المقدم حق و[illegible] مثله وذهب الامام فخر [illegible] الى صدق متصلتين موجبتين كليتين من [illegible] الالتزام والمطابقة [illegible] [illegible] صدق قولنا كلما تحقق [illegible] المطابقة وكلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام فيلزم [illegible] يكون بينهما [illegible] بحسب التحقق [illegible] مقدم حق و[illegible] مثله [illegible] ملازمة قوله كلما تحقق المطابقة تحقق الالتزام [illegible] طريق [illegible] [illegible] تصور كل ماهية يستلزم تصور [illegible] [illegible] ماهية غيرها [illegible] تحقق [illegible] الالتزام [illegible] تصور كل ماهية يستلزم تصور [illegible] ماهية غيرها فيلزم من طريق [illegible] [illegible]

[illegible]

لا تزم ممنوعة غير متيقنة بالعلم اليقيني لان استلزام تصور كل
ماهية تصور عدم كون تلك الماهية غيرها نظري يطلب عليه
دليل لجواز ذهول الذهن من عدم كون الشيء غيره وقيل هذا
الاستلزام موجب لوجود اللوازم الغير المتناهية لشيء واحد وهو
محال فتدبر ثم قوله (لان وجود اللازم الذهني لكل ماهية يلزم من
تصورها تصوره غير معلوم) زائد لافائدة فيه لانه سند المانع مع
[illegible] تصوير لمنع وهما متغايران بحسب المفهوم فان المنع طلب الدليل
على مقدمة معينة من الدليل والسند مايقوي المنع عند زعم المانع وذلك
[illegible] وجود للازم الذهني لكل ماهية يلزم من
تصورها [illegible] تصوره اي اللازم الذهني فهو غير معلوم اي ممنوع
فحينئذ [illegible] نقول زائد لافائدة فيه والوجود هو الكون في الاعيان
[illegible] الحق وعند المعتزلة ان الوجود بمعنى الكون مظهرا للآثار
[illegible]

البين بالمعنى الاخص وان شرط اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص فى الدلالة الالتزامية عند الجمهور فمع ثبت ملازمة قول الامام كما تحققت المطابقة تحقق الالتزام فالدفع منع الجمهور بما قررناه فظهر مما بيناه ان الامام ذهب الى المساواة بين المطابقة و الالتزام بحسب التحقق وان كان بينهما تباين كلى بحسب المفهوم و بحسب الحمل بالاتفاق وان الجمهور ذهبوا الى العموم والخصوص المطلق بينهما بحسب التحقق فثمرة الخلاف ومنشأ الاختلاف بين المذهبين ان اللزوم الذهنى مطلقا سواء كان بالمعنى الاخص اوبالمعنى الاعم يكفى فى الدلالة الالتزامية عند الامام وعند الجمهور يشترط اللزوم البين بالمعنى الاخص فيها لعدم كفاية البين بالمعنى الاعم فيها عندهم وسمع من قول بعض الاساتيذ ان المعتبر مذهب الامام لان اللزوم البين بالمعنى الاخص نادر وقليل الوقوع لكونه بالنسبة الى بعض ... فلوشرط اللزوم البين بالمعنى الاخص فى الالتزامية كما قال الجمهور لزم كون الدلالة الالتزامية نادرة الوقوع لما عرفت لكن ... ... فظهر ان مذهب الامام معتبر وقد ... ... مذهب الامام ... مجهولا فى قوله ... ... بالمعنى الاخص فيما سيجئ فى ... ... قوله ... ...

(قوله عدا) للازم الذى ... ... تصور ... ... كون وجود ... ... لكل ماهية ... تصورها ... غيرمعلوم (قوله) ... (عدم ... ... التضمن الالتزام) يعنى ... التضمن و الالتزام بينهما عموم من وجه بحسب ... ... كما تحقق تضمن تحقق الالتزام وبين كما تحقق الالتزام ... تضمن فثبت ان بينهما عموما من وجه ... ... هل ... ... كون وجود ... ... كل ماهية ... ... تصوره غيرمعلوم ... تحقق ... بدون الالتزام ... ... وجود ... ... بدون ... ...

وحينئذ لايتم الاستدلال على العموم من وجه بين التضمن والالتزام واما تحقق
استلزام الالتزام التضمن فهو متعين لتحقق الالتزام بدون التضمن في النقطة على
ان نفرض ان لفظ النقطة موضوع لما صدق عليه دون وضعه لنهاية الخط
فان عدم الانقسام يلزم ذهنا لما صدق عليه النقطة كما يلزم الوادو وضع
اى كون النقطة صاحب الاشارة الحسية فحينئذ مثل الانسان هو مادة
اجتماع الالتزام والتضمن لدلالته على الحيوان فقط اوعلى الناطق فقط تضمنا
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة التزاما ومثل النقطة هو مادة افتراق
الالتزام من التضمن فانها تدل على ماصدق عليه النقطة بناء على الفرض
المذكور مطابقة وعلى عدم الانقسام التزاما بدون التضمن لعدم وجود
الجزء واما مادة افتراق التضمن من الالتزام فلم يظفر عليها فان الماهية المركبة
بدون اللازم الذهني غير واقعة بل كائنة في جواز العقل لجواز ذهول
الذهن عن لازم ذهني لكل شيء فظهر ان يكون بين الالتزام والتضمن
عموم مطلق وخفي ان يكون بينهما عموم من وجه ويميل شرح التفتازاني
بعبارة المتن ههنا الى ماقلنا فتأمل حق التأمل ولاتكن من الغافلين (واماهما)
اى كل واحد من التضمن والالتزام (فلا يوجدان) اى التضمن والالتزام
مع شيء من الاشياء (الا) اى الا يوجدان (مع المطابقة) لانهما تابعان والمطابقة
متبوع والتابع انما يوجد مع المتبوع (لاستحالة وجود التابع من حيث انه)
اى التابع (تابع بدون المتبوع) حاصل الكلام ان كل واحد من التضمن
والالتزام يوجدان مع المطابقة لان كل واحد منهما تابعان والمطابقة
متبوع وكل تابع يوجد مع المتبوع فينتج من قياس جعته صغرالى ان كل
واحد منهما يوجدان مع المطابقة فظهر ان قوله واماهما آه مع قطع النظر
عن كلمة اما موجبة كلية باعتبار رجوع ضمير هما الى كل واحد من التضمن
والالتزام وكلمة مع داخلة على المتبوع وكلمة حيث للاطلاق لكون قيد الحيثية
ههنا عين المحيث والتقييد بحيث احترز عن التابع الاعم مثل الحرارة للنار
والشمس وقوله لاستحالة وجود التابع آه ليل الكبرى فحينئذ قوله واماهما آه
بيان للموجبة الكلية المتصلة من طرف الاخص يعني لماصدق قولنا كلما تحقق
التضمن والالتزام تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن

(والالتزام)

والالتزام فيتوهم لزوم مطلقا لكن المقدم حق والتالي مثله فظهر ان المطابقة
اعم مطلقا من التضمن والالتزام بحسب التحقق وان كانت مباينة لهما
بحسب الحمل وبحسب المفهوم كما لا يخفى عليك فاعلم ان قوله واما هما فلا يوجدان
آه استدلال على ملازمة قولنا كلما تحقق التضمن والالتزام تحققت
المطابقة واثباتها انما هو بطريق الانتاج الذى هو عبارة عن ان يجعل
النتيجة المستفادة من جنته صغرى مقدما والشرطية تاليا وان يحصل
متصلة مركبة من حملية ومن متصلة وان يستثنى عين المقدم وان ينتج عين
التالي الذى هو عين الشرطية المطلوب اثبات ملازمتها ويقال ههنا متى
تحقق كل واحد من التضمن والالتزام تحققت المطابقة لان كل واحد منهما
تابع والمطابقة متبوع وكل تابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
فينتج ان كل واحد منهما لا يوجد بدون المطابقة من جنته صغرى ويجعل
هذه النتيجة مقدما والشرطية تاليا ويقال فكلما لم يوجد كل واحد منهما
بدون المطابقة فمتى تحقق التضمن والالتزام تحققت المطابقة لكن لم يوجد
كل واحد منهما بدون المطابقة فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا
متى تحقق كل واحد من التضمن والالتزام تحققت المطابقة وهو المطلوب
كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى لواحق القياس (والدال بالمطابقة) اى اللفظ
الدال بالمطابقة لان المراد بالدال هو اللفظ الدال بالوضع بقرينة المطابقة
وانما قيده بالمطابقة لان تركيب التضمن والالتزام وافرادهما تابعان الى
تركيب المطابقة وافراده لانهما لا يوجدان بدون المطابقة فتأمل حق التأمل
فلا تلتفت الى الوجه الذى لم يتم بل هو فطرى وذلك النظرى عدم جريان الافراد
والتركيب فى التضمن والالتزام تأمل (ان قصد) اى ان اريد (بجزء) كائن (منه)
اى من اللفظ الدال بالمطابقة (الدلالة على جزء معناه) اى على جزء معنى
اللفظ الدال بالمطابقة (فهو) اى اللفظ الدال بالمطابقة او ما يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه (المركب) يعنى ان المركب ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه والقيود الخمسة معتبرة فى تعريف المركب الاول
ان يكون للفظ جزء والثانى ان يكون للمعنى جزء والثالث ان يكون جزء
اللفظ يدل على جزء المعنى والرابع ان يراد دلالة جزء اللفظ على جزء

المعنى والخامس ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة والجزء
مايتركب الشيء منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء والحاصل ان
اللفظ الدال بالمطابقة اما قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى واما لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى فهو مركب وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو مفرد فينتج من الاقتراني الشرطي ومن الطريق السادس ان اللفظ
الدال بالمطابقة اما مركب واما مفرد (كرامي الحجارة) يعني قولنا
رامي الحجارة ماقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وكل ماقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب فينتج قولنا رامي الحجارة فهو المركب
(ولا) اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى (فهو) اي اللفظ
الدال بالمطابقة وما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى (المفرد)
كالانسان لانه مالا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه وكل مالا يقصد
بجزء منه الدلالة على معناه فهو مفرد فينتج من الصغرى لسهلة الحصول
ان الانسان مفرد (وهو) اي المفرد (ان لم يصلح) اي المفرد (لان يخبر به)
اي بالمفرد (وحده) اي منفردا (فهو) اي المفرد وما لم يصلح لان يخبر به
وحده (الاداة) يعني ان الاداة مفرد لم يصلح لان يخبر به وحده (كفي ولا)
فانهما مالا يصلح لان يخبر به وحده وكل شيء شانه كذا فهو اداة فينتج ان
في ولا اداة واما عدم صلاحيتهما للخبرية وحدهما فلعدم استقلالهما
في المفهومية ومن اراد ان يعرف الفرق بين في و بين لا فليراجع الى شرح
القطب رحمه الله تعالى (وان صلح) اي المفرد (لذلك) اي للخبرية (فان دل)
اي المفرد (بهيئته) اي بصيغته وصورته المركبة من حروف الهجاء (على زمان
معين) كالماضي والحال والاستقبال (من الازمنة الثلثة فهو) اي ذلك المفرد
(الكلمة) اي الفعل كلفظ ضرب فانه مفرد يصلح لان يخبر به وحده ويدل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة وكل مفرد شانه كذا فهو فعل فينتج
ان لفظ ضرب فعل يعني ان فعل مفرد صلح للخبرية وحده ويدل بهيئته على
زمان معين من الازمنة الثلثة فقوله صلح الخ احتراز عن الاداة وقوله
بهيئته احتراز عن مثل امس فانه يدل على زمان معين بمادته لابهيئته

قوله على زمان معين اه احتراز عن الاسم فان دلالة الاسم على الزمان هي
باعتبار الاستعمال لاباعتبار الوضع واما دلالة الفعل على الزمان فهي
باعتبار الوضع فتدبر وانما عبر عن الفعل بالكلمة لان الكلمة بمعنى الجرح
وهو مؤثر في النفس والبدن ومعنى الفعل حدث وهو مؤثر في القلوب
فحينئذ شبه الفعل بالكلمة في التأثير فاستعير الكلمة في الفعل (وان لم يدل)
اى المفرد الذى يصلح للخبرية وحده على زمان معين من الازمنة الثلثة
(فهو) اى ذلك المفرد (الاسم) كلفظ ضارب فانه مفرد يصلح للخبرية وحده
ولايدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة وكل مفرد هذا شانه فهو
اسم فينتج ان لفظ ضارب اسم يعني ان الاسم مفرد يصلح للخبرية وحده ولايدل
بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة (وحينئذ) اى ومتى كان ذلك
المفرد اسما (فهو اما ان يكون معناه) اى معنى الاسم (واحدا او كثيرا
فان كان) اى معنى الاسم (الاول) اى واحدا (فان تشخص ذلك المعنى)
اى المعنى الواحد (يسمى) ذلك الاسم (علما) كلفظ زيد فانه مفرد يصلح
للخبرية وحده ولايدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه
واحد متشخص ومتعين وكل مفرد شانه كذا فهو علم فينتج ان لفظ زيد علم
وانما سمى علما لتعين معناه يعني ان العلم مفرد يصلح للخبرية وحده ولايدل بهيئته
على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد متشخص ومتعين (والا) اى
وان لم يتشخص ذلك المعنى الواحد (فان يسمى ذلك الاسم كليا متواطئا ان
استوت افراده) اى جزئيات ذلك الاسم حقيقة او اضافية (الذهنية
والخارجية فيه) اى في ذلك المعنى الواحد يعني ان الكلي المتواطئ مفرد يصلح
للخبرية وحده ولايدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه واحد
لايتشخص وافراده الذهنية والخارجية متساوية في ذلك المعنى غير متشخص
(كالانسان والشمس) فان معنى الانسان حيوان ناطق ومعنى الشمس كوكب درى
كما ان معنى القمر كوكب دون ذلك وافراد الانسان الخارجية كانت والذهنية
متساوية في كونها حيوانا ناطقا وافراد الشمس الخارجية كانت والذهنية
متساوية في كونها دريا كما ان افراد القمر سواء كانت خارجية وذهنية
متساوية في كونها ذا محق فيه الانسان مثلا كلى حقيقي والشمس كلى [illegible]

على الفرد الشخصي وهي مثال للكلي الفرضي (و) يسمى الاسم المذكور
كليا (مشككا ان كان حصوله) اي ذلك المعنى الواحد الغير المتشخص (في البعض
اولى واقدم واشد من الآخر) ان كان ذلك المعنى في بعض الافراد اقوى
من البعض الآخر فيسمى ذلك الاسم كليا مشككا يعني ان الكلي المشكك مفرد
يصلح للخبرية وحده ولا يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة ومعناه
واحد لا يتشخص وحصول ذلك المعنى في بعض الافراد اقوى واشد من
حصوله في البعض الآخر (كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن) فان
الوجود عند اهل الحق هو الكون في الاعيان وان كان عند المعتزلة لكون
مظهر الآثار وهو في الواجب تعالى اقوى واقدم لكونه قديما ولكون
وجوده تعالى ازليا وابديا سرمديا وفي الممكنات اضعف منه تعالى
لكونها حادثة بل مسبوقة بالعدم لطرو العدم عليها (وان كان) اي معنى
الاسم (الثاني) اي كثيرا فاذا كان معنى الاسم كثيرا (فان كان وضعه)
اي وضع ذلك الاسم (لتلك المعاني) اي للمعاني الكثيرة كائنا (على)
(السوية فهو) اي ذلك الاسم لفظ (مشترك كالعين) فان لفظ العين
موضوع لمعان كثيرة على السوية كالذهب والبصر وكل شيء شأنه كذا
فهو لفظ مشترك فينتج ان لفظ العين مشترك (وان لم يكن) اي وضع ذلك
الاسم لتلك المعاني (كذلك) اي على السوية (بل وضع) اي ذلك الاسم
(لاحدهما) اي لاحد المعنيين لدلالة عبارته في عدمهما على طريق التضمن
ويرجع ضمير هما الى المعاني باعتبار الجمع المحقق (اولا ثم نقل) اي ذلك
الاسم نون ولا ينسب ثانيا المستفاد من قوله ثم كما قال العصام عصمه الله
تعالى في حاشية التصديقات (الى المعنى الثاني وحينئذ) اي واذا نقل
ذلك الاسم الى المعنى الثاني (ان ترك موضوعه) اي معنى ذلك الاسم
(الاول سمي) ذلك الاسم (منقولا عرفيا) اي نقلا منسوبا الى العرف
العام (ان كان الناقل هو العرف العام) وهو ان يكون الناقل غير معين
(كالدابة) فان عند اللغة وضع اولا لما يدب في الارض سواء كان حيوانا
ثم مربعة ولا تمر نقل الى صاحب الارجل الاربعة بطريق تسمية الخاص
باسم العام (او سمي منقولا شرعيا ان كان الناقل هو) اهل (الشرع كالصلاة

والصوم) فان الصلوة موضوعة ابتداء الى الدعاء ثم نقلت الى الاركان المعلومة
والاعمال المخصوصة والدعاء جزء الصلوة والصلوة كل فح هذا النقل من
قبيل نقل اسم الجزء الى الكل وكذلك ان الصوم موضوع الامساك عما يشتهيه
النفس ثم نقل الى الامساك عن المفطرات الثلث بطريق نقل اسم العام الى
الخاص (ويسمى) منقولا (اصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص)
وهو ان يكون الناقل معين (كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم) اى غير
اصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاحات النحاة فهى مثل الفعل
فان الفعل وضع لما صدر عن الفاعل كالكتابة والمشية الصادرتين
من الانسان ثم ترك المعنى الاول ونقل الى الكلمة الدالة على معنى فى نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة والنظر رجع الناظر وهو اهل المناظرة كما قال
السيلكوتى رحمة الله تعالى عليه واما اصطلاحات النظار فمثل لفظ الوظيفة
فان وظيفة وضعت تعيين الانسان رزقه نفسه ثم شبه الانواع الثلثة
من المنع والنقض والمعارضة فى تعيين الانسان رزقه نفسه فى دفع
الامراض [illegible] الانواع الثلثة تدفع مرض الجهل عن النفس
ثم نقل لفظ المشبه به وهو لفظ الوظيفة الى المشبه وهو الانواع الثلثة (وان
[illegible]) [illegible] (والا يسمى [illegible])
[illegible] المعنى الاول حقيقة [illegible] لمعنى موضوع
له (و) يسمى (بالنسبة الى المنقول [illegible]) [illegible]
وغير موضوع له [illegible] حيوان مفترس [illegible]
[illegible] بطريق الاستعارة [illegible]
المفرد الى الادة والفعل والاسم تقسيم الاسم [illegible]
[illegible] مشكك ومشترك [illegible] شرعى [illegible]
وحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] من النقل والحقيقة [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible]

تقديم هذا التقسيم على تقسيم المركب وبادخال لفظ كل الافرادى على المقسم (فهو) اى اللفظ المفرد (بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له) ى الى اللفظ الآخر (ان توافقا) اللفظان المفردان المذكوران (فى المعنى و) كذا كل لفظ مفرد فهو (مباين له) اى الى اللفظ الآخر (ان اختلفا) اى اللفظان المفردان (فيه) اى فى المعنى حاصل الكلام تقسيم اللفظ المفرد بالنسبة الى اللفظ المفرد الآخر الى الترادف والتباين يعنى ان كل لفظين مفردين اما توافقا فى المعنى او اختلفا فيه ومتى توافقا فيه فهما مترادفان ومتى اختلفا فيه فهما متباينان فينتج ان كل لفظين مفردين اما مترادفان واما متباينان اعلم ان الترادف اخص من التساوى لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم والافراد كالاسد والليث فان مفهومهما حيوان مفترس وماصدقهما افراد الاسد وان التساوى هو الاتحاد فى الذات فقط كالانسان والناطق فان مفهوم الانسان حيوان ناطق ومفهوم الناطق من ثبت له النطق وماصدقهما افراد الانسان وكل متحدين فى المفهوم متحدان فى الذات بدون العكس فحينئذ كلما تحقق الترادف تحقق التساوى ضرورة تحقق الاعم عند تحقق الاخص من غير عكس وان التباين ما تباين كلى ان لا يصدق من الطرفين السالبتان الكليتان كالانسان والفرس وما تباين جزئى هو اما عموم وخصوص مطلق او عموم من وجه فانهما ليسا متساويين لمادة الافتراق ولا متباينين لمادة الاجتماع بل واسطتان بين التساوى وبين التباين الكلى وقد اعتبر فى كل واحد من العموم والخصوص المطلق ومن العموم من وجه طرف التباين الجزئى دون التساوى الجزئى فانه اذ اجتمع التباين والتساوى الجزئى رجح طرف التباين الجزئى لكون التباين الجزئى فرقا جزئيا ومغايرة جزئية بين الشيئين ولكون التساوى الجزئى مناسبة جزئية بين الشيئين فاذا اجتمع المغايرة الجزئية والمناسبة الجزئية بين الشيئين يعتبر طرف المغايرة الجزئية دون المناسبة الجزئية كما يكون المركب من الخارج والداخل خارجا فحينئذ مدلول قوله وكل لفظ فهو بالنسبة الخ بطريق العبارة فهو تقسيم كل لفظ مفرد بالنسبة الى لفظ مفرد آخر الى الترادف والتباين بينهما وبطريق الاشارة فهو بيان النسب الاربعة بين اللفظين المفردين

(لان)

لان التساوى متحقق فى ضمن الترادف بالذات لابالواسطة لكون الترادف اخص مع ان التساوى اعم ولكون التباين يتناول العموم المطلق والعموم من من وجه لكونهما تباينا جزئيا كما يتناول التباين الكلى فحاصل الاشارة ان كل لفظين مفردين امامترادفان واما متباينان وكل مترادفين متساويان وكل متباينين اما متباينان تباينا كليا واما عموم وخصوص مطلق بينهما واما عموم من وجه بينهما فينتج ان كل لفظين مفردين امامتساويان واما متباينان تباينا كليا واما عموم وخصوص مطلق بينهما واما عموم من وجه بينهما وادرج المصنف رحمه الله تعالى بطريق الاشارة النسب الاربعة فى قوله وكل لفظ فهو بالنسبة الخ كما ادرج بطريق العبارة الترادف والتباين المطلق فيه ولم يطلع على المرام فحول العلماء الاعلام واقتصروا على العبارة بالكلام دون الاشارة فى هذا المقام (واما المركب فهو) اى المركب (اما تام وهو)اى التام (الذى) وقوله الذى عبارة عن المركب بقرينة قوله واما المركب الخ وحينئذ قوله الذى جنس قريب للمركب التام كما يكون الفصل بالمطابقة جنسا بعيدا له يصح السكوت)اى سكوت المخاطب (عليه) اى على ذلك المركب يعنى ان المركب التام مايفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا لفظا آخر ينتظره المخاطب كما تقول زيد قائم فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال مثلا قائم وقاعد وهذا تعريف حدى تام لانه مركب من الجنس القريب وهو قوله الذى ومن الفصل القريب وهو قوله يصح السكوت عليه وكل مركب من جنس قريب وفصل قريب حد تام فهذا تعريف حدى تام (واما غير تام وهو) اى التام (بخلافه) اى بخلاف التام فقوله بخلافه عبارة عما لا يصح السكوت عليه فحاصل التقسيم ان المركب اما ما يصح السكوت عليه واما ما لا يصح السكوت عليه وكل ما يصح السكوت عليه فهو مركب تام وكل ما لا يصح السكوت عليه فهو مركب غير تام فالمركب اما تام او غير تام اعلم ان المركب تقسيما آخر وهو ان المركب اما تصور ليس معه حكم واما تصور معه حكم فالاول مركب تصورى وهو قول شارح والثانى مركب تصديقى وهو اما قضية واما قياس فالمركب اما قول شارح واما قضية واما قياس (والتام) باعتبار المفهوم الذى يكون المتحقق

والكذب و مالم يحتمل الصدق الكذب (ان احتمل الصدق و الكذب فهو) اى المركب التام او مايحتمل الصدق والكذب (الخبر وان لم يحتمل) المركب التام الصدق والكذب (فهو) اى المركب التام اومايحتمل الصدق والكذب (لانشاء) فاذا كان المركب التام انشاء (فان دل الانشاء (على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو) اى مادل على طلب الفعل دلالة اولية او الانشاء (مع الاستعلاء امر) هو كأن (مولاي ضرب انت) وقوله انت دفع احتمال المتكلم (و) الدال على طلب الفعل دلالة اولية (مع الخضوع سؤال ودعاء) الدال على طلب الفعل دلالة اولية (مع التساوى لتماس وان لم يدل) اى الانشاء على طلب الفعل دلالة اولية وضعية (فهو) اى الانشاء او مالا يدل على طلب الفعل دلالة اولية (التنبيه ويندرج فيه) اى فى التنبيه (التمنى والترجى والقسم والنداء) وغير ذلك (و ما لغير التام فهو) اى الغير التام (اما) ان يكون الجزء الثانى منه قيد الاول فهو (تقييدى) هو (كالحيوان الناطق) فان الناطق صفة للانسان وكل صفة من قبيل القيود (واما) ان يكون الجزء الثانى قيدا للاول فهو (غير تقييدى) هو (كالمركب من اسم واداة) مثل فى الرجل المركب من فى الرجل ومن الاسم والتعريف (و) من (كلمة) اى من فعل (و) من (اداة) مثل ضربت فانها مركبة من لفظ ضرب ومن تاء التأنيث فغير تام تقييدى اوغير تقييدى ولما فرغ من بيان الفصل الاول الذى هو فى الالفاظ وعلى الدلالات الثلث شرع فى بيان الفصل الثانى الذى هو فى مبادى التصورات وهى الكليات الخمس فقال (الفصل الثانى) اى الطائفة التى تقع حصة معينة نوعية من الرسالة وجزأ معينا نوعيا من الطائفة الاولى التى تقع جزأ من الرسالة كما عرفت (فى) بيان احوال (المعانى المفردة) وقيد المعانى بالمفردة للاحتراز عن المعانى المركبة والمعانى جمع معنى وهو صورة شيء من حيث وضع بازائه الالفاظ وما يقصد بشيء و المفهوم ما يحصل فى العقل فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فانه من حيث حصوله فى العقل وكل ما يحصل فى العقل باعتبار تفهيمه من اللفظ يسمى مفهوما وباعتبار قصده من شيء يسمى معنى والمعنى المفرد مايفهم منه

المفرد

بلفظ مفرد والمعنى المركب مايعبر عنه بلفظ مركب كما قال القطب رحمه الله
تعالى وقال السيد قدس سره المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب مايستفاد من اللفظ المركب اعلم ان الافراد والتركيب يوصف بهما
الالفاظ اولا وبالذات وكذا يوصف بهما المعانى ثانيا وبالعرض فح
توصيف المعانى بهما من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول فكون الافراد
والتركيب وصفى متعلق الدال (كل مفهوم) اى كل ماحصل فى العقل
(فهو) اى المفهوم (جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره) اى تصور المفهوم
(من وقوع الشركة فيه) اى فى مفهوم يعنى ان كل ما حصل فى العقل
ان امتنع صدقه على كثيرين فهو الجزئى الحقيقى كزيد فان حصول مفهوم
زيد فى العقل يمنع صدقه على كثيرين فهو جزئى حقيقى ويستفاد فى ضمن
التقسيم تعريف الجزئى الحقيقى من قوله ان منع [illegible] وهو مايمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة وانما قيد الجزئى بالحقيقى للاحتراز عن الجزئى الاضافى
كما سيجيء فى الفصل الثالث اولا ثم مقابلة الجزئى بالكلى فان المقابل [illegible]
الى الكلى هو الجزئى الحقيقى لا الاضافى لجواز كون الجزئى الاضافى
كليا كالانسان فانه اخص تحت الاعم لكونه تحت الحيوان وكل اخص
تحت الاعم جزئى اضافى والانسان جزئى اضافى مع انه كلى و[illegible]
نفس فى التعريف للاحتراز عن [illegible] شمس [illegible]
الكليات [illegible] لا الجزئى الحقيقى [illegible]
كل تنبيه [illegible] تقسيم المفهوم الى الجزئى والكلى هو تقسيم عقلى [illegible]
[illegible] وجود القسم الآخر [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] وقوله ان منع نفس تصوره
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله كل مفهوم
[illegible] جزئى حقيقى [illegible]
[illegible] كلى [illegible] جزئى حقيقى وجزئى [illegible]
[illegible] غير [illegible] قوله كل مفهوم

فهو جزئي حقيقي من قبيل كل حيوان انسان فانه اذا كان موضوع
القضية في الكلية الموجبة اعم من محمولها فيصدق نقيضها واذا صدق
نقيضها كذب عينها لئلا يلزم اجتماع النقيضين كما يصدق نقيض قولنا
كل حيوان انسان وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكما يحتاج الى
التصحيح بان يقال كل حيوان انسان اذا كان الحيوان ناطقا فح يحتمل ههنا
ان يكون قوله ان منع نفس تصوره آه لتصحيح الحمل كما قال بعض الاساتيذ
(وكلي ان لم يمنع) نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فالكلي ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وقوله نفس لادخال الكليات
الفرضية كشريك الباري والشمس فانهما كليان فرضيان و الكلي مقابل
الجزئي تقابل العدم والملكة فان الكلي عبارة عن عدم الجزئية فيكون التقابل
تقابل العدم والملكة والبعض لم يفهم فقال ما قال حاصل الكلام ان كل
مفهوم فهو اما ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه واما لم يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه فان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
فهو جزئي حقيقي وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو كلي فينتج
من الطريق السادس من الاقتراني الشرطي ان كل مفهوم فهو اما جزئي
حقيقي واما كلي وهو المطلوب اعلم ان بحث المنطق انما هو عن الكليات
ولا يبحث الميزاني والمنطقي عن الجزئيات لان غرض الحكمة والمنطق لتحصيل
الكمالات بنفس الناطقة فتبقى الكليات ببقاء النفس الناطقة كما ذهب
الحكماء اليه والجزئيات لا تبقى ببقائه لتغيراتها وتبدلاتها والنفس
الناطقة في دركها الكليات لا [illegible] ولا تلتفت لتحصيل الجزئيات ولتفصيلها
لعدم انضباطها وعدم انحصارها لكثرتها فلا كسب ولا فكر في الجزئيات واذ
لم يبحث المنطقي من الجزئيات وانما ذكر المص الجزئي الحقيقي ليكشف
الكلي كما ينكشف فان الاشياء تنكشف بضدها كما لا ينكشف
فيه (ويقال لهما) اي على الجزئي والكلي (معنى) اي المعنى
الذي (جزئيا وكليا) ثانيا وبالعرض يعني ان تسمية الالفاظ بالكلية
والجزئية من قبيل تسمية الدال باسم المدلول لان الجزئية والكلية تعرضان

اولا وبالذات الى المعانى وثعرضان ثانيا وبالعرض الى الالفاظ بواسطة المعانى وانما يتصف المعانى بالجزئية والكلية حقيقة ويتصف بهما الالفاظ مجازا والمعانى واسطة والالفاظ ذو الواسطة فاذا كان اتصاف الواسطة بهما حقيقة واتصاف ذى الواسطة بهما مجازا ويكون او اسطة بهما واسطة فى العروض

فان قيل ما الفرق بين الكل والكلى قلنا ان الكلى جزء الجزئى والكل جزئى الكلى كالانسان والحيوان فان الحيوان كلى وجزأ اول من تعريف الانسان وهو الحيوان الناطق والانسان كل وجزئى اضافى من جزئيات الحيوان فظهر الفرق بين الكل والكلى والفرق بين الجزء والجزئى فان الكل جزء الجزئى كما يكون الحيوان الكل جزأ للانسان الجزئى منه والكل جزئى الكلى كما يكون الانسان جزئيا للحيوان وقيل الفرق بين الكلى والكل وبين الجزئى والجزء هو ان الكل يحمل على الكل وكذا يحمل الجزء على الجزئى ولا يحمل الكل على الكلى وكذا لا يحمل الجزئى على الجزء كما يحمل بالحيوان على الانسان ولا يحمل الانسان على الحيوان ولا يقال كل حيوان انسان فافهم (والكلى اما ان يكون) اى الكلى (تمام ماهية ما) اى الافراد التى كانت (تحته) اى تحت الكلى و [illegible] وحقيقة [illegible] عما [illegible] به الشئ [illegible] وما به الشئ هو هو [illegible] ذات [illegible] (من جزئيات) اى من جزئيات ذات الكلى (او) ان يكون ذات الكلى (داخلا فيها) اى فى ماهية جزئيات (او) ان يكون ذات الكلى (خارجا عنها) اى عن ماهية جزئيات وكل ما يكون [illegible] من جزئيات فهو نوع حقيقى وكل ما يكون داخلا فى ماهية جزئياته فهو اما جنس او فصل وكل ما يكون خارجا عن ماهية جزئيات فهو عرض [illegible] [illegible]

[illegible]

ماهية الانسان تمام ماهية زيد وعمر ومثلا مع قطع النظر عن التشخصات الخارجية فيكون ماهية الانسان عين ماهيات جزئياتها وقوله او داخلا فيه ناظر الى المعنى لاول الخاص بالجنس والفصل الذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته سواء كانت الجزئيات اضافية اوحقيقية وقوله اوخارجا عنها ناظر الى العرض سواء كان خاصة اوعرضا عاما (والاول ٧) اى وكل مايكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات (هو النوع الحقيقي سواء كان) اى النوع الحقيقي (متعدد الاشخاص) اى سواء كان جزئياته الخارجية متعددة (وهو) اى المتعدد الاشخاص (المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معاً) هو كائن (كالانسان) فان جزئياته الخارجية متعددة (اوغير متعدد الاشخاص) اى لم يكن جزئياته الخارجية متعددة بل هو منحصر في فرد شخصي (فهو) اي غير المتعدد الاشخاص (المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة) هو كائن (كالشمس) فانه اذا سئل من هذا الكوكب المدور فيجاب بان يقال هذا الكوكب المدور هو شمس فيكون السؤال المذكور سؤالا بحسب الخصوصية المحضة وماوقع جوابا عنه هو النوع الغير المتعدد الاشخاص فافهم (فهو) اى النوع الحقيقي (ذلك) اى على كونه متعدد الاشخاص (كلى مقول) اى كلي محمول فان كلمة المقول المتعدى بعلى بمعنى الحمل في الاغلب ويكون الكلام في الاجزاء المحمولة (على واحد) في الخارج لا في الذهن هذا القول ناظر الى غير متعدد الاشخاص (اوعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو) يعني ان النوع الحقيقي امامقول على واحد فقط في الخارج لا في الذهن وهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة اومقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معاً فالاول غير متعدد الاشخاص والثاني متعدد الاشخاص من هذا التعريف بالنظر الى الجزئيات الخارجية للنوع لا بالنظر الى الجزئيات الذهنية ولا يرد النقض بمثل العنقاء فانه من الافراد الغير المشهورة ولعل المصنف قصد بالتعريف المذكور ان يبين الافراد المشهورة لوجود قرينة قوله على واحد فيكون مثل العنقاء خارجا عن المعرف لاخروج

٧ وقيل كلمة كان محذوفة والتقدير وان كان الاول اى تمام ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع الحقيقي فح يوفق قوله فيما بعد وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك آه

منه

عن التعريف فلا يرد النقض فافهم قوله على كثيرين ناظر الى النوع المتعدد
الاشخاص وقوله متفقين بالحقايق احتراز عن الجنس وبمجموع قوله
كثيرين متفقين بالحقايق احتراز عن الافراد النوعية لان الكثيرين المتفقين
بالحقايق افراد شخصية وجزئيات حقيقية وقوله في جواب ماهو
احتراز عن الفصل والخاصة وقوله الحقايق جمع حقيقة وهي مايتم به
الشيء بالكنه وهذا التعريف رسم ناقص لان الكلي جنس بعيد للنوع
الحقيقي فان الكلي جنس قريب لكل واحد من الجنس والنوع الحقيقي
والفصل وقوله متفقين بالحقايق خاصة لازمة له وكل ماتركب من الجنس
البعيد ومن الخاصة اللازمة رسم ناقص كما لا يخفى ولم يفهم بعض المعاصرين
القاصرين حقيقة الحال فقال ان الكلي جنس قريب للكليات
الخمس ورسم كل واحد منها رسم تام مع كونه رسما ناقصا اظهر من
الشمس لعدم بروزة ذلك لبعض من فن المنطق [illegible] تكون الكليات الخمس من
مبادي التصورات وكونها من اجزاء [illegible] نقول الشارح انها باعتبار
رسومها لان اقول الشارح مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور
شيء آخر وتمييزه عن كل ماعداه فهو مقول على نفس طبيعة الاشياء
بخمس تصورات وكذا الكليات الخمس منوية على [illegible]
انواع واشخاص ومنسمة برسومها [illegible] شارح [illegible]
الكليات الخمس اجزائه وامحدوده [illegible] له لان [illegible] خمس كلي
تحته نوع مختلفة الحقايق [illegible] نوع كلي تحته اشخاص متفقة حقايق
[illegible] تمييز الشيء عما يشاركه في الجنس [illegible] مختص
بحقيقة واحدة وحد العرض [illegible] مختص بحقيقة [illegible]
[illegible]

لايكون تماما الجزء المشترك بينهما (فان كان) اى الكلى الثانى (تمام الجزء المشترك بينهما) اى بين الماهية (وبين نوع آخر فهو) اى الجزء المشترك التام (المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة) الحاصل ان ذلك الجزء المشترك هو الذى يقال فى جواب السؤال ماهو بحسب الشركة الخالصة (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فالحيوان مشترك بينهما وجزء تام من ماهيتهما لكون ماهية الانسان حيوانا ناطقا وماهية الفرس حيوانا صاهلا فهو مقول فى جواب السؤال عماهو من الانسان والفرس فظهر مما بينا ان قوله وان كان الثانى آه ناظر الى قوله او داخلا فيها بطريق ان يكون كبرى للشق الثانى من الشقوق الثلثة الكائنة من الصغرى المتصلة التى هى قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته آه ونتيجة القياس من اوله الى ههنا فالكلى اما النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص اوغير متعدد الاشخاص واما المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة واما ان لايكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر واما ان يكون خارجا عن حقيقة جزئياتها ويفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها الكبريات الآتية الى قوله فالكليات اذن خمسة فينتج الكليات خمس ولايخفى على من له معرفة لمدلك الاقيسة اعلم ان المصنف رتب القياس فى ذلك الفصل من قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات آه الى نهاية الفصل المذكور من المفصول النتايج ومن المقدمات الكثيرة وينتج القياس المركب الكليات خمس وهذه النتيجة قوله فيما سيأتى فى ختام الفصل فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام فتأمل تنل (ويسمى) ذلك المقول (جنسا) لتناوله الى الافراد والاغيار (ورسموه) يعنى انه رسم جمهور الميزانيين الجنس وان ذهب البعض الى كون التعريفات المذكورة فى المتن حدود الكليات الخمس (بانه) اى الجنس (كلى مقول) اى محمول (على كثيرين) اى على انواع كثيرة (مختلفين بالحقائق) مثل الانسان والفرس والحمار فان حقيقة الانسان حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحمار حيوان

(ناهق)

ماهو فظهر ان الحقائق هاهنا الصور والانواع فخرج بقوله مختلفين
بالحقائق احترازعن الجزئيات الحقيقية مثل زيد وعمرو ومثل هذا
الفرس وذلك الفرس ومثل هذا الحمار وذلك الحمار فان حقائقها متفقة مع
قطع النظر عن التشخصات الخارجية لكون حقيقة زيد وعمرو حيوانا ناطقا
ولكون حقيقة هذا الفرس وذلك الفرس حيوانا صاهلا وحقيقة هذا
الحمار وذلك الحمار حيوانا ناهقا مع التجرد عن التشخص وقوله
مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع الحقيقي فان النوع الحقيقي مقول
على المتفقين بالحقائق وقوله (في جواب ماهو) احترازعن الفصل
والخاصة فان كل واحد منهما مقول في جواب اى شئ فان السؤال
باى شئ عن المميز المطلق كما يكون السؤال بما هو عن الماهية
وقوله الحقايق جمع الحقيقة قال التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح
العقائد الحقيقية والماهية ما به الشئ هو هو وقوله كلى مقول
على كثيرين آه رسم ناقص فان قوله كلى جنس بعيد للجنس فانه جنس
بواسطة الذاتى مع ان الذاتى جنس للجنس والنوع والفصل بلا واسطة
والجنس القريب مايكون جنسا بغير واسطة والجنس البعيد
مايكون جنسا بواسطة جنس آخر فظهر ان الكلى جنس
بعيد لكل واحد من الجنس والنوع والفصل وان الذاتى جنس
قريب لكل واحد منهما وقوله مختلفين بالحقائق في جواب ماهو
خاصة لازمة للجنس فح هذا التعريف مركب من الجنس البعيد
ومن الخاصة اللازمة فيكون رسما ناقصا فافهم (وهو) اى الجنس (قريب
ان كان الجواب) بالجنس مثل الحيوان عن السؤال (عن الماهية) مثل
الانسان (وعن بعض ما) اى عن بعض افراد الجنس الذى (يشارك)
ذلك البعض مثل الفرس (ها) اى الماهية (فيه) اى في الجنس كما يشارك
الفرس الى الانسان في الحيوانية (عين الجواب عنها) اى عن الماهية
(وعن كل مايشاركها فيه) اى عن كل افراد نوعية تشارك تلك الافراد
النوعية الى الماهية النوعية في جنسها مثل مشاركة الحمار وغيره من ذوى
الارواح الى الانسان في الحيوانية فح تعريف الجنس القريب عند الماصدق

يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى الجنس عين الجواب
عنها وعن كل مشاركاتها فيه (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس)
فان الحيوان جواب عن السؤال عنهما بماهما كما يكون جوابا عن السؤال
عن الانسان والحمار والفرس والبغل وعن سائر الانواع من ذوى الارواح
فيكون الجواب عن السؤال الاول عين الجواب عن السؤال الثانى فيكون
مثل الحيوان جنسا قريبا (و) الجنس (بعيد ان كان الجواب) عن السؤال
(عنها) اى عن الماهية مثل الانسان (وعن بعض ما) اى بعض الافراد الذى
(يشاركها) اى بعض الافراد (ها) اى الماهية (فيه) اى فى ذلك الجنس
كمشاركة الاشجار الى الانسان فى الجنس النامى (غير الجواب) عن السؤال
(عنها) اى عن الماهية (وعن البعض الآخر) مثل ان يسئل اولا بان يقال
ما الانسان والفرس وان يجاب بان يقال حيوان ومثل ان يسئل ثانياً بان
يقال ما الانسان والاشجار بالجسم النامى فيكون الجواب الاول مغايرا
الى الجواب الثانى فيكون الجواب الثانى جنسا بعيدا حاصل التقسيم ان
الجنس امابان يكون الجواب عن الماهية وعن البعض المشاركات عن الجواب
عنها وعن كل المشاركات فى الجنس واما بان يكون الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وكلما كان
الجواب عنها وعن بعض المشاركات الجنسية عين الجواب عنها وعن كل
المشاركات الجنسية فالجنس قريب وكلما كان الجواب عنها وعن
بعض المشاركات الجنسية غير الجواب عنها وعن البعض الآخر
فالجنس بعيد فينتج من الاقترانى الشرطى ومن الطريق السادس منه
ان الجنس اما قريب واما بعيد وهو المطلوب اذا كان الامر كذلك
(فيكون هناك) اى فى السؤال عنهما (جوابان اذا كان الجنس
بعيدا بمرتبة) واحدة مثل ان يسئل اولا عن الانسان والفرس بما هما
وان يجاب بالحيوان ثم ان يسئل عن الانسان والنباتات بماهما وان يجاب
بالجسم النامى هذا التمثيل ما ك قوله (كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان)
فان الجسم النامى جواب ثان والحيوان جواب اول (و) يكون هنالك
(ثلثة اجوبة ان كان) الجنس (بعيدا بمرتبتين) مثل ان يسئل فى المرتبة

الثالثة من الانسان [illegible]

هذا الجنس (او) يكون هنا (وبعه اجوبة ان كان) الجنس (بعيدا
بثلاث مراتب كالجوهر) فانه اذا سئل فى المرتبة الثالثة من الانسان والحجر
الذى لاتحرى عاهما فيجاب بالجوهر فحينئذ تحصل ههنا اربعة اجوبة
الاول حيوان والثانى جسم نام والثالث جسم والرابع جوهر (و)
كان (على هذا) البيان (القياس) اى قياس البواقى يعنى انه اذا كان
الجنس بعيدا باربعة مراتب فيكون ههنا خمسة اجوبة فظهر انه يزيد
البعد بمرتبة واحدة والجواب بمرتبتين فافهم (وان لم يكن) اى الكلى
المطلق الذى يكون داخلا فى ماهية جزئياتها (تمام الجزء المشترك) اى
كما لم يكن هذا الكلى جزأ تاما مشتركا (بينها) اى بين الماهية مثل
الانسان (وبين نوع آخر) مثل الفرس (فلابد) الواو للصوق اى من
(ان لايكون) الجزء المذكور (مشتركا اصلا) اى ان لايكون ذلك الجزء
مشتركا تاما ولابعضا منه كالناطق (او) ان (يكون) ذلك الجزء (بعضا
من تمام المشترك مساويا له) كما يكون الحساس بعضا وجزأ من تعريف
الحيوان هو تمام المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما من انواع
ذوى ارواح وهما كليان متساويان لصدق الموجبتين الكليتين منهما بان
يقال كل حساس حيوان وكل حيوان حساس ولماثبت هاتان القضيتان
ثبت ان الحساس مساو للحيوان لكن المقدم حق والتالى مثله ولما اراد
المصنف توسيعا للدائرة قال باعتبار النسب (والا) اى وان لم يكن ذلك
البعض مساويا لتمام المشترك لزم اما ان يكون مباينا له واما ان يكون اخص
منه واما ان يكون اعم منه لكن لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء
المحمولة ولايكون اخص منه لانه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون
اعم منه لانه لو كان اعم (لكان) ذلك البعض مثل الحساس (مشتركا
بين الماهية) مثل الانسان (وبين نوع اخر) كالاشجار (ولا يجوز ان
يكون) ذلك البعض (تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر)
اى المفروض (خلافه بل) يكون (بعضه) اى بعض تمام المشترك فحينئذ
يحصل تمام المشترك الثانى للانسان وهو الجسم النامى وننقل الكلام الى

ذلك الثانى ونقول ذلك البعض يكون مساويا لى تمام المشترك الثانى لانه لولم يكن مساويا له لزم اما ان يكون مباينا له اواخص منه اواعم منه لكنه لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولااخص منه لانه لوكان اخص منه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه لوكان اعم منه لكان ذلك البعض مشتركا بين الماهية مثل الانسان وبين نوع آخر مثل الحجر فحينئذ يحصل تمام المشترك الثالث للانسان وهو الجسم فننقل الكلام الى ذلك فنقول ذلك البعض مساو لتمام المشترك الثالث لانه لانه لولم يكن مساويا له لزم اما ان يكون مباينا له اواخص منه اواعم منه لكنه لايكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولايكون اخص منه لانه لزم وجود الكل بدون الجزء ولايكون اعم منه لانه لوكان اعم منه لكان مشتركا بين الماهية مثل الانسان و بين نوع آخر رابع مثل العقل فح يحصل تمام المشترك الرابع للانسان وهو الجوهر فح نفرض مساواة تمام المشترك الرابع الى ذلك البعض مثل الحساس فيحصل من الفروض المذكورة اربعة تمام المشترك للانسان ثلثة منها مفروضة وهى الجوهر والجسم والجسم النامى وواحد منها واقع وهو الحيوان (ولايتسلسل) تمام المشترك (بل ينتهى) اى تمام المشترك (الى ما) اى الى البعض الذى (يساويه) اى يفرض مساواة ذلك البعض مثل الحساس الى تمام المشترك الرابع مثل الجوهر فح لايلزم التسلسل لان تمام المشترك ينتهى الى البعض المفروض مساواته اليه فاذا كان البعض مثل الحساس مساويا الى تمام المشترك الرابع مثل الجوهر بحسب الفرض فرضا لزم ان يكون ذلك البعض مساويا الى تمام المشترك الاول مثل الحيوان بطريق الاولى وانما وسع المص الدائرة ههنا بالفروض والاعتبارات دفعا لجميع الاحتمالات الفاسدة فتأمل تنل (فيكون) اى ذلك البعض (فصل جنس) كما يكون الحساس فصل الحيوان (وكيف كان) اى ذلك الجزء (يميز) اى ذلك الجزء (الماهية عن مشاركها فى جنس) كما يميز الناطق الانسان عن الفرس المشارك به فى الحيوانية اوفى وجوده كما يميز [illegible] لانسان عن العرض المشارك به فى وجوده وكما يميز [illegible] عن مشاركاته الجنسية [illegible]

فصلا وكلا ميزها عن المشاركات الوجودية فكان فصلا فتلك العبارة من قوله وان لم يكن تمام الجزء آه الى قوله فصلا قياس مركب من الاقترانيات الشرطيات فينتج من المرددة الثالي ان لم يكن الكلي الثاني الذي يدخل في ماهية جزئياتها تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر (فكان) ذلك الجزء (فصلا) فتبصر كال التبصر يسر الله تعالى لك سلوك الاقيسة النفيسة (ورسموه) اى الجمهور ٤ من الميزانيين الفصل (بانه) اى الفصل (كلي يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره) اعلم ان الحمل وهو كون المتغايرين ذهنا متحدين خارجا فهو اما حمل متواطئ وهو حمل هو هو واما بتقدير ذو واما بالاشتقاق وحمل الاجناس على الانواع بطريق التواطئ كما يحمل الحيوان على مثل الانسان والفرس بالحمل المتواطئ وكذلك حمل الانواع على الجزئيات الشخصية بطريق التواطئ كما يحمل الانسان على زيد وعمرو وبكر وبشر مثلا بالحمل المتواطئ وحمل الفصول والخاصة على الانواع وعلى الجزئيات الشخصية اما بالاشتقاق واما بتقدير ذو مثل ان يقال كل انسان ناطق او ضاحك او ذو نطق او ذو ضحك وكل فرس صاهل او ذو صهل وزيد ناطق وعمرو ضاحك او ذو نطق او ذو ضحك وذهب السيد الشريف رحمه الله تعالى الى رجوع حمل ذو وحمل الاشتقاق الى الحمل المتواطئ فان قولنا كل انسان ذو نطق وناطق يرجع الى قولنا كل انسان ذات ثبت له النطق فمن هذا الحمل بطريق التواطئ فحينئذ ان اريد بالحمل الذي يستفاد من قوله يحمل [illegible] حمل الاشتقاق واما حمل ذو فتدبر والشيء في قوله على شيء عبارة عن المعرف المميز المجمل وقوله في جواب اى شيء احتراز عن جنس والنوع فانهما مقولان في جواب ما هو وقوله في جوهره احتراز عن [illegible] العرض [illegible] باى شيء [illegible] هو [illegible] جوهره [illegible] فصل والجوهر ما يقوم به [illegible] كثير من [illegible] وقيل كلي يحمل على الشيء [illegible] في العبارة هذا [illegible]

جنس و نوع [illegible] حقيقة [illegible]

الفصل [illegible]

٤ وانما قلنا اى الجمهور من الميزانيين لان البعض ذهب الى كون هذا التعريف حداً (منه)

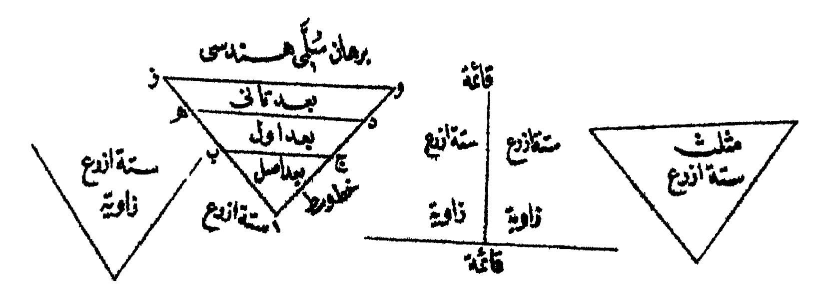
(متساويين او امور) اى كليات (متساوية كان كل) واحد (منها) اى من الامور (فصلا لها) اى للحقيقة المركبة منها وعلى هذا التقدير لزم ان يكون كل واحد منها فصلا لها (لانه) اى كل واحد (يميزها) اى الحقيقة (عن مشاركاتها) اى الحقيقة (فى الوجود) كمثل الذات والعين للجوهر لانهما يميزان الجوهر عن العرض المشارك اليه فى الوجود اعلم ان تركب التعريف من الكليين المتساويين مختلف فيه فان القدماء لا يجوزونه لاستلزامه وجود الفصل لشئ بدون الجنس وهذا لا يجوز عندهم لان كل شئ يكون له فصل فيجب ان يكون له جنس عندهم وعند المتأخرين لا يجب ان يوجد جنس لكل شئ يكون له فصل ويكفى تمييز الفصل لشئ عن البعض المشارك اليه فى الوجود كما يميز الذات والعين بالجوهر عن العرض المشارك اليه فى الوجود والشيئية مع انه لا يكون للجوهر جنس فيجوز ان يكون كل واحد من الذات والعين فصلا للجوهر عندهم وعند القدماء لا يجوز ذلك لان ماهية كل واحد من الجوهر والذات والعين ما يقوم بنفسه فيكون كل واحد من قبيل الالفاظ المترادفة ولا يجوز ان يكون شئ من الالفاظ المترادفة فصلا للآخر والاعتبار فى علم الميزان الى المذهب المختار وهو مذهب المتأخرين لان القيام بنفسه فصل للجوهر يميزه عن العرض مع انه لا جنس له وقوله لانه يميزها آه دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى فيحصل القياس الاقترانى الشرطى فينتج عين الملازمة كما سيجئ فى لواحق القياس ان شاء الله تعالى وتصوير الاثبات هكذا لو تركبت حقيقة من كليين متساويين او من كليات متساوية لميزها كل واحد منها وكلما ميزها كان كل واحد منها فصلا لها فينتج من الصغرى المتصلة ومن الكبرى المتصلة انه لو تركبت حقيقة عن كليين متساويين او من كليات متساوية كان كل واحد منها فصلا وهو المطلوب فان قلت لفظ لو اما عرفى وهو لانتفاء الاول لانتفاء الثانى واما منطقى وهو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول واما استمرارى كما فى قوله عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه واما تمنى كما فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين واما مصدرى كما فى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام فى سورة

(الاعراف)

الاعراف قال اولو كنا كارهين فانه وقع فى الشهاب طل الخفاجى نقلا عن ابى البقاء ان كلمة لو فى هذه الآية بمعنى ان المصدرية وهمزة الاستفهام التعجب واما وصلى فاى معنى يراد ههنا من هذه المعانى الستة قلت يصح ههنا ان يكون لفظ لو عربيا او منطقيا فاذا كان عربيا فقوله لو تركبت حقيقة الخ قياس عربى بطريق استثناء نقيض المقدم وانتاج نقيض التالى و بطريق ان يقال لكن لا يتركب حقيقة من امرين متساو ين الخ عند القدماء وان جاز هذا التركيب عند المتأخرين فينتج لا يكون كل واحد منها فصلا و اذا كان لفظ لو منطقيا فيكون القياس منطقيا بطريق استثناء نقيض التالى وانتاج نقيض المقدم وبطريق ان يقال لكن لا يكون كل واحد منها فصلا لها فينتج لا يتركب حقيقة من امرين متساويين اوامور متساوية عند القدماء وان جاز هذا التركيب عند المتأخرين فحينئذ حاصل قوله فعلى هذا لو تركبت الخ بيان الاختلاف بين القدماء وبين المتأخرين فى صحة تركيب التعريف من امرين متساويين اوامور متساوية وفى جواز التعريف بالفرد فمنشأ الاختلاف وثمرة الخلاف بينهما مامر من ان كل شئ له فصل فيجب ان يوجد له جنس عند القدماء وعند المتأخرين لا يجب ان يوجد جنس لكل شئ له فصل كما لا يوجد للجوهر جنس مع ان القيام بنفسه فصل له يميزه عن العرض المشارك اليه فى وجوده لانه لو وجد جنس له فوقه لم يكن جنسا عاليا لكن الجوهر جنس عال بالاتفاق فلا يوجد له جنس وانما اطنبنا الكلام لاقتضاء المقام (والفصل المميز) مثل الناطق (للنوع) مثل الانسان (عن مشاركه) اى النوع وذلك المشارك مثل الفرس (فى الجنس) مثل الحيوان فهو (قريب ان ميز) اى الفصل (ه) اى النوع (عنه) اى عن المشارك (فى جنس قريب كالناطق للانسان) فان الناطق يميز الانسان عن الفرس والحمار المشاركين له فى الحيوانية (و) الفصل (بعيد ان ميز) اى الفصل (ه) اى النوع (عنه) اى عن المشارك فى جنس بعيد (كالحساس للانسان) فان الحساس يميز الانسان عن الاشجار والنباتات المشاركتين اليه فى الجسم النامى وحاصل التقسيم ان الفصل اما مايميز الشئ عما

يشاركه فى الجنس القريب واما يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس البعيد فالاول قريب والثانى بعيد فينتج ان الفصل اما قريب واما بعيد وكل شئ شانه كذا فهو قسمان فينتج ان الفصل قسمان فان قلت هذا التقسيم غير صادق على الفصل المميز للشئ عن المشارك فى الوجود كما يكون القيام بنفسه فصلا للجوهر وتمييزا له عن المشارك فى وجوده لا فى جنسه عند المتأخرين والمقسم صادق عليه وكل تقسيم هذا شانه غير حاصر لاقسام المقسم وكل تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم فهو باطل فينتج ان هذا التقسيم باطل قلنا لانسلم ان المقسم صادق على الفصل المميز فى الوجود كيف واراد المصنف ههنا تقسيم الفصل الى الاقسام المشهورة والفصل المميز فى الوجود قسم غير مشهور لكونه مختلفا فيه بين القدماء والمتأخرين فحينئذ يخرج عن المقسم كما يخرج عن التقسيم فلا يرد النقض بعدم صدق التقسيم عليه تدبر (واما الثالث) اى الكلى الخارج عن ماهية جزئياتها فظهر ان قوله واما الثالث ناظر الى قوله او خارجا عنها فيكون فى (فان امتنع انفكاكه) اى انفكاك الكلى الخارج منها (عن الماهية فهو) اى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية عرض (لازم والا) اى وان لم يمتنع انفكاكه عن الماهية (فهو) اى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية عرض (مفارق ٧) حاصل التقسيم ان الكلى الخارج عن الماهية اما ما يمتنع انفكاكه عن الماهية واما ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فالاول عرض لازم والثانى عرض مفارق فينتج ان الكلى الخارج عن الماهية اما عرض لازم واما عرض مفارق (و) العرض (اللازم قد يكون) اى اللازم (لازما للوجود) وهو الكون فى الاعيان (كالسواد) الكائن (للحبشى) فان السواد لازم لوجوده فى الخارج (وقد يكون) اى اللازم (لازما للماهية) كالزوج للاربعة اى لماهية الانسان و الماهية ما به الشئ هو هو (وهو) اى اللازم (اما بين وهو) اى البين (الذى) يلزم تصوره (من تصور الماهية) تصوره (مع تصور ملزومه) اى ملزومه (من ...) حيث التصور (فى جزم الذهن) والذهن قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات (باللزوم بينهما) اى بين اللازم

٧ كل واحد من العرض اللازم والعرض المفارق مفرد باعتبار كونهما عارضين جنسين وان كانا مركبين باعتبار كونهما موصوفين بصفتيهما هذا مسلك المرزبنى وهما كليان ذاتيان نوعان من مطلق العرض عندهم وافهم منه



ماهية المثلث هى شكل يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة

تساوى الزوايا الثلث المفروضة للمثلث الى زاويتى القائمتين فى الزراع فهولازم لماهية المثلث
لان تساوى الزوايا الثلث المفروضة للمثلث الى زاويتى القائمتين فى الزراع فهو معلوم باجزاء البرهان التسلى
فى كل واحد من المثلث ومن زاويتى القائمتين وكل معلوم باجزاء البرهان التسلى فى كل واحد من المثلث
ومن زاويتى القائمتين فهولازم لماهية المثلث فنتج من متعارف الشكل الاول ان تساوى الزوايا
الثلث المفروضة للمثلث الى زاويتى القائمتين فى الزراع فهولازم لماهية المثلث وهو المطلوب
والقياس المرتب فى الشرح من غير متعارف الشكل الاول فافهم والقياس المرتب فى هذه التسقة من
المتعارف كما لا يخفى لمن له ادنى بضاعة من الفن

والملزوم (كالانقسام بمتساويين) الكائنة (للاربعة) فان الانقسام بمتساويين ان لايفضل احد القسمين على الآخر والاربعة مركب من وحدات اربعة فاذا تصورنا الاربعة مع الانقسام بمتساويين يلزمه الانقسام المذكور لزوما جزميا (واما غيربين وهو) اى غيرالبين (الذى) اى اللازم للماهية (يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما) اى بين اللازم والملزوم (الى وسط كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين) اللام الجارة فى قوله لقائمتين متعلق الى التساوى وقوله (للمثلث) طرف مستقر حال من قوله لزوايا الثلث اى كتساوى الزوايا الثلث الى قائمتين حال كون الزوايا مفروضة للمثلث كما قال السيلكوتى رحمه الله تعالى فان الزوايا الثلث المفروضة للمثلث تساويها الى المثلث لازم لماهية المثلث وهى شكل يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة بواسطة برهان هندسى سلمى هكذا ٩ والقائمتان كذلك زاوية والمثلث هكذا ٧ وتصوير القياس هكذا ان زوايا الثلث المفروضة للمثلث تساويها الى زاويتى القائمتين فهو معلوم باجراء البرهان السلمى وكل معلوم باجراء البرهان السلمى فهو لازم لماهية المثلث فينتج ان الزوايا الثلث المفروضة للمثلث فتساويها الى زاويتى القائمتين لازم لماهية المثلث فظهر ان البرهان الهندسى السلمى حد اوسط مقارن بلانه ولا ردماقيل فاحفظ مابيناه ولا تلتفت الى القيل والقال (وقد يقال) اى قد يطلق (البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره) ى تصور ذلك اللازم ويسمى هذا اللزوم لزوما بينا بالمعنى الاخص فان تصور ملزومه فقط كاف فى جزم اللزوم بينهما (والاول اعم) يعنى ان اللازم المفسر بالتعريف الاول وهو قوله الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا آه يسمى لازما بينا بالمعنى الاعم لان تصور اللازم مع الملزوم كاف فى الجزم باللزوم ظهر ان قوله وقد يقال آه جواب عن النقض الوارد على تقسيم اللازم للماهية الى البين بالمعنى الاعم والى الغير البين بطريق ان يقال ان هذا التقسيم غير صادق على اللازم البين بالمعنى الاخص مع ان المقسم صادق عليه وكل تقسيم شأنه كذا فهو تقسيم غير حاصر لاقسام المقسم وكل تقسيم غيرحاصر لاقسام المقسم فهو باطل فينتج هذا التقسيم باطل واجاب المص بتحرير

الزوايا الثلث المفروضة للمثلث فتساويها الى زاويتى القائمتين فى المقدار والذراع لازم لماهية المثلث لان المثلث ما لا يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة وكذا البرهان ما يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة فظهر التساوى

ثلثة اذرع برهان سلمى ستة اذرع

قائمه
زاوية زاوية
ستة اذرع ستة اذرع
قائمه

٧

مثلث

المقسم وقال لانم ان المقسم صادق على البين بالمعنى الاخص كيف ان المقصود من هذا التقسيم بيان للاقسام المشهورة والبين بالمعنى الاخص وقوعه قليل نادر بالنسبة الى سلطان الاذكياء حتى اشار المص بكلمة قد الداخلة على المضارع الدال على التقليل وبصيغة المجهول الى ندرة المعنى الاخص وقال وقد يقال لبين على اللازم الذى آه فظهر ان اللازم البين بالمعنى الاخص غير داخل فى اللازم للماهية وهو المقسم كالايدخل فى التقسيم فلايرد به النقض لى التقسيم سمع هذا التقرير من فحول بعض الاساتيذ الاعلام (والعرض المفارق) قسمان لانه (اما سريع الزوال) هو كائن (كحمرة الخجل وصفرة الوجل) لخجل هو التحير و لدهشة من اجل الحياء والوجل بفتحتين بمعنى الخوف (واما بطئ الزوال) هو كائن (كالشيب والشباب) فان قلت هذا التقسيم غير شامل الى ممكن الزوال كالفقر الدائم لزيد مثلا مع انه من اقسام المقسم قلت ان ممكن الزوال كالفقر الدائم خارج عن المقسم لانه غيرمشهور ولا ينتقض التقسيم به (وكل واحد من) مرض (اللازم والمفارق) اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة واما ان لايختص بافراد حقيقة واحدة (ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو) اى مايختص بافراد حقيقة واحدة (الخاصة كالضاحك) بالقوة والفعل للانسان (ولا) اى وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة (فهو) اى مالايختص بافراد حقيقة واحدة (العرض العام كالماشى) بالقوة او بالفعل للانسان ولغيره من الحيوانات (وترسم بانها) اى الخاصة (كلية مقولة) اى محمولة فان الكلام فى الاجزاء المحمولة (على ما) اى على الافراد التى كانت (تحت حقيقة واحدة فقط) حترز به عن العرض العام (قولا عرضيا) احترز به عن الفصل والجنس والنوع هذا التعريف رسم ناقص لان الكلى جنس بعيد للخاصة وقوله فقط قولا عرضيا خاصة لازمة به لكن مركب من الجنس البعيد والخاصة اللازمة رسم ناقص والجنس القريب للخاصة هو العرضى والفصل لم يعلم فقال هذا التعريف رسم ناقص فتصور ولا تنتقض ... (...) سم (العرض العام بانه) اى العرض العام (كلى مقول) اى محمول (على افراد حقيقة)

(اى على)

اى على جزئيات حقيقة (واحدة وغيرها) اى افراد غير حقيقة واحدة (قولا عرضيا) قوله وغيرها احتراز عن الخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الفصل والجنس والنوع هذا التعريف ايضا رسم ناقص (فالكليات) الفاء فذلكة تدخل على الجمل بعد التفصيل ويقال لها فاء النتيجة والفذلكة مصدر من باب دحرج يدحرج دحرجة ومعناها ههنا قال المص فذلكة اى قلت ذات الكليات (اذن) اى اذا فسرت بالرسومات الخمسة المذكورة فهى (خمسة) اقسام الاول (نوع و) الثانى (جنس و) الثالث (فصل و) الرابع (خاصة و) الخامس (عرض عام) يعنى ان الكلى اما كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو واما كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو واما كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره واما كلية مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما كلى مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فالاول نوع والثانى جنس والثالث فصل والرابع خاصة والخامس عرض عام فينتج من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الخامس ان الكلى اما نوع واما جنس واما فصل واما خاصة واما عرض عام يضم كبرى اخرى الى هذه النتيجة بان يقال وكل شئ شانه كذا خمسة اقسام فينتج ان الكلى خمسة اقسام وهى مبادى التصورات والخاصة المفارقة والعرض العام المفارق مذكورتان ههنا بالتبعية الى الخاصة اللازمة والعرض العام اللازم لكون الاشياء منكشفة فى كمال المرتبة باضدادها فلا يرد النقض بهما الى التقسيم ولما فرغ المص من الكليات الخمس اراد ان يبين بعض الابحاث المتعلقة بها وان يعيد الاحوال اللازمة لمبادى التصورات فقال (الفصل الثالث) من الالفاظ التى وقعت خمسة نوعية وجزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت خمسة معينة نوعية وجزأ معينا من الرسالة الشمسية (فى مباحث الكلى والجزئى) من هذه الالفاظ الواقعة قطعة من الرسالة والمقالة الاولى فى الالفاظ الدال على احوال الكلى والجزئى وكلمة فى ههنا زائدة بمشاكلة اى قوله الفصل

الاول فى الالفاظ و فى قوله الفصل الثانى فى المعانى المفردة فيما سبق والازم ظرفية الاجزاء الى الكل لان لفظ المباحث عبارة عن الالفاظ كما يكون الفصل الثالث عبارة عن الالفاظ مع ان المباحث اجزاء خمسة للفصل الثالث الذى هو الكل بالنسبة الى هذه الاجزاء الخمسة وان كان جزأ بالنسبة الى الرسالة الشمسية ويني مما بيناه قوله (وهى) اى المباحث التى هى عبارة عن الالفاظ واجزاء للفصل الثالث (خمسة) اعداد (المبحث الاول) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الفصل الثالث ما سيذكر اوالخبر بمجموع قوله الكلى قديكون الى قوله الثانى اذ قلنا وكذلك ما ر فى المباحث الآتية هذا المبحث تقسيم الكلى باعتبار الافراد الى ستة اقسام فيشذان (الكلى) باعتبار افراده (قديكون هى (ممتنع الوجود فى الخارج) اى فى الاعيان (لا) يمتنع (لنفس مفهوم اللفظ) اى لايكون مفهوم لفظ الكلى ممتنعا فى الذهن وان امتنع افراده فى الخارج ويكون كليته بالنظر الى ذلك المفهوم قوله لالنفس مفهوم اللفظ معطوف بتقدير يمتنع على قوله قديكون ممتنع الوجود والا الجارة فى قوله لنفس زائدة هو باعن لايمتنع لذلك ر كشريك البارى عز اسمه) قوله عز اسمه مأخوذ من العزة بمعنى الغلبة والكثرة واما مأخوذ من العزازة بمعنى القلة والندرة وعلى التقدير الثانى يرجع الضمير المجرور الى شريك البارى فيكون معنى قوله عز اسمه قل ذكر شريك البارى فى المصنفات والمحاورات وعلى الاول يرجع الضمير الى البارى تعالى فيكون معنى ... ذكر البارى تعالى ولا يخفى لطافة قوله عز اسمه ... فى ارجاع الضمير فى قوله عز اسمه ... شريك ... ذكر لفظ شريك البارى فى الرسالة الشمسية ... فقط وهو ان تمثيل الكلى الممتنع الافراد فى الخارج بحيث ... تاما ... ذكر ... الكلى ... وقوله الكلى قديكون ... على المضارع بمعنى ... الجزئى ... كلمة يكون ... معرفة ...

السور اذا اخر عن الموضوع ودخل على المحمول فالقضية تسمى منحرفة
وهى مستعملة فى العلوم العربية وقال البعض المعاصر فى توجيه ذلك
القول انه موجبة كلية و للام فى لكلى للاستغراق وكلمة قد لتصحيح الحمل
وعندى اللام محمول على الجنس الغير المشهور فحينئذ هذا القول موجبة جزئية
تقديره بعض الكلى هو ممتنع الوجود فى الخارج لانعكس مفهوم اللفظ
بل الارجح ان قوله الكلى قد يكون الخ منفصلة مركبة من ستة اجزاء لان لفظ
قد يكون اداة الترديد مثل اما و وام وبل كما قال المفتى زاده فى حاشية
الحسينية والحاصل الكلى قد يكون ممتنع الوجود وقد يكون ممكن
الوجود وقد يكون الموجود منه واحدا وغيره ممتنعا وقد يكون الموجود
منه واحدا وغيره ممكنا وقد يكون الموجود منه كثيرا متناهيا وقد يكون
الموجود منه كثيرا غير متناه وكل شئ شانه كذا ستة اقسام فينتج ان الكلى
باعتبار الافراد ستة اقسام وانما بسطت الكلام فى هذا المقام رعاية للطلاب
الكرام فانهم يتحيرون من امثال هذا المرام (وقد يكون) اى لكلى (ممكن
الوجود) والممكن ماليس بممتنع الوجود الذى هو الكون فى الاعيان
(ا[illegible] يوجد) [illegible] الكلى (كالعنقاء) وهو طائر مفروض يطير فى الهواء
المفروض [illegible] [illegible] [illegible] شرح [illegible] سعد رحمهما لله
[illegible] العنقاء ممكن بالامكان [illegible] والامكان [illegible] [illegible] الوجود
و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعدمه [illegible] ممكن
[illegible] الخارج ولم توجد [illegible] (وقد يكون الموجود
منه) [illegible] الكلى (واحدا فقط مع امتناع غيره) اى غير الواحد
(كالبارى تعالى) فانه تعالى واحد بالنظر الى برهانه ولا يمكن تعدد
فى الواقع وان كان كليا فرضيا [illegible] (او مع امكان غيره) اى
امكان غير الواحد ([illegible]) [illegible] موضوع لكوكب درى
وهو كلى فرضى منحصر على فرد شخصى وغيره من افرادها مفروض وممكن
الامكان الذاتى (وقد يكون الموجود منه) اى من الكلى (كثيرا اما متناهيا
[illegible] سبعة سيارة [illegible]
[illegible]

مريخا والسادس يسمى مشتريا والسابع يسمى زحلا وكل علم جنس كلى (اوغيره مثاله كالنفس الناطقة) فان افراد النفوس الناطقة كثيرة غير متناهية عند الفلاسفة فظهر ان الكلى باعتبار الافراد ستة اقسام كما قررنا آنفا المبحث (الثانى) مايذكر (اذ قلنا للحيوان مثلا بانه) اى اذا حكمنا حكما طبيعيا بان الحيوان (كلى فهنالك) اى فيكون فى قولك الحيوان كلى (امور ثلثة) الاول (الحيوان من حيث هو) اى الحيوان (هو) اى حيوان يعنى ان الحيوان باعتبار ماهيته وهى جسم نام حساس متحرك بالارادة مع قطع النظر عن الافراد فهو كلى طبيعى فظهر ان كلمة حيث ههنا للاطلاق (و) الثانى (كونه) اى الحيوان (كليا) اى كونه مايمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة (و) الثالث هو (المركب منهما) اى المجموع من الحيوان من حيث هو هو ومن الكلى (والاول) اى الكلى المعتبر بالماهية مع قطع النظر عن الافراد (يسمى كليا طبيعيا) لانه عبارة عن حقيقة الشئ وطبيعته (والثانى) اى الكلى الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يسمى كليا (منطقيا) لكون هذا الكلى عبارة عما لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة (والثالث) اى المجموع من الحيوان من حيث هو هو ومن كونه كليا بمعنى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة يسمى كليا (عقليا) لعدم تحققه الا فى العقل وحاصل الكلام ان الكلى اما معروض مثل الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة واما عارض مثل مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه واما مجموع العارض والمعروض فالاول كلى طبيعى والثانى كلى منطقى والثالث كلى عقلى فينتج ان الكلى اما طبيعى واما منطقى واما عقلى وكل شئ شانه كذا فهو ثلاثة اقسام (والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه) اى الكلى الطبيعى (جزء من هذا الحيوان الموجود) فى الخارج يعنى اى الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فى ضمن اشخاصه كما يكون الحيوان جزأ موجودا من زيد مثلا فان حقيقة زيد حيوان ناطق مع التشخص فيكون الحيوان موجودا فى ضمن زيد مثلا (وجزء الموجود موجود) وحاصله ان الكلى الطبيعى جزء من الاشخاص والاشخاص

(موجودة)

موجودة فى الخارج فالكلى الطبيعى جزء من الموجود فى الخارج وكل جزء من الموجود فى الخارج موجود فى الخارج فينتج الكلى الطبيعى موجود فى الخارج هذا عند المشائين فان الماهيات والطبايع غير موجودة مع قطع النظر عن وجود افرادها بل وجودها فى الخارج محتاج الى وجود الاشخاص عندهم وعند الاشراقيين ان الماهيات مجعولة بدون وجود الاشخاص والوجود امر اعتبارى والعقل ينتزع الوجود منها فحينئذ ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج مع قطع النظر عن وجود الاشخاص عندهم فتوجه الى المذهبين واعتبر اوجههما (واما الكليان الاخيران) اى المنطقى والعقلى (ففى وجودهما) اى فى وجود الكلى المنطقى والعقلى فى الخارج (خلاف والنظر فيه) اى وجود الكلى المنطقى والعقلى (خارج عن المنطق) لان البحث عن وجودهما من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات من حيث انها موجودات على ماهى عليه بقدر الطاقة البشرية فان قلت هذا الوجه مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلا وجه لايراد البحث عن وجود الكلى الطبيعى واحالتهما الى العلم لآخر قلت وجه ذلك ان تمثيل الكليات الخمس هو بانواع الكلى الطبيعى فلذلك يرد البحث عن وجوده ههنا دون البحث عن وجودهما البحث (الثالث) ماسيذكر (الكليان) من حيث [illegible] (ان صدق) اى ان حمل لان كلمة الصدق اذا تعدى بعلى تكون بمعنى الحمل كما تكون بمعنى التحقق اذا تعدى بفى كذا قال سيلكوتى فى حاشيته على التصديقات (كل) واحد (منهما) اى من الكليين (على كل ما) اى على كل الافراد الذى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل فرد من الافراد (الآخر) اى الكلى الآخر منهما قوله الكليات متساويان جملة موجبة كلية وقوله ان صدق كل الخ نتيجة حمل او قوله ان صدق كل واحد منهما الخ مقدم الشرطية وقوله الكليات متساويان تاليهما لان تقدم الجزاء على الشرط جائز عند الكوفيين خلاف البصريين الجزء محذوف فى مثل هذا المقام بقرينة [illegible] وهذه المسئلة [illegible] على [illegible] فى [illegible] كرار [illegible] [illegible] فى حاشية [illegible] (كانا [illegible] [illegible])

اعلم ان مرجع المساوات الى صدق الموجبتين الكليتين من طرف الكليين ويصدق من طرف الانسان والناطق موجبتان كليتان بان يقال كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ولما ثبت القضيتان المذكورتان فالانسان والناطق متساويان (وبينهما) اى بين الكليين (عموم وخصوص مطلق ان صدق) اى ان حمل (احدهما) اى احد الكليين (على كل ما) اى على كل الافراد الذى (صدق) اى حمل (عليه) اى على كل واحد منهما الكلى (الآخر من غير عكس) لغوى فان العكس المنطق هنا موجبة جزئية صادقة من طرف الاعم فى ضمن رفع الايجاب الكلى كما سنبينه ان شاء الله تعالى فمرجع العموم المطلق الى صدق الموجبة الكلية من طرف الاخص والى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم وهو عبارة عن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض والايجاب بالبعض عبارة عن موجبة جزئية والسلب عن البعض عبارة عن سالبة جزئية والحاصل ان رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم من حيث هو متحقق فى ضمن الايجاب بالبعض والسلب عن البعض فهو يفرق الى موجبة جزئية والى سالبة جزئية فحينئذ قوله من غير عكس احتراز عن المساوات واشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف الاعم تدبر (كالحيوان والانسان) فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا بل بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان والموجبة الكلية الصادقة من طرف الاخص مع الموجبة الجزئية الصادقة فى ضمن رفع الايجاب الكلى الصادق من طرف الاعم عبارتان عن مادة الاجتماع والسالبة الجزئية الصادقة من طرف الاعم فى ضمن رفع الايجاب الكلى عبارة عن مادة الافتراق (وبينهما) اى بين الكليين (عموم من وجه ان صدق) اى حمل (كل واحد) (منهما) من الكليين (على بعض ما) اى بعض الافراد الذى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على ذلك البعض الكلى (الآخر فقط) قوله فقط احتراز عن العموم المطلق فحينئذ مرجع العموم من وجه الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرفى الكليين متحققا فى ضمن الايجاب البعضى والسلب عن البعض (كالحيوان والابيض) لانه ليس كل حيوان

ابيض وليس كل ابيض حيوانا بل بعض الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض حيوان وبعضه ليس بحيوان فظهران بين الحيوان والابيض عموما من وجه لكون الموجبتين الجزئيتين عبارتين عن مادة الاجتماع كالفرس الابيض ولكون السالبتين الجزئيتين عبارة عن مادتى الافتراق كالفرس الاسود والجدار الابيض (و) الكليان (متباينان ان لم يصدق) اى ان لم يحمل (شئ) اى كلى (منهما) اى من الكليين (على شئ) اى على فرد (مما) اى من لافراد التى (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل واحد من تلك الافراد الكلى (الآخر) فحينئذ مرجع التباين الى صدق السالبتين الكليتين عن طرف الكليين (كالانسان والفرس) لصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الفرس بانسان فظهر انهما متباينان ان قلت ان النسبة كما تكون بين الكليين كذلك تكون بين الجزئيين وبين الجزئى والكلى وبين القضيتين فحينئذ ذكر النسب بين الكليين تخصيص بلامخصص قلت ان النسبة بين الجزئيين تباين كلى فقط مثل زيد وعمرلانهما متباينان تباينا كليا والنسبة بين الكلى والجزئى اما عموم مطلق مثل زيد وحيوان فان زيدا اخص من الحيوان مطلقا واما تباين كلى مثل زيد وفرس فانهما متباينان فلم تبلغ النسبة بين الجزئيين وبين الكلى والجزئى الى اربعة لعدم وجود تساوات مع العموم من وجه هناك والنسبة بين القضيتين وان بلغت الى اربعة لكنها بحسب التحقق فقط فان النسبة بحسب الحمل تقتضى الموضوع والمحمول مع ان القضايا من حيث انها قضايا لاتصلح لان تقع موضوعات ومحمولات والاكثر فى النسب بين المفردين الكليين هو النسب بحسب الحمل وان صحت النسب بينهما بحسب التحقق وبلغ النسب بين المفردين الكليين الى الاربعة فلذلك ذكر المصنف ههنا النسب الاربعة من المفردين الكليين بحسب الحمل فقط اكتفاء بذكر المشهور من غير التفات الى ذكر غير المشهور وامتحانا للاذكياء اعلم ان المساوات مناسبة كلية بين الشيئين فيما صدق عليه وتباين معاير كلية بينهما وكل واحد من العموم المطلق ومن وجه تباين جزئى ومعايرة جزئية بينهما بالنظر الى مادة الافتراق وتساو جزئى

ومناسبة جزئية بالنظر الى مادة الاجتماع واعتبار الفن الى الفرق الجزئى دون المناسبة الجزئية بينهما لانه اذا اجتمع التباين الجزئى والتساوى الجزئى اعتبر التباين الجزئى فلذلك جعلوا العموم المطلق ومن وجه مقابلين الى التساوى والتباين فبلغ النسب الى الاربعة وان المراد بالنسبة ههنا هى النسبة بين بين من اجزاء القضية بقرينة ذكر الصدق الذى بمعنى الحمل فى تعريفات النسب الاربعة المستفادة من التقسيم ففى تقسيم الكلى بالقياس الى الكلى الآخر تنبيه الى ان يصح تركب الموجبتين الكليتين من الطرفين غالبا اذا كانت النسبة بين بين تساويا وان صح تركب الموجبتين الجزئيتين منهما بعضا كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وبعض لانسان ناطق وبعض الناطق نسان والى ان يصح تركب السالبتين الكليتين منهما غالبا اذا كانت النسبة بين بين تباينا كليا وان صح تركب السالبتين الجزئيتين بعضا كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الحجر بانسان وبعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان والى ان يصح تركب الموجبة الكلية من طرف الاخص غالبا وان صح تركب الموجبة الجزئية بعضا والى ان يصح تركب الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية من طرف الاعم اذا كانت النسبة بين بين عموما وخصوصا مطلقا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان والى ان يصح تركب الموجبتين الجزئيتين والى تركب السالبتين الجزئيتين من الطرفين اذا كانت النسبة بين بين عموما وخصوصا من وجه كقولنا بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض حيوان وبعض الابيض ليس بحيوان وحاصل التقسيم ان الكليين اما ان يصدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر واما ان يصدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس واما ان يصدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط [illegible] شئ منهما [illegible] يصدق عليه الآخر وحتى صدق كل واحد منهما على كل مايصدق [illegible] فهما [illegible] وحتى صدق احدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس فهما [illegible]

«وخصوص»

وخصوص مطلق ومتى صدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط فبينهما عموم وخصوص من وجه ومتى لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر فهما متباينان فينتج من الاقترانى من الطريق السادس المركب من الصغرى المنفصلة المطوية ومن الكبريات المنفصلة الاربعة المذكورة فى المتن ان الكليين اما متساويان واما بينهما عموم وخصوص مطلق واما بينهما عموم وخصوص من وجه واما متباينان وكل شئ شانه كذا فهو اربعة اقسام فينتج ان الكليين باعتبار النسب اربعة اقسام فبلغ النسب بينهما الى اربعة وانما اطنبنا الكلام لتفهيم المراد الى الطلاب الكرام فى هذا المقام (ونقيضا) الكليين (المتساويين متساويان والا) اى ولو لم يكن نقيضا الكليين المتساويين متساويين (لصدق) اى لحمل (احدهما) اى عين احد الكليين (على ما) اى على كل فرد (كذب عليه) اى على ذلك الفرد (الآخر) ولو صدق احدهما على ما كذب عليه الآخر (فيصدق) او فيحمل (احد المتساويين على ما) اى على فرد (كذب عليه) على ذلك الفرد الكلى (الآخر) فينتج من القياس الاقترانى الشرطى لو لم يكن نقيض المتساويين متساويين لصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر لكن صدق عين المتساويين على ما كذب عليه الآخر فهو محال كما قال المص (وهو محال) فينتج من الحاقى نقيضا متساويين متساويان كاللا انسان واللا ناطق لصدق قولنا كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضهما اعنى بعض اللا انسان ليس بلا ناطق وبعض اللا ناطق ليس بلا انسان ولو فرض صدق النقيضين المذكورين لصدق بعض اللا انسان ناطق وبعض اللا ناطق انسان لكون نفى النفى اثباتا فحينئذ يلزم صدق عين احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال فظهر ان نقيضى المتساويين متساويان (ونقيض الاعم من شئ) اى من الكلى (مطلقا اخص من نقيض) الكلى (الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص) اى لحمولية نقيض الكلى الاخص (على كل ما) اى على كل افراد (يصدق عليه) اى يحمل على ذلك الافراد (نقيض الاعم من غير عكس) لغوى دون المنطقى فان عكس المنطقى ههنا يصدق فى ضمن نقيض احد الكلى

وهو موجبة جزئية صادقة من طرف الاعم كما مر فحينئذ قوله لصدق نقيض الاخص آه اشارة الى صدق الموجبة الكلية من طرف نقيض الاعم كقولنا كل لاحيوان لاانسان وقوله من غير عكس اشارة الى صدق رفع الايجاب الكلى من طرف نقيض الاخص كقولنا ليس كل لاانسان لاحيوانا بل بعض اللاانسان حيوان وليس بعض اللاانسان بلاحيوان فظهر ان اللاحيوان اخص من اللاانسان مطلقا (اما) صدق (الاول) اى صدق قولنا كل لاحيوان لاانسان مثلا (فلانه لولا ذلك) اى لولم يصدق قولنا كل لاحيوان لاانسان مثلا (لصدق نقيضه) اعنى بعض اللاحيوان ليس بلا انسان مثلا (ولو صدق) النقيض المذكور (لصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم) لكون نفى النفى اثباتا اعنى بعض اللاحيوان انسان مثلا (وذلك) اى محمولية عين الاخص على بعض الافراد الذى يحمل عليه نقيض الاعم (مستلزم لصدق الاخص) اى لتحقق الاخص (بدون الاعم وهو) اى تحقق الاخص عند عدم الاعم (محال واما الثانى) اى واما صدق قولنا ليس كل لاانسان بلاحيوان مثلا (فلانه) اى مثل هذا القول (لولا ذلك) اى لولم يصدق مثل قولنا ليس كل انسان بلاحيوان (لصدق) اى لحمل (نقيض الاعم على كل ما) اى على كل افراد (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل افراد (نقيض الاخص) كقولنا كل لاانسان لاحيوان (وذلك) اى صدق مثل قولنا كل لاانسان لاحيوان (مستلزم لصدق الاخص) اى لمحمولية عين الاخص (على كل ما) اى على كل افراد (يصدق) اى يحمل (عليه) اى على كل افراد (الاعم) اى عين الاعم بعكس النقيض للقدماء للزوم صدق مثل قولنا كل حيوان انسان لان عكس النقيض للقدماء ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فحينئذ لو صدق مثل قولنا كل لاانسان لاحيوان يلزم ان يصدق مثل قولنا كل حيوان انسان بعكس النقيض للقدماء وكذا يلزم ان يكون مثل اللاانسان واللاحيوان متساويين لصدق الموجبتين الكليتين المعدولتين طرفا هما وكل شيئين متساويين نقيضا هما متساويان كعينيهما

فيلزم خلاف المفروض ويلزم ايضا صدق مثل قولنا كل حيوان انسان على الفرض المذكور كما يصدق قولنا كل انسان حيوان (وهو) اى ذلك الاستلزام (محال) لانه خلاف المفروض فان المقدر كذب كل حيوان لاانسان وكون الانسان اخص من الحيوان مطلقا وليس المفروض كون الانسان مساويا للحيوان والحاصل ان قوله اما الاول الخ اثبات الموجبة الكلية الصادقة من طرف نقيض الاعم بطريق الخلف مثل صدق كل حيوان الانسان وقوله واما الثانى فلانه الخ اثبات صدق رفع الايجاب الكلى من طرف نقيض الاخص بطريق الخلف مثل ليس كل لاانسان بلا حيوان والقياس الخلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن الاستثنائى فتأمل تنل (والاعم من شئ) اى من كلى (من وجه ليس بين نقيضيهما) اى بين نقيض الشئ والاعم (عموم اصلا) اى لامطلقا ولا من وجه مطردا بل يكون بينهما فى بعض المواد عموم من وجه وقد يكون بينهما تباين كلى فى المواد الاخر اما وقوع العموم من وجه بينهما فهو كما يكون بين اللاحيوان وبين اللاابيض فانهما صادقان على الحجر الاسود واللاحيوان صادق على الجدار الابيض بدون اللاابيض واللاابيض صادق على الفرس الاسود بدون اللاحيوان وح ظهر ان بين اللاحيوان و للاابيض عموما من وجه كما يكون بين عينيهما عموم من وجه و ما وقوع لتباين الكلى بين النقيضين المذكورين فهو (لتحقق مثل هذا العموم) اى العموم من وجه (بين عين الاعم مطلقا) مثل الحيوان (و) بين (نقيض لاخص) مثل اللاانسان فانهما صادقان على الفرس والحيوان صادق على زيد بدون اللاانسان واللاانسان صادق على الشجر بدون الحيوان فظهر ان بينهما عموما من وجه (مع التباين الكلى بين نقيض الاعم مطلقا) مثل اللاحيوان (وعين الاخص) مثل الانسان لصدق مثل قولنا لاشئ من اللاحيوان بانسان ولاشئ من الانسان بلاحيوان فظهر ان التباين الكلى بين للاحيوان والانسان مع ان يكون بين الحيوان و بين اللاانسان عموم وخصوص من وجه فلعدم اطراد العموم من وجه بين النقيضين المذكورين قال

قال المص ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اقول التباين الجزئي مطرد بين النقيضين المذكورين لان التباين الجزئي متحقق في ضمن التباين الكلي جزما والعموم من وجه من قبيل التباين الجزئي جزما فاذا كان بين الشيئين عموم من وجه فبين نقيضيهما تباين جزئي مطرد اجزما كما يكون بين نقيضي المتباينين تباين جزئي مطرد اقطعا كما سيجئ (ونقيضا) الكليين (المتباينين كليا) (متباينان تباينا جزئيا) سواء كان ذلك التباين الجزئي عموما من وجه او متحققا في ضمن التباين الكلي (لانهما) اي النقيضين (ان لم يصدقا) اي ان لم يحملا (اصلا على شئ كاللا وجود واللا عدم كان بينهما) اي بين النقيضين (تباين كلي) فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه وهو (وان صدقا) اي وان حمل النقيضان (معا) على شئ (كاللا انسان واللا فرس كان بينهما) اي بين النقيضين المذكورين (تباين جزئي) وذلك التباين الجزئي عموم من وجه (ضرورة صدق) عين (احد المتباينين مثل الانسان والفرس (مع نقيض الآخر) مثل اللا انسان واللا فرس (فقط) فان الانسان مع اللا فرس صادقان على زيد بدون اللا انسان بالبداهة كما يصدق الفرس مع اللا انسان على الفرس الابيض بالبداهة بدون اللا فرس فظهران قوله ضرورة صدق احد المتباينين الخ عبارة عن بيان مادتي افتراق مثل اللا نسان واللا فرس فان العموم من وجه يقتضي ثلث موادالاولى منهامادة الاجتماع و الاخريان مادتا الافتراق فمادة اجتماع اللا انسان مع اللا فرس هي مثل الحجر فانهما يصدقان عليه ومادة افتراق اللا انسان عن اللا فرس مثل الفرس الابيض لما مر آنفا ومادة افتراق اللا فرس عن اللا انسان مثل زيد لما مر فظهران بين اللا انسان وبين اللا فرس عموما من وجه مع ان العينين وهما الانسان والفرس متباينان تباينا كليا فاذا كان نقيضا المتباينين قد يكونان متباينين تباينا كليا مثل اللا وجود واللا عدم وقد يكون بينهما عموم من وجه مثل اللا انسان واللا فرس (فالتباين الجزئي لازم جزما) اي لزوم جزم فان التباين الجزئي لازم الى التباين الكلي والى العموم من وجه بالبداهة فتأمل حق التأمل المبحث (الرابع) اي الالفاظ التي وقعت حصة معينة نوعية من الفصل

الثالث الذى وقع جزأ معينا نوعيا من المقالة الأولى التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية فهى ماسيذكر وقيل ان خبر المبتدأ مجموع قوله الجزئى كما يقال على المعنى المذكور الى آخره كما نقل عنه (الجزئى كما يقال) اى كما يطلق الجزئى (على المعنى) اى على مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه (المذكور) اى المعنى الذى ذكر فى الفصل الثانى فى ضمن تقسيم المعنى المفرد الى الجزئى الحقيقى والكلى (المسمى) اى المعنى الذى يسمى (به) جزئى (الحقيقى وكذلك يقال) اى يطلق الجزئى بالاشتراك اللفظى (على كل اخص) مندرج (تحت الاعم) وادخال كلمة كل على تعريف الجزئى الاضافى اشارة الى اطراد التعريف اعلم ان عكس التعريف عند الميزانيين ان يجعل المعرف موضوعا والتعريف محمولا وان يكون القضية الحاصلة من التركيب المذكور طبيعية غير مستعملة فى العلوم مسئلة وان طرد التعريف ان يجعل التعريف موضوعا والمعرف محمولا وان يكون القضية الحاصلة من التركيب المذكور قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع جزئياتها من حيث يستنبط منها احكام جزئياتها بطريق الصغرى لسهولة الحصول منه لتقرير سمع من فحول بعض الفضلاء وتحقيق رضى فى شرحه على الكافية فى قول ابن الحاجب ومن خواصه دخول اللام ان عكس التعريف عند المناطقة ان يجعل المعرف مبتدأ والتعريف خبرا وطرد التعريف عكس عندهم فهى منه (ويسمى) اى كل اخص تحت الاعم (الجزئى الاضافى) من جزئيته بالنسبة الى مافوقه وقوله كل اخص تحت الاعم يسمى الجزئى الاضافى فهو طرد التعريف له وكلمة يسمى اشارة الى كون هذا التعريف حدا اسميا كما قال العصام فى حاشية التصديقات فى مثل هذا المقام خاصه البحث راجع الى تقسيم الجزئى الى الجزئى الحقيقى والاضافى [illegible] الجزئى اما مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وما اخص مندرج تحت الاعم وكل مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة [illegible] جزئى حقيقى وكل اخص مندرج تحت الاعم فهو جزئى اضافى فيانحصر [illegible] الشرطى [illegible] الطريق [illegible] ان الجزئى [illegible] جزئى حقيقى وما جزئى اضافى وكل [illegible]

قسمان فينتج الجزئى قسمان وكل واحد من لفظى الجزئى الحقيقى والجزئى الاضافى علم جنس وكل علم جنس كلى لاجزئى حقيقى لان الكلى لاينافى الجزئى الاضافى كما سيجئ فحينئذ انهما ذاتى ونوعان من مطلق الجزئى والجزئى جنسهما (وهو) اى الجزئى الاضافى (اعم من الاول) اى من الجزئى الحقيقى مطلقا (لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس) اى ليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا بل بعض الجزئى الاضافى جزئى حقيقى وبعضه ليس بجزئى حقيقى فلما صدق من طرف الجزئى الحقيقى موجبة كلية ومن طرف الجزئى الاضافى موجبة جزئية مع سالبة جزئية فالجزئى الاضافى اعم مطلقا من الجزئى الحقيقى لكن المقدم حق والتالى مثله (اما الاول) اى صدق قولنا كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى (فلاندراج كل شخص تحت ماهيته) اى ماهية الشخص (معراة عن التشخصات) يعنى ان كل جزئى حقيقى فهو شخص مندرج تحت الماهيه المجردة عن قيد مع التشخص كاندراج زيد تحت الحيوان الناطق المجرد عن قيد مع التشخص وتلك ماهية مجردة عن قيد مع التشخص فهو الاعم فينتج من غير المتعارف ان كل جزئى حقيقى فهو شخص مندرج تحت الاعم ونفرض النتيجة المذكورة صغرى ونضم اليها كبرى بان نقول وكل جزئى مندرج تحت الاعم فهو جزئى اضافى فينتج من المتعارف ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى فظهر ان قوله اما الاول الخ اثبات الموجبة الكلية الصادقة النظرية من طرف الاخص وهو الجزئى الحقيقى (واما الثانى) اى اما صدق قولنا ليس كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا (فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا) مثل الانسان فانه كلى مع انه جزئى اضافى لكون الانسان اخص تحت الحيوان الاعم منه (ولامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك) اى لامتناع ان يكون الجزئى الحقيقى مثل زيد كليا فان مفهوم زيد ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلى مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فيمتنع ان يكون زيد كليا فظهر ان قوله واما الثانى الخ اثبات الموجبة الجزئية الصادقة مع السالبة الجزئية الصادقة من طرف الجزئى الاضافى وهو اعم فحينئذ ان قوله وهو اعم

قوله فلجواز آه استدلال على السالبة الجزئية الصادقة من طرف الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى وترتيب الاستدلال من الشكل الثانى فهو بطريق ان يقال ان بعض الجزئى الاضافى كلى ولا شئ من الجزئى الحقيقى بكلى فينتج من الضرب الثالث من الشكل الثانى قولنا بعض الجزئى الاضافى ليس بحقيقى وهو المطلوب منه

مبدأ الجدول

الموجبة المعدولة الموضوع	السالبة المعدولة الموضوع ن	الموجبة المعدولة المحمول ج	السالبة المعدولة المحمول ن	الموجبة المعدولة الطرفين طخ	السالبة المعدولة الطرفين طخ	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة ن
السالبة المعدولة الموضوع	الموجبة المعدولة المحمول ن	السالبة المعدولة المحمول ج	الموجبة المعدولة الطرفين ن	السالبة المعدولة الطرفين طخ	المحصلة الموجبة ه	السالبة البسيطة ن	
الموجبة المعدولة المحمول	السالبة المعدولة المحمول ن	الموجبة المعدولة الطرفين طخ	السالبة المعدولة الطرفين ن	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة طع		
السالبة المعدولة المحمول	الموجبة المعدولة الطرفين ن	السالبة المعدولة الطرفين طخ	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة ن			
الموجبة المعدولة الطرفين	السالبة المعدولة الطرفين ن	الموجبة المحصلة ن	السالبة البسيطة ن				
السالبة المعدولة الطرفين	المحصلة الموجبة ن	السالبة البسيطة ن					
المحصلة الموجبة	السالبة البسيطة ن						

منتهى الجدول

من الاول آه جواب السؤال الوارد على تقسيم الجزئي وهو نقض التقسيم
بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام وزعم الناقض ان هذا التقسيم
حقيقي مع انه اعتباري ونقضه بان يقول هذا التقسيم باطل لانه تداخل فيه
الاقسام وكل تقسيم هذا شانه فهو باطل فهذا التقسيم باطل فاجابه المص
بقوله وهو اعم من الاول آه منع الكبرى مستندا بكون التقسيم
اعتباريا فانه يكفي التمايز بحسب المفهوم فقط بين الاقسام المعتبرة في
التقسيم الاعتباري فافهم المبحث (الخامس) ماسيذكر والحال فيه كما سبق
في المبحث الرابع من غير فرق فتوجه (النوع كما يقال) اى كما يطلق النوع
(على ما) اى على المعنى الذى (ذكرناه) اى ذلك المعنى في الفصل الثاني
بقولنا فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ماهو (ويقال له) اى ويسمى لذلك المعنى فان كلمة القول اذا
تعدى باللام الجارة تكون بمعنى التسمية غالبا (النوع الحقيقي) فان نوعيته
بالنسبة الى حقيقته (فكذلك يقال) اى يطلق النوع بالاشتراك (على كل
ماهية) وهى ما يسئل به الشئ بالكنه (يقال عليها) اى يحمل على
تلك الماهية (وعلى غيرها) اى على غير تلك الماهية (الجنس في جواب
ماهو قولا اوليا) بلا واسطة كالانسان بالنسبة الى الفرس فان الحيوان
وهو جنسهما مقول عليهما قولا اوليا وايضا ان الجسم النامى مقول
على الانسان والنباتات والاشجار قولا اوليا فح تكون كل واحد من النباتات
والاشجار نوعا اضافيا كما يكون الانسان نوعا اضافيا فح الانسان مادة
اجتماع لنوع الحقيقي مع النوع الاضافي كما سيجئ في بيان النسبة بينهما
وقوله قولا اوليا احتراز عن الاصناف مثل التركى والرومى تأمل (ويسمى)
اى كل ماهية آه (النوع الاضافي) فان نوعيته بالنسبة الى مافوقه وذكر
كلمة الكل في تعريف النوع الاضافي اشارة الى طرد التعريف في ضمن
عكس التعريف فان قلت قوله ويسمى النوع الاضافي طرد التعريف له
فح يلزم التكرار بلا فائدة قلت قوله ويسمى النوع الاضافي تصريح بما
علم ضمنا لكمال الاهتمام الى شان النوع الاضافي وحاصل المبحث الخامس
تقسيم مطلق النوع الى النوع الحقيقي والى النوع الاضافي بان يقال

النوع اما ما يطلق على ذكرناه فى الفصل الثانى واما ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا فالاول نوع حقيقى والثانى نوع اضافى هذا التقسيم تقسيم النوع باعتبار المفهوم الى القسمين المذكورين ثم اراد المصنف تقسيم النوع باعتبار المرتبة وبطريق التنازل الى اربعة اقسام فقال (ومراتبه) اى مراتب مطلق النوع قيل ان الضمير المجرور عائد الى النوع الاضافى اقول حينئذ يكون المقسم نوعا اضافيا مع ان النوع المفرد مباين له كما سيجى فيلزم ان يكون قسم الشى قسيما منه اما اذا كان الضمير المجرور راجعا الى مطلق النوع كما فسرناه فيكون المقسم ههنا هو النوع المطلق مع ان النوع البسيط قسم منه فلا يرد النقض المذكور على التقسيم فتدبر كمال التدبر فتح الله تعالى لك هذا المقام (اربعة) اقسام اى انحصر النوع المطلق فى اربعة اقسام (لانه) اى النوع المطلق (اما ان يكون) اى النوع (اعم الانواع وهو) اى ما يكون اعم الانواع (النوع العالى كالجسم) فانه اعم من الجسم النامى ومن الحيوان ومن الانسان بطريق التنازل (او) ان يكون النوع (اخصها) اى اخص الانواع (وهو) اى ما يكون اخص الانواع (النوع السافل كالانسان) فان الانسان اخص من الحيوان ومن الجسم النامى ومن الجسم بطريق التصاعد (ويسمى) اى النوع السافل (نوع الانواع) فان الانسان نوع من الحيوان بالذات ومن الجسم النامى ومن الجسم بالواسطة بطريق التصاعد تدبر (او) ان يكون النوع (اعم من السافل واخص من العالى وهو) اى ما يكون اعم من السافل واخص من العالى (النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى) فان كل واحد منهما اعم من الانسان واخص من الجسم (او) ان يكون النوع (مباينا للكل) اى ان يكون النوع مباينا لكل واحد من النوع العالى والسافل والمتوسط (وهو) اى ما يكون مباينا لكل واحد من هذه الاقسام الثلثة (النوع المفرد) اى النوع البسيط كالعقل وهى من قبيل العالم المجرد عند الحكماء العتقية ان فرضنا وجود العالم المجرد الغير المادى وان لم يكن موجودا فى الاعيان عندنا (ان قلنا) اى ان زعمنا (ان الجوهر جنس له) اى للعقل المفروض

وجوده وايضا ان زعمنا ان العقل نوع وتحته اشخاص وهي العقول العشرة فانه لايكون اعم من نوع اصلا لان تحته اشخاص وهي العقول العشرة وايضا لايكون اخص من نوع قطعا اذ ليس فوقه نوع بل يكون فوقه جنس وهو الجوهر فيكون مباينا للكل واحد من العالى والسافل والمتوسط فيكون نوعا مفردا بل يكون نوعا بسيطا وبتقرير آخر ان النوع اما مايكون تحته نوع ولايكون فوقه نوع واما مايكون فوقه نوع ولايكون تحته نوع واما مايكون فوقه وتحته نوع واما مالايكون تحته نوع ولايكون فوقه نوع فالاول هو النوع العالى والثانى هو النوع السافل والثالث هو النوع المتوسط والرابع هو النوع البسيط فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى ان النوع المطلق باعتبار المرتبة اما النوع العالى واما النوع السافل واما النوع المتوسط واما النوع البسيط وكل شئ شانه كذا فهو اربعة اقسام فينتج النوع المطلق باعتبار المرتبة اربعة اقسام وهو المطلوب ويسمى القسم الاول عاليا لتفوقه على الانواع والقسم الثانى يسمى نوعا سافلا لكونه تحت الانواع والقسم الثالث يسمى نوعا متوسطا لكونه بين العالى وبين السافل والقسم الرابع يسمى نوعا بسيطا لكونه غير مادى ولما قسم المص النوع المطلق باعتبار المرتبة وبطريق التنازل الى الانواع الاربعة المذكورة اراد ان يجعل تقسيم الجنس المطلق باعتبار المرتبة فقال (ومراتب الاجناس ايضا) اى مثل مراتب الانواع (هذه الاربعة) يعنى ان الجنس المطلق اما مايكون اعم الاجناس واما مايكون اخص الاجناس واما مايكون اعم من السافل واخص من العالى واما مايكون مباينا للكل وكل مايكون اعم الاجناس فهو الجنس العالى وكل مايكون اخص الاجناس فهو الجنس السافل وكل مايكون اعم من السافل واخص من العالى فهو الجنس المتوسط وكل مايكون مباينا لكل واحد من الجنس العالى ومن السافل ومن المتوسط فهو الجنس البسيط فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى ان الجنس المطلق اما الجنس العالى واما الجنس السافل واما الجنس المتوسط واما الجنس البسيط وكل شئ شانه كذا فهو اربعة اقسام فالجنس المطلق اربعة اقسام وتصوير

آخر ان الجنس المطلق اماما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس واماما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس واماما يكون تحته جنس وفوقه جنس واما لا يكون تحته ولا فوقه جنس فالاول هو الجنس العالى والثانى هو الجنس السافل والثالث هو الجنس المتوسط والرابع الجنس البسيط وكل شئ شانه كذا اربعة اقسام فالجنس اربعة اقسام وامثلة الاجناس كما سيجئ (لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس) اى من مراتب الاجناس (يسمى) اى العالى (جنس الاجناس) بطريق التنازل وبالنسبة الى ماتحته من الاجناس وكذلك يسمى عاليا لكونه فوق الاجناس ولعدم وجود الجنس الآخر فوقه (لا) يسمى الجنس (السافل) جنس الاجناس لكونه جنسا قريبا للانواع الحقيقية (كالحيوان) ويسمى مثل الحيوان جنسا سافلا لكونه تحت الاجناس ولكونه اخص من الجسم النامى ومن الجسم ومن الجوهر بطريق التصاعد (ومثال المتوسط فيها) اى من مراتب الاجناس (الجسم النامى والجسم) فانهما اعمان من الحيوان واخصان من الجوهر ويسميان جنسا متوسطا لوقوعهما بين العالى والسافل (ومثال الجنس (المفرد) اى البسيط (العقل ان قلنا) اى ان فرضنا (ان الجوهر ليس بجنس له) اى للعقل فظهر مما قررنا ان تمثيل كل واحد من الجنس البسيط والنوع البسيط بالعقل مبنى على الفرض فلا رد ان احد التمثيلين فاسد (والنوع الاضافى موجود بدون) النوع (الحقيقى كالانواع المتوسطة) فانها اجناس والاجناس ليست بانواع حقيقية فتوجد لانوع المتوسطة بدون النوع الحقيقى كما فى الجسم النامى والحيوان (و) النوع (الحقيقى موجود بدون) النوع (الاضافى كالحقائق البسيطة) كالعقل والنفس الناطقة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج الاضافى تحت جنس فيوجد بسائط بدون النوع الاضافى انواعا حقيقية والبسيط على ثلثة معان الاول مالاجزء له والثانى مايكون اقل جزأ والثالث مالا يكون مركبا من اجزاء مختلفة الطبايع والمراد من البسيط ههنا هو المعنى الاول كما لا يخفى (فليس بينهما عموم وخصوص مطلق) كما قال البعض (بل كل) واحد (منهما)

اى من النوع الاضافى ومن النوع الحقيق (اعم من الآخر من وجه لصدقهما) اى لمحموليتهما (على النوع السافل) كالانسان فان النوع السافل نوع حقيقى من حيث انه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو وكذلك انه نوع اضافى من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا فظهران بينهما عموما وخصوصا من وجه فان مادة اجتماعهما مثل الانسان ومادة افتراق النوع الاضافى عن النوع الحقيقى مثل الجسم النامى والحيوان ومادة افتراق النوع الحقيقى عن النوع الاضافى مثل العقل والنفس الناطقة والنقطة وقوله والنوع الاضافى موجود آه جواب سؤال مقدر وارد على تقسيم النوع المطلق باعتبار المفهوم الى الحقيقى والاضافى بان يقال انه لما كان بين النوع الحقيقى وبين النوع الاضافى عموم وخصوص من وجه لزم تداخل القسمين وهو باطل فاجاب المص عنه بالمنع بان يقول ان اريد تداخل القسمين بحسب المفهوم فالملازمة ممنوعة لان القسمين المذكورين متباينان بحسب المفهوم فان مفهوم القسم الاول وهو النوع الحقيقى مقول على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو ومفهوم القسم الثانى وهو النوع الاضافى مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا ولما كان القسمان المذكوران متباينين بحسب المفهوم فلا يلزم تداخل القسمين بحسب المفهوم وان لزم التداخل بحسب التحقق وان اريد تداخل القسمين مطلقا فبطلان اللازم ممنوع فان التقسيم المذكور من قبيل ضم قيود متخالفة الى المقسم فهو تقسيم اعتبارى وليس تقسيما حقيقيا بمعنى ضم قيود متباينة الى المقسم ويكفى فى التقسيم الاعتبارى التباين بين الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التداخل بحسب التحقق كالعموم المطلق والعموم من وجه وان كان التداخل بحسب التحقق مضرا الى التقسيم الحقيقى كما يضر التداخل بحسب المفهوم اليهما اعلم ان قوله والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى آه فهو بطريق العبارة جواب عن النقض المذكور كما عرفت وبطريق الاشارة رد لزعم من قال بينهما عموم وخصوص مطلق فتأمل (وجزء المقول) والجزء ما يتركب الشئ

منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء (في جواب ماهوان كان) اى جزء المقول (مذكورا) بطريق الدلالة على الماهية المسؤل عنها (بالمطابقة يسمى) اى جزء المقول (واقعا في طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول) بمجموعهما (في جواب السؤال بماهو عن الانسان) وحده فان قولنا الانسان ماهو سؤال عن تمام الماهية المختصة فيجاب عنه بالحيوان الناطق فيكون كل واحد من الحيوان والناطق واقعا في طريق ماهو لكونهما مذكورين في حقيقة الانسان بطريق المطابقة فظهران الواقع في طريق ماهو حدتام تدبر (وان كان) اى جزء المقول (مذكورا) بالدلالة على الماهية المسؤل عنها (بالتضمن يسمى) اى جزء المقول (داخلا في جواب ماهو كالجسم النامي اوالحساس اوالمتحرك بالارادة الدال عليها) اى على المذكورات الثلث لفظ (الحيوان) بطريق (التضمن) لانه اذا اجيب عن السؤال عن الانسان بما هو بجسم ناطق او بحساس ناطق اومتحرك بالارادة ناطق فيكون كل واحد من هذه الثلث داخلا في طريق ما هو لكون كل واحد منهما مذكورا في تعريف الانسان بطريق التضمن فيكون الجواب الاول وهو جسم نام ناطق حدا ناقصا للانسان لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب ويكون كل واحد من الجوابين الاخيرين رسما ناقصا للانسان لكونهما مركبين من الفصل البعيد ومن القريب فان المركب من الفصل البعيد ومن الفصل القريب رسم ناقص كما ستعلم ان شاء الله تعالى (والجنس العالى) وهو مايكون تحته جنس ولايكون فوقه جنس كالجوهر (جاز ان يكون له) اى للجنس (فصل يقومه) اى مميز ذلك الجنس العالى عن مشاركه في وجوده مثل تمييز القيام بذاته بالجوهر عن العرض المشارك له في وجوده (لجواز تركبه) اى لجواز تركب الجنس العالى (من امرين) اى من كليين (متساويين اوامور متساوية) كقيام بذاته وعدم ... وعدم بذاته للجوهر يعني يجوز ان يوجد فصل مميز للجنس العالى عن الآخرين ولا يلزم ان لا يكون الجنس العالى عاليا لانه لايجب

ان يوجد جنس لكل شيء له فصل مميز عندهم واما عند المتقدمين لا يجوز
ان يكون للجنس العالى فصل مميز والا لزم ان لا يكون عاليا لان كل شيء له
فصل مميز فيجب ان يكون له جنس عند القدماء فظهر ان المعتبر مذهب
المتأخرين فان القيام بذاته فصل مميز للجوهر عن العرض المشارك له
في الوجود مع انه لا جنس له كما لا يخفى على من ادنى ممارسة (ويجب ان يكون
له) اى للجنس العالى (فصل يقسمه) اى يقسم ذلك الفصل بالجنس العالى مثل
المركب والمجرد للجوهر فان كل واحد منهما يقسم الجوهر الى الجسم والى
العقل بان يقال ان الجوهر اما مركب او مجرد وكل جوهر مركب فهو
جسم وكل جوهر مجرد فهو عقل اونفس ناطقة مثلا بل الجزء الذى
لا يتجزى فافهم (والنوع السافل) وهو ما يكون فوقه انواع ولا يكون تحته
نوع مثل الانسان (يجب ان يكون له) اى للنوع السافل (فصل يقومه) اى يميزه
كالناطق للانسان فان النوع السافل شيء له جنس فوقه وكل شيء له
جنس فوقه فيجب ان يكون له فصل يميزه فينتج ان النوع السافل يجب ان يكون
له فصل يميزه (ويمتنع ان يكون له) اى للنوع السافل (فصل يقسمه) [illegible]
السافل لانه شيء لا يكون تحته انواع بل يكون تحته شخص [illegible]
[illegible] فلا وكل شيء كذا فيمتنع ان يكون له فصل يقسمه (والمتوسطات)
اجناسا وانواعا (يجب ان يكون لها) اى متوسطات (فصول تقومها)
اى تميزها (و) كذلك يجب ان يكون لها (فصول تقسمها) لانها ما يكون
فوقها اجناس وتحتها انواع وكل ما يكون فوقها اجناس وتحتها انواع
فيجب ان يكون لها فصول تميزها وفصول تقسمها فينتج المطلوب المذكور
فافهم (وكل فصل مقوم للعالى فهو مقوم للسافل) مثل القيام بذاته للجوهر
والقابل للابعاد الثلثة للجسم والحساس للحيوان لان القيام بذاته يميز الجسم
والحيوان والانسان عن العرض المشارك لها في الوجود كما يميز الجوهر
عن المشاركات له [illegible] وكذا القابل للابعاد يميز الحيوان والانسان عن العقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه ليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى لانه لوكان فصل مقوم للسافل مقوما للعالى على تقدير كون كل فصل يقوم العالى يقوم السافل لكان العالى والسافل متساويين لصدق الموجبتين الكليتين من طرفى فصليهما مع ان العالى اعم والسافل اخص بل بعض المقوم السافل يقوم العالى كالمميز القابل للابعاد بالانسان الذى هو النوع السافل و بالجسم الذى هو النوع العالى عن المشارك لهما فى الجوهرية و بعض الفصل المقوم للسافل ليس بمقوم للعالى كالاميز الناطق المقوم للانسان بكل جسم عن العقل المشارك له وكالاميز الحساس المقوم للحيوان الذى هو الجنس السافل بجميع الجوهر الذى هو الجنس العالى عن المشاركات العرضية (وكل فصل يقسم) الجنس (السافل فهو يقسم العالى) فان الناطق والصاهل والناهق يقسم الجوهر الى الانسان والفرس والحمار كما يقسم الحيوان اليها (من غير عكس كلى) يعنى انه ليس كل فصل يقسم الجنس العالى فهو يقسم الجنس السافل بل بعض المقسم للعالى مقسم للسافل كما يقسم الناطق والصاهل والناهق الحيوان الى الانسان والفرس والحمار وكما يقسم كل واحد منها الجوهر الى هذه الاقسام وبعض المقسم للعالى ليس بمقسم للجنس السافل كالمركب والمجرد المقسمين للجوهر الى الجسم والى العقل بل الجزء الذى لايتجزى فان كل واحد من المركب والمجرد لايقسم الحيوان الى شئ من الاشياء ولما فرغ من بيان مبادى التصورات وهى الكليات الخمس ومن بيان تمماتها شرع فى بيان مقاصد التصديقات وهى القول الشارح وانواعه الاربعة فقال (الفصل الرابع) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة وجزأ معينا نوعيا من المقالة الاولى التى وقعت حصة معينة من الرسالة الشمسية فيكون الفصل الرابع جزا من الرسالة الشمسية بواسطة المقالة الاولى فان الجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ (فى) بيان (التعريفات) وفى بيان انواع القول الشارح وجمع التعريفات لقصد المشاكلة الى كل واحد من قرله فى الالفاظ وفى المعانى المفردة وفى مباحث الكلى والجزئى فى الفصول السابقة فافهم (المعرف) اى القول الشارح (للشئ) اى للمعرف (الذى) اى الفكر الذى هو ترتيب امور

معلومة اوتحصيل شئ للتأدى الى مجهول اوالقول (يستلزم تصور
ذلك الشئ) هذا القول ناظر الى الحد التام (او امتيازه) اى امتياز
ذلك الشئ هذا ناظر الى غيرحدالتام وكلمة اولتقسيم الحدود (عن كل ما)
اى عن كل الاغيار الذى (عداه) اى يتجاوز كل الاغيار عن ذلك الشئ
هذا التعريف حدتام لان لفكر جنس قريب له والاستلزام المدلول بقوله
يستلزم فصل قريب له وكل مركب من الجنس القريب و الفصل القريب
حد تام وقوله يستلزم يشعر ان العلم بالتعريف يستلزم العلم بالمعرف
كما ان العلم بالدليل يستلزم العلم بالمدلول حتى قال البعض ان المعرفة
التعريف تستلزم المعرفة للمعرف بطريق الزوم العادى عند اهل الحق
وبطريق الزوم العقلى عند الميزانيين وبطريق الزوم الاعدادى عند
الفلاسفة وبطريق التوالد عند المعتزلة و قال البعض لا لزوم بين العلم
التعريف وبين العلم بالمعرف [illegible] التعريف من قبيل السبب
اى كسب العلم التصورى الى المعرف حتى عرف ذلك البعض القول
الشارح ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور شئ آخر او تمييزه
عن كل ما عداه وقال يجوز مفارقة المسبب عن السبب ولا يجوز مفارقة
اللازم [illegible] لآخر [illegible] معرفة
التعريف عن معرفة المعرف [illegible] يستلزم
العلم الى المعرف بطريق الزوم [illegible]
فلذلك اخذ فى تعريف القول الشارح ههنا قوله يستلزم وقد يرد
الاعتراض [illegible] على تعريف القول الشارح سؤال الدور و يجاب
عنه بجواب مشهور تركناه (وهو) اى المعرف للشئ (لا يجوز ان يكون)
اى المعرف للشئ (نفس [illegible]) [illegible]
[illegible]) [illegible] وقوله
[illegible] لا يجوز [illegible] من قوله [illegible] لا احتراز
[illegible]

سواء كان اعم من وجه او مطلقا (لقصوره) اى لقصور الاعم (عن افادة التعريف) اما قصور الاعم عن افادة التعريف فلانه اذا كان اعم من المعرف مطلقا لم يمنع عن دخول الاغيار فيه كتعريف المثلث بشكل مضلع فان المربع داخل فيه مع انه من اغيار المثلث وكل تعريف هذا شانه باطل واذا كان اعم منه من وجه لم يمنع عن الاغيار ولايكون جامعا للافراد كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة كبيرة فان العالم الذى لم يلبس القلنسوة والعمامة لم يدخل فيه مع انه من افراد المعرف وان من لم يكن عالما ويلبس القلنسوة والعمامة يدخل فيه مع انه من اغيار المعرف فلا يكون التعريف جامعا ولا مانعا فيكون باطلا (ولا) يجوز ان يكون التعريف (اخص) من المعرف (لكونه اخفى منه) اى من المعرف الاعم لوجود الاعم بدون الاخص كما يوجد الحيوان الاعم من الانسان فى الفرس بدون الانسان فيلزم ان يكون التعريف ليس باجلى من المعرف مع انه اذا كان اخص من المعرف مطلقا لم يكن جامعا لافراد المعرف فيكون باطلا يعنى ان التعريف اما مسا وللمعرف فى الصدق على الافراد واما ان يكون اعم منه واما ان يكون اخص منه واما ان يكون مباينا له لكن لايجوز ان يكون اعم منه لقصور الافادة ولايجوز ان يكون اخص منه لكونه اخفى منه ولايجوز ان يكون مباينا له والالزم التعريف بالمباين فيتعين (وهو) اى المعرف للشئ الذى هو عبارة عن التعريف (مساو لها) اى للماهية التى هى عبارة عن المعرف بفتح الراء (فى العموم والخصوص) وفى الصدق على الافراد فظهر ان اشتراط مساواة التعريف الى المعرف عبارة من ان يكون التعريف صادقا على كل ماصدق عليه المعرف وان يكون المعرف صادقا على كل ماصدق عليه التعريف (ويسمى) اى المعرف للشئ (حدا تاما ان كان) ملتبسا (بالجنس والفصل القريبين) مثل الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما تسميته حدا فلان الحد فى اللغة بمعنى المنع والمركب من الجنس القريب ومن الفصل القريب مانع عن دخول الاغيار فيه فلذلك يسمى حدا واما تسميته تاما فلاشتماله على على الذاتيين القريبين (و) يسمى حدا (ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده)

اى منفردا كتعريف الانسان بالناطق فقط هذا ناظر الى التعريف بالمفرد فانه جائز عند المتأخرين فى الحد الناقص والرسم الناقص دون التامين والقدماء لم يجوزوا التعريف بالمفرد فى الناقصين كما لم يجوزوا فى التامين فانهم قالوا مثل الناطق فى المثال المذكور من قبيل الوصف المحتاج الى الموصوف فان قلنا ان موصوفه المقدر حيوان فيكون تعريف الانسان بالناطق فقط حدا تاما مركبا فى المآل وان قلنا ان موصوفه المقدر جسم مثلا فيكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب فى المآل وان كان موصوفه المقدر مثل الحساس فيكون حاصل تعريف الانسان بالناطق فقط عبارة عن الحساس الناطق فيكون هذا التعريف رسما ناقصا مركبا من الفصل البعيد ومن الفصل القريب لكن يمكن التوفيق بين المذهبين لان المتأخرين قالوا ان التعريف بالمفرد جائز ولم يوجب الجواز بالوقوع وقال القدماء ان التعريف بالمفرد ليس بواقع ونفى الوقوع لا يقتضى نفى الجواز لان الوقوع اخص والجواز اعم ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فيكون التعريف بالمفرد من قبيل مجوزات العقل بناء على المذهبين والمص خصص تعريف الفكر بالتعريف بالمركب فى اول الكتاب وقال وهو ترتيب امور معلومة آه ولم يقل تحصيل شئ او ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وقال ههنا وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها ناظرا الى التعريف بالمفرد فانه قصد التنبيه على ان النزاع بين الفريقين لفظى فلا يتصور التناقض بين العبارتين وان قلنا فى دفع التناقض فى اول الكتاب ان تعريف الفكر من قبيل حذف المعطوف عليه وتقدير التعريف هكذا ان الفكر تحصيل شئ او ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول فافهم (او) ان كان التعريف (به) اى بالفصل القريب (وبالجنس البعيد) كقولنا فى تعريف الانسان انه جسم ناطق وتسميته ناقصا لانه لم يذكر فيه ذاتى قريب بل يذكر فيه ذاتى بعيد وهو جنس بعيد (و) يسمى (رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة) كقولنا الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما تسميته رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان المركب من الجنس القريب ومن الخاصة

اللازمة تعريفا بالخارج اللازم الذى هو من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر فلذا يسمى رسما واما تسميته تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد هذا الجنس بامر مختص به (و) يسمى رسما (ناقصا ان كان) اى المعرف للشئ يعنى به التعريف (بالخاصة وحدها) اى منفردة هذا ناظر الى مذهب المتأخرين وهو جواز التعريف بالمفرد كقولنا فى تعريف الانسان انه ضاحك فتأمل (او) ان كان التعريف (بها) اى بالخاصة (وبالجنس البعيد) كقولنا فى تعريف الانسان انه جسم ضاحك اوجوهر ضاحك اما تسميته رسما فلما مر فى الرسم التام واما تسميته ناقصا فلعدم اشتماله على الذاتى ، تقريب اعلم ان التعريف المركب من الجنس والفصل القريبين حد تام والمركب من الجنس البعيد والفصل القريب حد ناقص والمركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة رسم تام وماعدا هذه الثلثة من المركب من الجنس البعيد ومن الخاصه اللازمة اوالمركب من الجنس البعيد ومن الفصل البعيد اوالمركب من الفصل البعيد ومن الفصل القريب اوالمركب من العرض اللازم العام ومن الخاصة اللازمة كلها رسم ناقص وان قال البعض لا فائدة فى هذه المركبات فافهم (ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ) اى عن تعريف المعرف (بما) اى بتعريف (يساويه) اى يساوى هذا التعريف بذلك المعرف (فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون و) الزوج (بما ليس بفرد) فان الحركة فى اللغة الكون فى آنين فى مكانين والسكون الكون فى آنين فى مكان واحد والحركة الحكمية هى الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج والسكون الحكمى هو عدم الخروج من القوة الى الفعل او السكون الحكمى عبارة عن عدم الحركة عما شانه الحركة فح يكون تعريف الحركة بما ليس بسكون تعريفا بما يساويه فى الجهالة والمعرفة والزوج هو عبارة عن الانقسام بمتساويين والفرد عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين [illegible]

[illegible]

(التعريف)

التعريف ليس باجلى من المعرف او ان يكون مشتملا على تحصيل الحاصل
(و) يجب الاحتراز (عن تعريف الشئ) اى تعريف المعرف (بما)
اى بالتعريف الذى (لايعرف) اى ذلك التعريف بشئ من الاشياء
(الابه) اى بذلك المعرف حتى يلزم الدور التقدمى والدور هو توقف
الشئ على مايتوقف عليه وهو امادور تقدمى وهو باطل لكونه حصولا
قبل حصول بل وجودا فى حال العدم فلاشك فى بطلان هذا القسم من
الدور وامادور معى وهو جائز لكونه عبارة عن المعية الزمانية ولايتقدم
الشئ فيه على نفسه (سواء كان) تعريف الشئ بما لايعرف الابه يعنى
الدور (بمرتبة واحدة) وهذا الدور دور مصرح (كما يقال الكيفية ما)
اى هيئة فى الشئ (بها) اى بسبب هذه الهيئة (تقع المشابهة) اى تقع مشابهة
الشئ الى آخر كما يقع مشابهة رجل الى الاسد فى هيئة الشجاعة (ثم يقال
المشابهة اتفاق) اى اتحاد المشبه به (فى الكيفية) اى فى الهيئة التى هى
وجه الشبه بينهما كما فى المثل المذكور فظهران معرفة الكيفية موقوفة على
معرفة المشابهة ومعرفتها موقوفة على معرفة الكيفية والموقوف على الموقوف
على الشئ موقوف على ذلك الشئ فيلزم الدور بمرتبة واحدة
وهو دور مصرح ليس بجائز تعريف الكيفية بالهيئة فى الشئ
لاتقتضى لذاتها قسمة ولانسبة كما ذكر فى هداية الحكمة [illegible]
وهو دور مضمر (كما يقال [illegible]
ثم يقال [illegible] تعريف الروح [illegible] الروح هو [illegible] ثم يقال
المتساويان هما الشيئان اللذان لايفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان) ومعرفة الاثنين موقوفة على معرفة الروح ومعرفة
الروح موقوفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(الى السامع) المخاطب (لكونه) اى لكون الاستعمال المذكور
(مفوتا للغرض) عن التعريف فان الغرض منه ايضاح المعرف
واستعمال الالفاظ الغريبة الغير المألوفة والغير المأنوسة مخل
للغرض المذكور ولما فرغ من مبادئ التصورات ومقاصدها اراد ان
يشرع فى بيان مبادئ التصديقات فقال (المقالة الثانية) اى الالفاظ
التى وقعت حصة معينة نوعية بل جزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية
(فى) بيان احوال (القضايا واحكامها) اى فى احوال القضايا
من التناقض ومن العكس المستوى وعكس النقيض وتلازم الشرطيات
وانما عبر عن احوال القضايا بالاحكام لان احوال القضايا هى التى
يحكم بها على القضايا وعلى انواعها اذا تصورت مسئلة مثل ان يقال
كل موجبة كلية تناقض سالبة جزئية وان يقال الموجبة الكلية تنعكس
الى موجبة جزئية واطلق على احوالها الاحكام للمناسبة المذكورة كذا
قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى وقوله المقالة الثانية آه قضية
حملية موجبة محصلة وهى باعتبار الموضوع شخصية على المذهب
المشهور لكون لام المقالة الثانية محمولا على العهد النوعى وعلى التحقيق
قوله المقالة الثانية آه باعتبار الموضوع مهملة لكون المقالة الثانية عبارة
عن الالفاظ التى هى من قبيل الاعراض التى تشخصها تابع بتشخص
محلها ومحلها هو المتلفظ وان كانت الالفاظ اصوتا قائمة بالهواء المكيف
بكيفية الصوت فى الحقيقة فاذا حمل لام المقالة الثانية على العهد النوعى
لم يبين كمية المتلفظ واهمل عن كمية المتلفظ فيكون القضية مهملة على
التحقيق وقال البعض لام العهد النوعى سور الموجبة الكلية وقوله
المقالة الثانية موجبة كلية على مذهب ذلك البعض وان كان المتلفظ
متعددا لكن الالفاظ المذكورة متصفة بالوحدة النوعية لكونها قطعة
معينة من الرسالة الشمسية وليست بمتصفة بالوحدة الشخصية
فلا تكون القضية شخصية ولا مهملة بل تكون موجبة كلية وهو مذهب
ذلك البعض (وفيها) اى فى المقالة الثانية (مقدمة وثلثه فصول)
قيل كل واحد من المقدمة والفصول الثلثة من قبيل الالفاظ كما يكون

المقالة الثانية عبارة عن الالفاظ فيكون ظرفية المقالة الثانية الى كل واحد
من المقدمة والفصول الثلاثة من قبيل ظرفية الالفاظ للالفاظ فيلزم ظرفية
الشيء لنفسه واجيب بان المقالة الثانية كل وكل واحد من المقدمة
والفصول الثلثة اجزاء للمقالة الثانية فظرفيتها الى كل واحد منها ظرفية
الكل للاجزاء فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه (اما المقدمة) اى الالفاظ
الواقعة حصة معينة نوعية من المقالة الثانية وتلك الالفاظ مايتوقف
عليه المباحث الآتية (ففى) بيان (تعريف القضية واقسامها الاولية)
مثل الحملية والشرطية وغير هذه الاقسام ثانوية بمعنى ماليس باول
(القضية) اى ماهية القضية وطبيعتها وحقيقتها (قول يصح ان يقال
لقائله) اى لحاكم هذا القول (انه) اى القائل (صادق فيه) اى فى ذلك
القول يعنى ان ذلك القائل هو المخبر بالنسبة المطابقة للوقع (اوكاذب
فيه) اى فى ذلك القول يعنى ان ذلك الحاكم هو المخبر بالنسبة الغير
المطابقة للواقع وانما عدل المص عن قول البعض يحتمل الصدق والكذب
وهو التعريف المشهور للقضية الى قول يصح ان يقال لقائله الخ احترازا
عن الدور فان القضية جزأ من تعريف الصدق والكذب لكون الصدق
عبارة عن مطابقة حكم القضية للواقع ولكون الكذب عبارة عن عدم
مطابقة حكم القضية للواقع فلو كانا جزئين من تعريف القضية لزم الدور
جزما وان امكن دفعه بطريق ان يعبر عن القضية بالالف واللام فى تعريفهما
بان يقال فى تعريفهما مطابقة الحكم وعدم مطابقة الحكم بتبديل
القضية الى الالف واللام واما الصادق فهو اخبار للنسبة المطابقة للواقع
والكاذب اخبار للنسبة الغير المطابقة للواقع فحينئذ ليس كل واحد
من الصادق والكاذب وصفى حكم القضية فانهما صفتان لقائل
القضية وحاكمها كما قال سعد الدين التفتازانى فى شرح العقائد فحينئذ لادور
فى تعريف المص للقضية فافهم والقول بمعنى المركب ولو كان غير مركب
نادرا مثل مسمى الباء الجارة وهمزة الاستفهام وهو جنس قريب للقضية
الملفوظة ان كان عبارة عن القول الملفوظ اوجنس قريب للقضية المعقولة
ان كان عبارة عن القول المعقول ان قلت على هذا التقدير يكون القول

لفظا مشتركا بين القول الملفوظ و بين القول المعقول ولايجوز ذكر اللفظ المشترك فى التعريف بلا قرينة قلت اذا صح ارادة كلا المعنيين من اللفظ المشترك يجوز ذكره فى التعريف بلا قرينة معينة و يجوز ههنا ارادة كلا المعنيين تدبر وقوله يصح ان يقال انه فصل قريب لها فحينئذ تعريف القضية حد تام لانه مركب من الجنس ومن الفصل القريبين فان قيل ان مثل قولنا السماء فوقنا صادق ولا يحتمل الكذب فيخرج عن التعريف بقوله او كاذب فيه ومثل قولنا السماء تحتنا كاذب ولا يحتمل الصدق فيخرج عنه بقوله صادق فيه فلا يصدق التعريف على فرد من الافراد فيكون تعريفا بالمباين قلنا مثل قولنا السماء فوقنا مما هو صادق بالنظر الى الخارج ومثل السماء تحتنا مما هو كاذب بالنظر الى الخارج واما اذا نظرنا الى مفهوميهما والى صورهما الذهنية فيحتملان الصدق والكذب فيكون التعريف جامعا لكل من الافراد فان قلت ح يلزم ان لايكون مثل قولنا السماء فوقنا بالقياس الى الخارج قضية قلنا مثل هذا القول قضية بالنظر الى مفهومه الذهنى والتصديق بالقياس الى الخارج بمعنى ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها على مذهب القدماء وهو المختار عند فحول العلماء الاعلام الذين لا نرى مثلهم بين الانام وقوله صادق فيه اوكاذب فيه يخرج عن التعريف الانشائيات فانها تصورات والاقوال الناقصة فانها من قبيل الروابط (وهى) اى القضية باعتبار الموضوع (حملية) يعنى ان القضية باعتبار الموضوع اما ان يفترق طرفاها الى مفردين بان يترك الرابطة فانها تسمى قضية حملية عندهم واما ان لايفترقا الى مفردين و(ان انحلت بطرفيها) اى افترقت طرفاها (الى مفردين) بالفعل او بالقوة وهى حملية وانما فسرنا الانحلال بالافتراق فان الانحلال اذا تعدى بالى فيكون بمعنى الافتراق وقوله بطرفيها فاعل انحلت والباء الجارة زائدة وقيل ان فاعل انحلت ضمير مستتر فيه راجع الى القضية وقوله بطرفيها ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فتأمل حتى الانحلال (كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم) فانه ان ترك الرابطة وهى لفظ هو فيهما بقى موضوعهما ومحمولاهما مفردين بالفعل وهما زيد وعالم (وشرطية ان لم تنحل

اى وان لم يفترق طرفاه الى مفردين اذا تركنا الادوات فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد لانه اذا حذف كلمة ان ولام من الاولى واما واو من الثانية بقى طرفاهما مركبين واعلم ان تعريف الحملية المستفاد من تقسيم المص هو ما ينحل طرفاه الى مفردين بالفعل او بالقوة وتعريف الشرطية المستفاد منه هو ما ينحل طرفاه الى مفردين فان قيل ان المفرد بالقوة ما يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفردة مثل قولنا هذا ذلك او الموضوع محمول اوهو هو او غير ذلك ويمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالفاظ مفردة بان يقال المقدم مستلزم للتالى والمقدم معاند للتالى والتالى معاند للمقدم فح ينتقض التعريفان طردا وعكسا قلنا لا يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بالفاظ مفردة مع ابقاء الشرطية على حالها وان امكن التعبير عن طرفيها بالفاظ مفردة بطريق ان يؤول الشرطية بالحملية كما مر وما التعبير عن طرفى الحملية بالمفرد مع بقاء الحملية على حالها فهو ممكن كما يعبر عن قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه بقولنا الموضوع محمول فلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا لان قوله تحت وقوله لم تنحل فى التعريفين الضمنيين فى التقسيم يقتضى عدم امكان ابقاء الحملية الشرطية عند ترك الادوات فالاولى ان يترك الانحلال فى التعريفين [illegible] الشيخ [illegible] عرف الحملية [illegible] طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وعرف الشرطية بما لا يكون طرفاها مفردين وانتقض المذكور بعينه ورد عليهم بحث [illegible] الجواب المذكور [illegible] فى تعريفهم [illegible] ودوى [illegible] ان الحملية قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين والشرطية قضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين وهذا ان التعريفان عاريان عن الفساد لان الاجمال عبارة عن المفرد بالفعل وعن المفرد بالقوة بقرينة المقابلة والتفصيل عبارة عن غير المفرد فيكون كل واحد من التعريفين المذكورين [illegible] من التعريفين للمص و للشيخ اعلم ان الحملية لا تخلو عن احتمالات اربعة الاول ان يكون الموضوع والمحمول مفردين بالفعل كقولنا زيد كاتب والثانى ان يكون الموضوع والمحمول مفردين بالقوة كقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وغلام زيد يركب والثالث ان يكون الموضوع مفرد بالفعل والمحمول مفرد بالقوة كقولنا

زيد ابوه كاتب والرابع ان يكون الموضوع مفردا بالقوة والمحمول بالفعل كقولنا غلام الرجل كاتب فلابد من ان يكون تعريف الحملية صادقا على الاحتمالات الاربعة المذكورة بلا تكلف فتعريف بعض الافاضل الحملية بقوله قضية تقتضي نسبتها الخ صادق عليها بلا تعسف فظهر وجه اولوية تعريف الحملية بقضية تقتضي نسبتها اجمال الطرفين وتعريف الشرطية بقضية تقتضي نسبتها تفصيل الطرفين (والشرطية) قسمان لانها (اما متصلة) واما منفصلة وكل شئ شانه كذا قسمان فالشرطية قسمان (وهي) اي المتصلة (التي) اي الشرطية التي (يحكم فيها) اي يدرك اويوقع في تلك الشرطية (بصدق) قضية اي بتحقق التالي هذا ناظر الى موجبتها (اولا صدقها) اي بلا تحقق التالي هذا ناظر الى سالبتها (على تقدير صدق قضية اخرى) اي بناء على ان يفرض تحقق المقدم ولو قال على تقدير قضية اخرى بترك الصدق لكان التعريف شاملا على الاتفاقية العامة وقوله بصدق قضية الخ احتراز عن المنفصلة وقوله التي جنس قريب وقوله بصدق قضية الخ فصل قريب لانه يميز المتصلة عن المنفصلة فيكون التعريف حدا تاما (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان) لان هذا القول شرطية حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضيه اخرى وكل شرطية شانها كذا متصلة موجبة فينتج هذا القول متصلة موجبة (و) كقولنا (ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد) فان هذا القول شرطية يحكم فيها بلا صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى وكل قضية شانها كذا فهي متصلة سالبة فينتج من الصغرى السهلة الحصول ان هذا القول متصلة سالبة (واما منفصلة وهي) اي المنفصلة (التي) اي الشرطية التي (يحكم فيها) اي في هذه الشرطية (بالتنافي) تعاندا اواتفاقا (بين القضيتين) اي بين المقدم وبين التالي (في الصدق) اي في تحققهما في شئ واحد (و) في (الكذب) اي في عدم تحققهما في ذات واحدة (معا او) بالتنافي (في احدهما) اي في الصدق فقط او في الكذب (فقط او بنفيه) اي يحكم بنفي التنافي بين المقدم وبين التالي في التحقق وعدم التحقق معا او في احدهما فقط فان حكم فيها بالتنافي في الصدق

(والكذب)

والكذب معا فهى موجبة منفصلة حقيقية (كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا) فانه يحكم فيه بمعاندة فردية العدد لزوجيته فى الصدق والكذب معا وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط فهى منفصلة موجبة مانعة الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر لان الحكم فيه بمعاندة شجرية الشئ بحجريته وان كان الحكم فيها بالتنافى فى الكذب فقط فهى موجبة منفصلة مانعة الخلو فقط كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر فان الحكم فيه بمعاندة لاشجرية الشئ بلاحجريته (و) ان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الصدق والكذب فهى منفصلة سالبة حقيقية كقولنا (ليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا اواسود) فان الحكم فيه بسلب معاندة الاسودية بالكاتبية وان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الصدق فقط فهى منفصلة سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حيوانا اواسود فان الحكم فيه بسلب معاندة اسودية الكاتب بالحيوانية وان كان الحكم فيها بسلب المنافات فى الكذب فقط فهى منفصلة سالبة مانعة الخلو فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون العالم عابدا واما نافعا فان الحكم فيه بسلب معاندة نافعية العالم بعابديته فان قلت ايراد نوعى الشرطية فى المقدمة مخالف لوضعها فان وضعها لبيان تعريف القضية واقسامها الاولية وهما من قبيل الاقسام الثانوية قلنا ان ذكر نوعى الشرطية من المتصلة والمنفصلة فيها استطرادى فلا يلزم المخالفة للوضع (الفصل الاول) منهما كائن (فى الحملية وفيه) اى فى الفصل الاول (اربعة مباحث) طرفية قوله فيه للمباحث الاربعة من قبيل طرفية الكل الى الاجزاء كما مر غير مرة (البحث الاول) اى الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة كما مر غير مرة (فى اجزاء الحملية) مثل الموضوع والمحمول والنسبة بين بين (واقسامها) اى وفى انواع الحملية مثل الثلاثية والثنائية باعتبار الرابطة ومثل الموجبة والسالبة باعتبار النسبة ومثل الشخصية والمحصورات الاربعة والمهملة والطبيعة باعتبار الموضوع (والحملية) لتى هى نوع من مطلق القضية وجنس للانواع المذكورة (انما تحقق) اى انما تتركب الحملية (باجزاء ثلثة)

اى اجزاء ثلثة الاول (محكوم عليه ويسمى) اى المحكوم عليه الذى هو الجزء الاول من الحملية (موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (و) الثانى (محكوم به و يسمى) اى المحكوم به الذى هو الجزء الثانى من الحملية (محمولا) لمحموليته على شئ (و) الثالث (نسبة بينهما) اى بين الموضوع والمحمول (بها) اى بالنسبة بين بين (يرتبط المحمول بالموضوع) والنسبة بين بين عبارة عن التعلق بين طرفى القضية الذى هو مورد الايجاب والسلب وان انكر البعض بالنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية عبارة عن وقوع النسبة بين بين اولا وقوعها فحينئذ ورود الايجاب على النسبة بين بين عبارة عن وقوع النسبة و ورود السلب عليها عبارة عن لاوقوعها فالنسبة بين بين سبب لربط المحمول بالموضوع ووقوعها عبارة عن الربط الايجابى ولاوقوعها عبارة عن الربط السلبى فظهر ان المراد بالنسبة ههنا النسبة بين بين وماقيل من ان المراد بالنسبة ههنا التامة الخبرية وهى دالة على النسبة بين بين بطريق التضمن او الالتزام فهو ليس بشئ قال قوله باجزاء ثلثة يشعر بان المصنف بنى اجزاء الحملية ههنا على مذهب القدماء كما بنيها فى طرف التصورات فى تقسيم العلم على مذهب المتأخرين حيث قال او تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق (واللفظ الدال عليها) اى على النسبة الحكمية (يسمى) اى اللفظ الدال عليها (رابطة) لانه سبب لارتباط المحمول بالموضوع (كهو فى قولنا زيد هو عالم) والرابطة من قبيل الاداة ان كانت فى قالب الاسم فتسمى رابطة اسمية كلفظ هو فى المثال المذكور وان كانت فى قالب الفعل فتسمى رابطة زمانية مثل كان فى قولنا زيد كان قائما ومثل سائر الافعال الناقصة بل جميع الافعال رابطة كما قال السيد قدس سره قولنا قام زيد وقولنا زيد قام ... [illegible] ... جنى ... [illegible] ... اذ ذكرت ... [illegible] ... ثلاثة الاول الموضوع ... [illegible] ... الرابطة (وقد تحذف) الرابطة (... [illegible] ...) اى فى ... [illegible] ... اسمية كانت اوزمانية فالقضية ...

قدتحذف الرابطة (الشعور الذهن) والذهن قوة معدة لاكتساب
التصورات والتصديقات (بمعناها) اى بمعنى الرابطة وقدتستعملها عند
عدم قرينة حذفها واللغة اليونانية توجب ذكر الرابطة الزمانية دون
غيرها على مانقله الشيخ ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها اما
بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بكسر الراء
كما قال القطب رحمه الله تعالى وقوله ويسمى القضية ح آه تقسيم الحملية
باعتبار الرابطة الى الثنائية والثلاثية بطريق ان يقال ان الحملية اما
مايذكر فيها الرابطة واما مايحذف فيها الرابطة وكل مايذكر فيها الرابطة
فهو ثلاثية وكل مايحذف فيها الرابطة فهو ثنائية فينتج ان الحملية باعتبار
الرابطة اما ثلاثية واما ثنائية فان قلت ان لفظ قام رابطة لكون جميع
الافعال رابطة عند الميزانيين وحينئذ الرابطة مذكورة فى هذا القول مع
انه حملية ثنائية قلت اذا كانت الحملية جملة فعلية كانت مؤولة بالجملة
الاسمية عند الميزانيين لكون الافعال من قبيل الروابط كما قال السيد السند
قدس سره فحينئذ ان ذكرت الرابطة بعد تأويلها بالجملة الاسمية فتكون ثلاثية
بعد التأويل وان حذفت بعد التأويل فالجملة الفعلية حملية ثنائية مثل
ان يقال فى مثل قولهم زيد قام زيد هو قائم بذكر الرابطة وزيد قائم بحذف الرابطة
وماقيل من انه اذا كانت الحملية جملة فعلية تكون ثنائية ولا تحتمل [illegible] ربما
للثلاثية فهو غير معتبر عند الميزانيين واذا كان الموضوع او المحمول محذوفا
فان ذكرت الرابطة فالحملية ثلاثية وان حذفت الرابطة فهى ثنائية فان اعتبار
ثلاثية الحملية وثنائيتها انما هو بذكر الرابطة او بحذفها بدون ذكر الموضوع
او المحمول وبدون حذفهما فافهم (وهذه النسبة) اى النسبة بين بين (ان كانت)
اى النسبة بين بين (نسبة بها) اى بسبب النسبة (يصح ان يقال ان الموضوع
محمول فالقضية) الحملية (موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت) اى النسبة
بين بين (نسبة بها) اى بسبب النسبة (يصح ان يقال ان الموضوع ليس) اى
الموضوع (بمحمول فالقضية) الحملية [illegible] (كقولنا الانسان ليس بحجر) [illegible]
[illegible] القضية حملية كانت اوشرطية [illegible] الحكم
[illegible]

بالايقاع فهو موجبة وكل ما كان الحكم فيها بالانتزاع فهو سالبة وان قوله وهذه النسبة آه تقسيم الحملية فقط باعتبار النسبة الى موجبة وسالبة وحاصل التقسيم ان الحملية اماقضية كانت نسبتها نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول واماقضية كانت نسبتها نسبة بهما يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالاولى موجبة والثانية سالبة فالحملية اماموجبة واما سالبة فان قلت ان تعريف الموجبة الحملية فى ضمن التقسيم غير صادق على الموجبة الحملية الكاذبة مثل قولنا كل انسان حجر فانه لايصح ان يقال ان الانسان حجر مع انه من افراد المعرف بل من اقسام المقسم فان نقض التعريف الضمنى فى التقسيم بعدم الجمع راجع الى نقض التقسيم بعدم الحصر وتعريف السالبة الحملية صادق على المثال المذكور فانه يصح ان يقال فيه ان الانسان ليس بحجر مع انه من اغيار السالبة فالتعريفان الضمنيان منتقضان طردا وعكسا قلت لانسلم ان تعريف الموجبة الحملية غير صادق على المثال المذكور وكذا لانم ان تعريف السالبة الحملية صادق عليه لم لايجوز ان يكون الصحة المذكورة فى التعريفين اعم من الصحة الواقعة ومن الصحة الزعمية فلاينتقض التعريفان واما الجواب بان المراد بالحملية ههنا الصادقة فهو وان كان دافعا للنقض الوارد على تعريف الموجبة بعدم الجمع لكنه لايدفع النقض الوارد بعدم المنع على تعريف السالبة الحملية فتأمل (وموضوع الحملية ان كان) اى موضوع الحملية (شخصا معينا) وهو الذى يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة يعنى ان كان موضوع الحملية جزئيا (سميت) اى القضية الحملية (مخصوصة وشخصية) كقولنا زيد كاتب فان زيدا شخص معين وجزئى حقيقى (وان كان) اى موضوع الحملية (كليا فان بين فيها) اى فى الحملية (كمية افراد ما) اى كلية ذوات الموضوع اوجزئيتها (صدق) اى حمل (عليه) اى على ذلك الموضوع (الحكم) اى حكم المحمول (ويسمى اللفظ) حقيقة اوحكما فان حمل الاضافة على الاستغراق سور الموجبة الكلية الحملية مع انها ليست بلفظ حقيقى بل لفظ حكمى (الدال عليها) اى على كمية افراد الموضوع (سورا) لاحاطته افراد الموضوع فان السور فى اللغة

بمعنى قلعة البلد فشبه اللفظ الدال على كمية الافراد كلفظ ولاشئ الى قلعة البلد فى الحصر والاحاطة فنقل لفظ السور عن قلعة البلد الى اللفظ الدال عليها وح تسمية اللفظ الدال عليها بالسور من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به فظهر ان سور الحملية هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع وسور الشرطية هو اللفظ الدال على كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان كلفظ كلما ومهما ومتى فى الموجبة الكلية المتصلة ومثل دائما فى المنفصلة الموجبة الكلية ومثل قديكون فى المتصلة والمنفصلة الموجبتين الجزئيتين ومثل ليس البتة فى المتصلة والمنفصلة السالبتين الكليتين ومثل قديكون فى المتصلة والمنفصلة السالبتين الجزئيتين (سميت) اى الحملية (محصورة) لحصر السور لافراد الموضوع (ومسورة) لاشتمال القضية على السور بطريق اشتمال الكل على الجزء فان السور جزء من الموصوع والموضوع جزء من القضية والجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ (وهى) اى الحملية المحصورة (اربع) اى اربعة اقسام بل منحصرة فيها (لانه ان بين فيها) اى فى الحملية المحصورة (ان الحكم) كائن (على كل الافراد فهى) اى الحملية المحصورة (الكلية وهى اما موجبة وسورها) اى سور الموجبة الكلية الحملية كلمة (كل) وطرا وقاطبة وكافة وعامة بمعنى الجميع ولام الاستغراق مثلا (كقولنا كل نار حارة) فانه موجبة كلية لاشتماله على سور الموجبة الكلية وقال البعض ان لفظ كل اذا كان افراديا فيكون سور الموجبة الكلية واما اذا كان مجموعيا فلا يكون سورا فيه بحث فتأمل (واما سالبة وسورها) اى سور السالبة الكلية الحملية (لاشئ ولاواحد كقولنا لاشئ ولا واحد من الانسان بحمار) فان هذه القضية سالبة كلية لاشتمالها على سور السالبة الكلية (وان بين فيها) اى فى الحملية المحصورة المسورة (ان الحكم فيها) اى فى الحملية المحصورة المسورة كائن (على بعض الافراد فهى) اى الحملية المحصورة (الجزئية وهى) لجزئية (اما موجبة وسورها) اى سور الموجبة الجزئية كلمة (بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان) فان هذه القضية موجبة

جزئية لاشتمالها على سور الموجبة الجزئية (واما سالبة وسورها) اى السالبة الكلية الحملية لفظ (ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والفرق بين الاسورة الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة وعلى السلب الجزئى بطريق الالتزام ولفظ ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بطريق المطابقة وعلى رفع الايجاب الكلى بطريق الالتزام كما قال القطب رحمه الله تعالى (كقولنا ليس كل حيوان انسانا) فان هذه القضية سالبة جزئية لاشتمالها على سور السالبة الجزئية وحاصل التقسيم ان المحصورة والمسورة اما قضية حكم فيها على كل الافراد بالايقاع واما قضية حكم فيها على كل الافراد بالانتزاع و ما قضية حكم فيها على بعض الافراد بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد بالانتزاع فالاولى موجبة كلية والثانية سالبة كلية والثالثة موجبة جزئية والرابعة سالبة جزئية وكل شئ شانه كذا اربعة اقسام فالمحصورة والمسورة اربعة اقسام (وان) لم يبين فيها) اى فى الحملية (كمية الافراد) اى مقدار ذوات الموضوع من الكلية والجزئية (فان لم تصلح) اى القضية الحملية (لان تصدق) اى الحملية حال كونها (كلية وجزئية سميت القضية) الحملية (طبيعية) لكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع (كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها (وان صلحت لذلك) ان لان تصدق كلية وجزئية (سميت) الحملية (مهملة) لانها اهمل فيها السور (كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر) لان الالف واللام فى الانسان محمول على الجنس الغير المشهور وهو لام وضعت للاشارة الى مفهوم مدخولها متحققا فى ضمن الافراد مطلقا فحينئذ يكون الحكم بالخسران فيهما على افراد الموضوع مطلقا سواء كان الحكم على جميع الافراد او على بعض الافراد فالقضيتان مهملتان لا كما يرد على بعض الطلاب من طبيعتين او قولنا الانسان فى خسر موجبة وقولنا [illegible] ليس فى خسر سالبة [illegible] لاشتمالها [illegible] ان كان

هذا الايراد ههنا غير مناسب لكن الجواب عن الايراد المذكور ان الموجبة المهملة راجعة الى الموجبة الجزئية وسالبتها راجعة الى السالبة الجزئية بالتأويل لكون المهملة فى قوة الجزئية ولاتناقض بين الجزئيتين لان الجزئيتين قد تصدقان فيرجع المثالان المذكوران بعد التأويل الى قولنا بعض الانسان فى خسر وبعض الانسان ليس فى خسر فهما صادقتان فلاتناقض بينهما والمص ربع القسمة وان لم يستعمل الطبيعية فى العلوم لكون القواعد المنطقية عامة وان ثلث البعض القسمة لكون الحكم فى الطبيعية على المهوم وحاصل التقسيم ههنا ان الحملية باعتبار الموضوع اما ماكان موضوعها شخصا معينا واما مابين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا واما مالم يبين فيها كمية الافراد وصلحت القضية الى الكلية و الجزئية واما ماكان الحكم فيها على طبيعة الموضوع وكل ماكان موضوعها شخصا معينا فهى شخصية وكل مابين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا فهى محصورة مسورة وكل مالم يبين فيها كمية الافراد وصلحت القضية للكلية والجزئية فهى مهملة وكل ماكان الحكم فيها على طبيعة الموضوع فهى طبيعية وكل شئ شانه كذا اربعة اقسام فالحملية باعتبار الموضوع اربعة اقسام وبتصوير آخر ان الحملية اما ان يكون موضوعها جزئيا حقيقيا بمعنى شخص معين لكونهما من قبيل الالفاظ المترادفة واما ان يكون الموضوع كليا فان كان الموضوع جزئيا حقيقيا فالحملية شخصية وان كان الموضوع كليا فاما ان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع وعلى نفس مفهومه واما ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع وان كان الحكم فيها على نفس مفهوم الموضوع فالحملية طبيعية وان كان الحكم فيها على الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا اولم يبين وان بين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا فالحملية محصورة مسورة وان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع فالحملية مهملة (وهى) اى المهملة (فى قوة الجزئية) والقوة بمعنى تهئ شئ لشئ والفعل الذى يقابلها بمعنى خروج الشئ من العدم الى التحقق كما قال الكانبوى رحمه الله تعالى يعنى

ان المهملة يؤول بالجزئية وان صح تأويلها بالكلية لكن تأويلها بالكلية غير مطردة لعدم صحة تأويل المثالين المذكورين بالكلية بان يقال كل انسان في خسر ولاشيء من الانسان في خسر فانهما كاذبتان واما تأويل المهملة بالجزئية فمطردة لانها اذا اولت بالجزئية لم تكن كاذبة اصلا فيطرد تأويلها بالجزئية فلذلك تكون في قوة الجزئية (لانه

اذا صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس) يعني متى صدق المهملة تحقق الجزئية في ضمن المهملة ومتى تحقق الجزئية تحقق المهملة فان تعيين ذات الموضوع في مفهوم الجزئية غير معتبر فان مفهوم ... قضية حكم فيها على بعض الافراد اي بعض كان من الافراد فالمراد العكس هنا معنوي تدبر (البحث الثاني) اي الالفاظ الواقعة من الرسالة جزأ معينا ووضيا كائنة (في) بيان (تحقق) معنى (المحصورات) الاربع اعلم انه يراد من موضوع الحملية ذات سواء كانت بمعنى مايقوم بعينه كزيد وعمرو او بمعنى مايقوم به الغير و بمعنى ما يستقل بالفهم وان من محمولها مفهومه ولو اريد من الموضوع والمحمول فيها مفهوم ... انحصار ... بينهما فلا يفيد الحمل بل يلزم ان يكون الحملية طبيعية غير مستعملة في العلوم مسئلة ولو اريد من الموضوع والمحمول فيهما ذات لزم انحصار الحملية باعتبار الجهة في الضرورية المطلقة لكون نسبة الشيء الى نفسه ضرورية فلاتصح تقسيم الحملية باعتبار الجهة ... قضية كما ذكره قطب الدين الرازي رحمه الله تعالى ولو اريد من الموضوع مفهوم ومن المحمول ذات فيهما لزم ان يحمل ... الذات ... والمفهوم فرعا وهذا غير صحيح كما قال ... عصمه تعالى و اذا قلنا كل انسان حيوان فهنا ثلثة امور الاول ذات الموضوع كزيد وبكر وعمرو وبشر والثاني ... الموضوع ... الموضوع فهو مفهوم الانسان الذي هو ... ذكره والثالث ... المحمول ... فهو مفهوم الحيوان ...

اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي بل
من قبيل الوسيلة الى حكم القضية و لثانى تركيب تام خبرى وهو حكم
القضية واتصاف ذات الموضوع بوصفه بالامكان العام الجامع الى
الفعل عندالفارابى فانه لوكان الامكان استعداديا لكذب قولنا كل
انسان حيوان لدخول نطفة الانسان فى الموضوع مع انه خارج
عن المحمول وهو الحيوان كما ذكره لفاضل العصام رحمه الله تعالى
وعند الشيخ اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل سواء كان الفعل
تحقيقيا اوفرضيا كما قال السيلكوتى فانه لوكان الفعل تحقيقيا لزم ان لا
يصح تقسيم المحصورات الاربع الى الحقيقية والخارجية على مذهب
الشيخ بل ينحصر المحصورات الاربع فى الخارجية مع ان التقسيم صحيح
عنده كما يصح عند الفارابى كما سيجئ قبيل منشأ الاختلاف وثمرة
الخلاف بين المذهبين قولنا كل مركوب السلطان حمار صادق على
مذهب الفارابى وكاذب على مذهب الشيخ اذا فرض عدم ركوب
السلطان على الحمار قطعا وركوبه على الفرس بالفعل قلنا هذا القول
صادق على المذهبين لانه يصح الفرق بينهم لان مراد الفارابى
بالامكان هو الامكان الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادى ولا الامكان
الذاتى ومراد الشيخ بالفعل هو معنى عرفى كما قال [illegible]
رحمهم الله تعالى [illegible] صدق وصف المحمول على ذات الموضوع [illegible]
يكون بالضرورة و[illegible] الامكان [illegible] [illegible] على ما سيجئ فى بحث
الموجهات وفصل هذا البحث فى شرح المرشد [illegible]
على الاستدلالية [illegible] شرط الاشكال [illegible] تركيب [illegible]
ومحسب الجزئية [illegible]
الاستعمالية فى [illegible] على الاشتراك [illegible]
حقيقة [illegible] الى اعتبار الخارج [illegible] مدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحقيقية عليه فحينئذ لايكون الطبيعية حقيقية ولاخارجية والشخصية الحملية راجعة الى المحصورات لكونهـا فى قوة الكلية و لكونها مؤلة بالكلية وكذا المهملة راجعة الى المحصورات لكونهـا فى قوة الجزئيـة ولكونها مؤلة بالجزئية ولايعتبر الحقيقـة والخارج فى الشرطية من حيث انها شرطية وان ذهب الى اعتبارهما فيه فلذلك حصر المص بيان تحقيق معنى القضية الى المحصورات الاربع وقال البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الخ (فقولنـا كل ج ب يستعمل) اى هذا القول والاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى (تارة) اى يستعمل هذا القول مرة بعد مرة اعنى استعمال تارة (بحسب الحقيقة) اى باقتضاء الحقيقة وباعتبارها اعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات وفى غيرهـا جرت بان يعـبروا عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانمـا فعلوا ذلك لفـائدتين احديهما الاختصـار فان قولنا كل ح ب اخصر من كل انسـان حيوان وهو ظـاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية الموجبة مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه احكام الحقيقة والخارج مثلا لامكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبـات الكلية السائرة فتصوروا مفهوم القضية وجردوهـا عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شـاملة على جميع جزئيـاتها غير مقصورة عـلى البعض دون البعض حتى يكون قولنا كل ح ب بمنزلة القاعدة الكلية للموجبة الكلية منطبقة على جميع جزئيات الموجبة الكلية بان يقال قولنا كل فرس حيوان فهو كل ح ب وكل ح ب موجبة كلية فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان قولنـا كل فرس حيوان موجبة كلية مثلا وقولنا لاشئ من ح ب بمنزلة القـاعدة الكلية للسـالبة الكلية منطبقة عـلى جميع جزئيات السالبة الكلية بطريق ان يقال قولنا لاشئ من الانسـان بحجر هو لاشئ من ح ب وكل لاشئ من ح ب سـالبة كليـة فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول قولنا لاشئ من الانسـان بحجر هو السـالبة الكليـة وكذا قولنـا بعض ح ب شـاملة على جميع جزئيـات الموجبة

الجزئية وكذا بعض ج ليس ب بمنزلة القاعدة الكلية للسالبة الجزئية منطبقة على افرادها بطريق ان يقال قولنا بعض الحيوان ليس بانسان سالبة جزئية لان هذا القول بعض ح ليس ب وبعض ج ليس ب سالبة جزئية فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بانسان سالبة جزئية كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء كقولنا كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو فهو جنس وكل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو فهو نوع مثلا فان الاول متناول على جميع افراد الجنس بطريق ان يقال ان الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو فهو جنس فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان الحيوان جنس مثلا والثانى مشتمل على جميع جزئيات النوع بطريق ان يقال ان الانسان مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو وكل مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو فهو نوع فينتج بطريق الصغرى السهلة الحصول ان الانسان نوع مثلا فلذلك صار مباحث هذا الفن قوانين منطبقة على جميع الجزئيات كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (ومعناه) اى معنى قولنا كل ح ب بمعنى ان تعريف الموجبة الكلية الحقيقية (ان كل مالو وجد) اى لو فرض وجوده (كان) اى يلزم ان يكون المفروض الوجود (ح) حال كونه (من الافراد الممكنة فهو) اى الموصوف بكونه ح من الافراد الممكنة (بحيث اذا وجد) اى الموصوف بكونه ح (كان) اى يلزم ان يكون الموصوف بالجيمية (ب) اى يلزم ان يكون موصوفا ايضا بالبائية والاتصاف بالجيمية عقد الوضع والاتصاف بالبائية عقد الحمل كقولنا كل عنقاء طائر فان الحكم فيه على كل الافراد المفروضة فيكون موجبة كلية حقيقية وتعريف السالبة الكلية الحقيقية لاشئ مما لو وجد كان ح من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب كقولنا لاشئ

من العنقاء بحجر فان الحكم بسلب الحجرية عن الافراد المفروضة للعنقاء وتعريف الموجبة الجزئية الحقيقية ان بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب كقولنا بعض العنقاء طائر فان الحكم فيه بايقاع الطائرية على بعض الافراد المفروضة للعنقاء وتعريف السالبة الجزئية الحقيقية ليس بعض مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب كقولنا بعض العنقاء ليس بحجر فان الحكم فيه بسلب الحجرية عن بعض الافراد المفروضة للعنقاء واعاقيد الافراد بالامكان لانها لو اطلقت لم يصدق الحملية الكلية سواء كانت موجبة او سالبة اما عدم صدق الموجبة الكلية فلكون الموضوع اعم من المحمول لتناول الموضوع الى الممكنات والممتنعات مع ان المحمول خاص بالممكنات فكلما كان موضوع الكلية الموجبة اعم من محمولها فيصدق نقيضها وكلما صدق نقيضها فيكون عينها كاذبة لئلا يلزم اجتماع النقيضين كما يكذب قولنا كل حيوان انسان وكما يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فاذا قلنا مثلا كل انسان حيوان باعتبار عدم تقييد افراد الانسان بالامكان وباعتبار اطلاقها سواء كانت الافراد ممكنة او ممتنعة ففرض دخول الحجر مثلا في الانسان مع خروجه من الحيوان فحينئذ يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحجر الذي فرض دخوله في افراد الانسان باعتبار عدم تقييده بالامكان فهو من حيث انه انسان ليس بحيوان فظهر عدم صدق الموجبة الكلية على كل فرد من افراد الموجبة الكلية واما عدم صدق السالبة الكلية فانه اذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر باعتبار اطلاق افراد الانسان فنفرض دخول الحجر في افراد الانسان فحينئذ يصدق قولنا بعض الحجر الذي فرض دخوله في افراد الانسان فهو حجر مع ان هذا القول نقيض قولنا لاشئ من الانسان بحجر فظهر عدم صدق السالبة الكلية فيكون تقييد الافراد بالامكان في تعريف الحقيقية مستدركا كما زعم بعض (... كل ...) يعني ان كل افراد متصفة بوصف الموضوع بالضرورة الذاتية والحقيقية فهي متصفة بوصف المحمول بالضرورة لكن الضرورة واللزوم من قبيل الالفاظ

المترادفة لكونهما بمعنى امتناع الانفكاك اعلم ان القوم عرفوا الموجبة الكلية الحقيقية بكل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب ونقل صاحب الكشف هذا التعريف منهم وحمل المتصلتين المذكورتين فى عقد الوضع وعقد الحمل على اللزومية وفسرهما باللزوم مع ان مراد القوم من هاتين المتصلتين اعم من اللزومية والاتفاقية لئلا يلزم ان يخرج عن التعريف غير الضرورية من الموجهات كالدائمة المطلقة والمشروطة والعرفية مع انها من افراد المعرف واعتسف تبع لى صاحب الكشف وفسر المتصلتين المذكورتين فى تعريف الحقيقية باللزوم فقال اى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب فيرد عليهما ان تفسير المتصلتين الواقعتين فى تعريف الدائم بالحقيقية باللزوم توجيه العبارة بما لا يرضى صاحبها وقائلها وكل توجيه هذا شأنه فهو باطل فان تعريف الحقيقية اذا فسر المتصلتان باللزوم لا يصدق على غير الضرورية المطلقة الحقيقية من الموجهات الثلاثة عشر مع ان كل الموجهات الحقيقية من افراد له [illegible] فلا يكون التعريف جامعا ولا يمكن الجواب من هذا الايراد لا بحمل اللزوم على اللزوم العادى لانه يخالف مذهب الميزانيين فان اللزوم عندهم عقلى وقد وقع فى بعض النسخ كل مالو وجد كان ج داو [illegible] وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموصوف [illegible]
ولا معنى للو و [illegible] بين اللازم و [illegible] مع [illegible] ليس [illegible] ايضا على اهل العربية [illegible] شرط [illegible] من جرب و [illegible] ليس قولنا فهو بحيث [illegible] خبر المبتدأ بل الجواب كما [illegible] وجواب الشرط لا يعطف عليه كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة الله [illegible]
يستعمل قولنا كل ج - (تارة) [illegible] مرة [illegible]
الخارج) [illegible] الخارج [illegible]
والوهمية و [illegible] [illegible]
الحواس خمس البسيطة [illegible]
كانت الحقيقة [illegible] الخارج [illegible]
بواسطة [illegible] الجنس [illegible]

على هذا التقدير يعنى ان تعريف الموجبة الكلية الخارجية (ان كل ج في الخارج) يعنى ان كل افراد متصفة بوصف الموضوع بالفعل التحقيق (سواء كان) ذلك الاتصاف (حاله الحكم) اى زمان الحكم (اوقبله) اى قبل حكم حاكم القضية (اوبعده) اى بعد حكم حاكم القضية مثلا اذا قلت كل انسان حيوان فاتصاف الاشخاص التى وجدت فى الدنيا فى هذا الزمان بوصف الانسانية بالفعل فهو حال الحكم واتصاف الاشخاص التى وجدت من زمان آدم عليه السلام الى هذا الزمان ولم تبق زمان الحكم بل توفيت قبل دقيقة واحدة بل قبل ثانية واحدة من ان تقول كل انسان حيوان بوصف الانسانية فهو قبل الحكم واتصاف الاشخاص التى ستوجد بعد ان تقول كل انسان حيوان الى آخر ايام الدنيا بوصف الانسانية فهو بعد الحكم (فهو) اى كل ج فى الخارج (ب فى الخارج) يعنى ان الذات المتصفة بوصف الموضوع بطريق عقد الوضع بالفعل فهى متصفة بوصف المحمول بطريق عقد الحمل كقولنا الكواكب السبعة السيارة طالعة وتعريف السالبة الكلية الخارجية لاشئ من ج فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعد فهو ب فى الخارج كقولنا لاشئ من الكواكب السبعة السيارة بشجر وتعريف الموجبة الجزئية الخارجية بعض ج فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده فهو ب فى الخارج كقولنا بعض الكواكب السبعة السيارة طالعة وتعريف السالبة الجزئية الخارجية ليس بعض ج فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده فهو ب فى الخارج كقولنا ليس بعض الكواكب السيارة بطالعة اعلم ان اقسام تحقيق المحصورات الاولية اثنان الاول حقيقية والثانى خارجية كما مر والاقسام الثانوية للمحصورات ثمانية وحاصل التقسيم ان الحملية المحصورة اما قضية حكم فيها على الافراد المفروضة واما قضية حكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج وكل قضية حكم فيها على الافراد المفروضة فهى حقيقية وكل قضية حكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج فهى خارجية فينتج ان الحملية المحصورة باعتبار التحقق اما حقيقية واما خارجية

والحقيقية اما كل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب واما لاشئ مما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب واما بعض مالو وجد كان ج من الافراد فهو بحيث اذا وجد كان ب واماليس بعض ما لو وجد كان ج من الافراد فهو بحيث اذا وجد كان ب والخارجية اما كل ج في الخارج فهو ب في الخارج واما لاشئ من ج في الخارج فهو ب في الخارج واما بعض ج في الخارج فهو ب في الخارج واما ليس بعض ج في الخارج فهو ب في الخارج الاولى من الحقيقية موجبة كلية حقيقية والثانية منها سالبة كلية حقيقية والثالثة منها موجبة جزئية حقيقية والرابعة منها سالبة جزئية حقيقية والاولى من الخارجية موجبة كلية خارجية والثانية منها سالبة كلية خارجية والثالثة منهـا موجبة جزئية خارجية والرابعة منها سالبة جزئية خارجية وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية المحصورة ثمانية اقسام وبتقرير آخر ان الحملية المحصورة اما حقيقية واما خارجية والحقيقية اما قضية حكم فيها على كل الافراد المفروضة بالايقاع واما قضية حكم فيها على كل الافراد المفروضة بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد المفروضة بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد المفروضة بالانتزاع فالاولى موجبة كلية حقيقية والثانية سالبة كلية حقيقية والثالثة موجبة جزئية حقيقية والرابعة سالبة جزئية حقيقية والخارجية اما قضية حكم فيها على كل الافراد الموجودة في الخارج بالايقاع واما قضية حكم فيها على كل الافراد الموجودة في الخارج بالانتزاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد الموجودة في الخارج بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الافراد الموجودة في الخارج بالانتزاع والاولى موجبة كلية خارجية والثانية سالبة كلية خارجية والثالثة موجبة جزئية خارجية و لرابعة سالبة جزئية خارجية وكل شئ شانه كذا ثمانية اقسام فالحملية المحصورة ثمانية اقسام و للنسب التى تبلغ بطريق التنازل والتصاعد الى ثمانية وعشرين بين الاقسام الثمانية بحسب الحمل فكلها تباين كى يصح تقسيم الحملية المحصورة

لى لاقسام الثمانية واما النسب التى تبلغ الى ثمانية وعشرين بحسب التحقق فبعضها عموم من وجه كما بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية وبعضها عموم مطلق وبعضها تباين كلى فان هذا التقسيم تقسيم اعتبارى بمعنى ضم قيود متخالفة فلا يضر العموم من وجه والعموم المطلق اليه لان التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم يكفى فيه كما قال سجاقلى زاده رحمه الله تعالى وانما بين المص النسبة بحسب التحقق بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية من النسب الثمانية والعشرين بحسب التحقق واحال السبعة والعشرين الباقية الى ذكاء الطالب اختصارا الا ذكره فقال (والفرق بين الاعتبارين) اى بين اعتبار الحقيقة وبين اعتبار الخارج (ضرورى) اى بديهى جلى بعد قوله (فانه اولم يوجد شئ) كائن (من المربعات فى الخارج) اى لوفرض عدم وجود المربعات فى الخارج وكذا لو فرض ان كل مربع موجود فى الذهن لزم ان (يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول) اى باعتبار الحقيقة (دون الثانى) اى دون اعتبار الخارج والمربع شكل يحيط به خطوط اربعة اما صحة قولنا كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثانى فلان الحقيقية لاتقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل تكفى وجود الموضوع فى الذهن وههنا الحقيقية مايكون الحكم فيه على الافراد المقدرة كما مر (واولم يوجد) اى شئ (من الاشكال فى الخارج الا المربع) دون الاشكال الباقية لزم ان (يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار الثانى) اى اعتبار الخارج (دون الاول) اى دون اعتبار الحقيقة لان الخارجية تقتضى وجود الموضوع فيها مايكون الحكم فيه على الافراد الموجودة فى الخارج بالفعل فحينئذ بين الموجبة الكلية الحقيقية وبين الموجبة الكلية الخارجية عموم من وجه لا مطلق وذلك بوجودها فى مادة الاجتماع ولصدقهما مادتى الافتراق مادة الاول مادة افتراق الحقيقية من الخارجية والمثال الذى مادة افتراق الموجبة الكلية الخارجية عن الموجبة الكلية الحقيقية

(اقول)

اقول مادة افتراق الموجبة الكلية الحقيقية عن الموجبة الكلية الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر فان الحكم فيه بالطيران على الافراد المفروضة ومادة افتراق الموجبة الكلية الخارجية عن الموجبة الكلية الحقيقية كقولنا كل فلك متحرك فان الحكم فيه بالحركة هو على الافلاك السبعة الموجودة في الخارج عند الحكماء لعتيقة مثل بطليموس ومادة اجتماعهما كقولنا كل انسان حيوان فان الحكم فيه هو على افراد الانسان مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج بالفعل كالذوات التي وجدت قبل الحكم وتوجد حال الحكم وستوجد بعد الحكم اوممكنة بالامكان الذاتي مثل الانسان الشبيه بالعنقاء فظهر ان قولنا كل انسان حيوان مادة اجتماعهما سمع من يقول بعض العلماء ان قوله والفرق بين الاعتبارين آه جواب عن نقض التقسيم بانتفاء الشرط لثلاثة وهو التباين بين الاقسام فتأمل حق التأمل تنل تصور النقض وتصور الجواب (و) صنع (على هذا) اى على تعريف الموجبة الكلية الحقيقية وعلى تعريف الموجبة الكلية الخارجية (فقس) انت يا فتى (المحصورات الباقية) الست من السالبة الكلية الحقيقية ومن الموجبة الجزئية الحقيقية والسالبة الجزئية الحقيقية ومن السالبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية والسالبة الجزئية الخارجية في مفهومهما كما مر [illegible] سور الموجبة الكلية وهو كلمة كل في قوله كل ما وجد كان [illegible] في قوله كل ح في الخارج آه [illegible] السالبة الكلية و [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] سور السالبة الجزئية [illegible] وقال بعض الفضلاء ان قوله على هذا متعلق الى قوله فقس و [illegible] جواب الشرط المحذوف [illegible] ولا يجوز تقديم معمول الجزاء عليه الا [illegible] هذا [illegible] قوله تعالى وربك فكبر قول ان [illegible] في الآية الكريمة [illegible] وقوله تعالى [illegible] على [illegible] مقدر وتقدير الآية الكريمة [illegible] وقال بعض [illegible] قوله [illegible] فقس عاطفة [illegible]

وقوله على هذا متعلق [illegible]

رحمه الله تعالى وقد تقدم النسبة بين الموجبه الكلية الحقيقية والخارجية في التي واما النسبة بين الموجبتين الجزئيتين منهما فهي عموم من وجه ومادة اجتماعهما كقولنا بعض الحيوان انسان فان الحكم فيه بالانسانية على بعض افراد الحيوان مطلقا سواء كانت الافراد محققة او مقدرة او مفروضة ومادة افتراق الموجبة الجزئية الحقيقية عن الجزئية الخارجية كقولنا بعض العنقاء طائر فان الحكم فيه بالطيران على بعض الافراد المفروضة للعنقاء ومادة افتراق الموجبة الجزئية الخارجية عن الموجبه الجزئيه الحقيقية كقولنا بعض الكواكب السبعة السيارة طالعة فان الحكم فيه بالطلوع على بعض الافراد المحقق للكواكب المذكورة فظهر العموم من وجه بينهما وان سهى قطب الدين الرازى حيث قال بين هاتين الجزئيتين عموم مطلق وكذا بين السالبه الكلية الحقيقية والخارجية عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما كقولنا لاشئ من الانسان بفرس فان الحكم فيه بالفرسية على افراد الانسان مطلقا محققة او مقدرة ومادة افتراق السالبة الكلية الحقيقية عن السالبة الكلية الخارجية كقولنا لاشئ من العنقاء بحجر فان الحكم فيه على الافراد المقدرة المفروضة كما مر ومادة افتراق السالبة الكلية الخارجية عن السالبه الكلية الحقيقية كقولنا لاشئ من الكواكب السبعة السيارة بحيوان فان الحكم فيه على الافراد المحققة وكذا بين السالبتين الجزئيتين منهما عموم من وجه ومن اراد الاطلاع على جميع النسب الثمانية والعشرين بين الاقسام الثمانية فليرجع الى هذا الجدول

اعلم ان هذه النسب الثمانية والعشرين بين الاقسام الثمانية المذكورة هي مع قطع النظر عن العدول والتحصيل في الاقسام الثمانية المذكورة فاذا اعتبر العدول والتحصيل فيها فبعض النسب منها ليس كذلك فتأمل حق التأمل تنل والقاعدة في تشكيل الجدول اذا اريد بيان النسب الاربع بين الاشياء اما ان يكون العمل من المبدأ الى المنتهى واما ان يكون من المنتهى الى المبدأ فان كان العمل من المبدأ فالجدول بطريق التنازل كما في ذلك الجدل وان كان العمل من المنتهى الى المبدأ فالجدول بطريق التصاعد فظهر ان ذلك الجدول بطريق التنازل لان الموجبة الكلية الحقيقية فيه نسبت اولا الى السبعة المذكورة بعدها من السالبة الكلية الحقيقية الى السالبة الجزئية الخارجية ثم نسبت السالبة الكلية الحقيقية الى الستة المذكورة بعدها من الموجبة الجزئية الحقيقية الى السالبة الجزئية الخارجية ثم نسبت الموجبة الجزئية الحقيقية الى الخمسة المذكورة بعدها من السالبة الجزئية الحقيقية الى السالبة الجزئية الخارجية فاطلع على نسبة هذه الثلثة الى مابعدها فقس نسبة الاربعة الباقية من السالبة الجزئية الحقيقية والموجبة الكلية الخارجية والسالبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الخارجية الى مابعدها على نسبة تلك الثلثة الى مابعدها والنون المذكورة في الجدول تحت القضايا اشارة الى التباين الكلي والطاء مع العين اشارة الى العموم المطلق والجيم اشارة الى العموم والخصوص من وجه فافهم (البحث الثالث) اي الالفاظ التي وقت حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة الشمسية كائنة (في بيان العدول والتحصيل) اي في المعدولة والمحصلة (حرف السلب) اي اداة السلب اما ان يكون جزأ من الموضوع واما ان يكون جزأ من المحمول واما ان يكون جزأ من الموضوع والمحمول جميعا واما ان لايكون جزأ لشيء منهما و (ان كان) حرف السلب (جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او) ان كان حرف السلب جزأ (من المحمول) كقولنا الجماد لاعالم (او) ان كان حرف السلب جزأ (منهما) اي من الموضوع والمحمول جميعا كقولنا اللاحي لاعالم (سميت قضية معدولة) لعدل من الوجود الى العدم المقيد في الموضوع و المحمول (موجبة كانت)

القضية (اوسالبة) نمّا عمم القضية المعدولة بكونها موجبة كانت اوسالبة فقال موجبة كانت اوسالبة دفعا لوهم انحصار المعدولة الى الموجبة وانما ترك مثال المعدولة الطرفين لكونه مذكورا في مثال المعدولة الموضوع والمعدولة المحمول لانه اذا جعل مثال المعدولة الموضوع صغرى ومثال المعدولة المحمول كبرى بان يقال اللاحي جماد والجماد لاعالم فينتج القياس المنتظم من الضرب الاول من الشكل الاول مثال المعدولة الطرفين وهو قولنا اللاحي لاعالم ولذا لم يذكر صريحا كما قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى ثم اعلم ان قول المص ان كان حرف السلب جزأ من الموضوع آه هو الشرطية المرددة المقدم فانه ذكر اداة الترديد هي كلمة او بين ثلثة مقدم والانسب ان يجعل هذه الشرطية ثلث شرطيات ويجعل هذه الشرطيات الثلث كبريات ثلث للصغرى المنفصلة المطوية التي هي ذوات اجزاء اربعة كما ذكرناه بان يقال في تصوير القياس ان الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما ان يكون حرف السلب جزأ من الموضوع واما ان يكون جزأ من المحمول واما ان يكون جزأ منهما جميعا واما ان لا يكون جزأ لشيء منهما فان كان حرف السلب جزأ من الموضوع سميت القضية الحملية معدولة الموضوع موجبة كانت اوسالبة وان كان حرف السلب جزأ من المحمول سميت القضية معدولة المحمول موجبة كانت اوسالبة وان كان حرف السلب جزأ من الموضوع والمحمول جميعا سميت القضية معدولة الطرفين موجبة كانت اوسالبة فينتج القياس المنتظم من الطريق السادس من الاقتراني ومن الصغرى المنفصلة ومن الكبريات المتصلة الثلث فالقضية الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما سميت معدولة الموضوع موجبة كانت اوسالبة واما سميت معدولة المحمول موجبة كانت اوسالبة واما سميت معدولة الطرفين موجبة كانت وسالبة واما ان لا يكون حرف السلب جزأ لشيء منهما ويضم قوله الآتي وان لم يكن جزأ لشيء منهما آه كبرى الى هذه النتيجة فينتج لمطلوب ثابت وهو ان القضية باعتبار العدول والتحصيل اما موجبة معدولة الموضوع واما سالبة معدولة الموضوع واما موجبة معدولة المحمول واما سالبة معدولة المحمول واما موجبة معدولة

الطرفين واما السالبة المعدولة الطرفين واما محصلة واما سالبة بسيطة
وكل شيء شانه كذا ثمانية فاقسام الحملية باعتبار العدول والتحصيل ثمانية
اقسام ولايخفى على من له ادنى معرفة لمسلك القياس (وان لم يكن)
حرف السلب (جزأ لشيء منهما) اى من الموضوع والمحمول والشيء
ههنا عبارة عن الموضوع والمحمول بقرينة قوله منهما (سميت) ى القضية
الحملية (محصلة ان كانت) القضية الحملية (موجبة) لكون كل واحد
من الطرفين وجوديين (و) سميت (بسيطة ان كانت) القضية الحملية
(سالبة) والبسيط اما حقيقى وهو مالا جزء له واما اضافى وهو مايكون
اقل جزأ كما قال العصام رحمه الله تعالى وقال الحسين الميبدى فى شرحه
على هداية الحكمة ان للبسيط ثلثة معان الاول مالا جزء له والثانى
مايكون اقل جزأ والثالث مالايكون مركبا فاذا علمت هذه علم ان
السالبة المحصلة سميت بسيطة بمعنى مايكون اقل جزأ فان حرف السلب
واحد فى السالبة البسيطة وفى السالبة المعدولة اكثر من واحد فتأمل فيكون
المراد ههنا بالبسيط اضافيا بمعنى مايكون اقل جزأ مثال المحصلة كقولنا
كل انسان حيوان ومثال السالبة البسيطة كقولنا لاشيء من الانسان
بحجر (والاعتبار بايجاب القضية وسلبها) اى العبرة فى كون القضية
موجبة او سالبة (بالنسبة الثبوتية والسلبية) اى بايقاع النسبة
وانتزاعها (لابطرفى القضية) الحملية والطرفان ههنا عبارة عن الموضوع
والمحمول بقرينة البحث (فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لاعالم موجبة
مع ان طرفيها) اى مع ان طرفى هذه القضية (عدميان) لان الحكم
فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما يصدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان
اشتمل طرفاها على حرف السلب (وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع
ان طرفيها) اى طرفى هذه القضية (وجوديان) لان الحكم فيها بسلب الساكن
عن [illegible] المتحرك فتكون سالبة مع كون طرفيه وجوديين وقوله
والاعتبار الخ رد لبعض القدماء من حيث قالوا ان الاعتبار فى الايجاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السلبية لكن الالتفات فى ايجابها وسلبهـا الى النسبة الثبوتية والنسبة فينتج من الطريق الثالث من الاستثنائى ليس الالتفات فى ايجـاب القضية وسلبهـا الى وجودية الطرفين وعدميتهمـا كما اشتبه البعض وقوله فان قولنـا كل ماليس بحى آه دليل المقدمة الواضعة وتصوير الاثبات هكذا انه لما كان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة مع ان الطرفين عدميان وكان قولنا لاشئ من المحرك بساكن سالبة مع ان الطرفين وجوديان فيلزم ان الالتفات فى ايجاب القضية وسلبهـا الى النسبة الثبوتية والنسبة السلبية لكن كان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة فينتج من الطريق الاول من القياس الاستثنائى عين المقدمة الواضعة وهى قولنا الالتفات فى الايجـاب والسلب الى النسبة الثبوتية والنسبة السلبية فظهر ان الالتفات فى الايجـاب والسلب ليس الى وجودية الطرفين وعدميتهما بل الالتفـات فيهما الى ايقاع النسبة وانتزاعها اعلم ان العدول والتحصيل يعتبران فى الشرطية كما يعتبران فى الحملية وان قال البعض انهمـا لايعتبران فى الشرطية وذلك لانها اما ان يكون فيها اداة السلب جزأ من المقدم اوجزأ من التالى اوجزأ منهما جميعا واما ان لايكون جزأ لشئ منهما فان كانت جزأ من المقدم فالقضية الشرطية معدولة المقدم كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة كان الليل موجودا وان كانت جزأ من التالى فالشرطية معدولة التالى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وان كانت جزأ منهما جميعا فالشرطية معدولة الطرفين كقولنا كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وان لم تكن جزأ لشئ منهما جميعاً سميت الشرطية محصلة ان كانت موجبة وسميت بسيطة ان كانت سالبة سمع هكذا من فحول بعض العلماء وتقرير آخر ان الحملية باعتبار العدول والتحصيل اما مايكون فيه اداة السلب جزأ من الموضوع واما مايكون فيه اداة السلب جزأ من المحمول واما مايكون فيه اداة السلب جزأ منهما جميعا واما مالايكون فيه اداة السلب جزأ لشئ منهما فالاول معدولة الموضوع وهى اما موجبة واما سالبة مثال الموجبة مامر ومثال السالبة قولنا لاشئ من للاحى بعالم والثانى معدولة المحمول وهى اما موجبة مثالها مامر واما سالبة مثالها قولنـا لاشئ من الانسان

بلا عالم والثالث معدولة الطرفين وهى اماموجبة مثالها مامر واماسالبة مثالها قولنا لاشئ من اللاحى بلا جماد والرابع محصلة وهى اماموجبة مثالها قولنا كل انسان حيوان واماسالبة مثالها قولنا لاشئ من الانسان بحجر وتسمى سالبتها بسيطة كمامر فينتج من الطريق الخامس من الاقترانى ومن الصغرى المنفصلة ومن الكبريات الحمليات الاربعة ان الحملية باعتبار العدول والتحصيل اماموجبة معدولة الموضوع واماسالبة معدولة الموضوع واما موجبة معدولة المحمول واما سالبة معدولة المحمول واما موجبة معدولة الطرفين واما سالبة معدولة الطرفين واما محصلة واما سالبة بسيطة وكل شئ شانه كذا ثمانية واقسام فالحملية باعتبار العدول والتحصيل ثمانية اقسام والنسب بحسب الحمل بين الاقسام الثمانية تبلغ الى ثمانية وعشرين بطريق التنزل وهو المشهور اوبطريق التصاعد وهو غير المشهور وكل واحد من هذه النسب تباين كلى والا لم يصح تقسيم الحملية الى هذه الاقسام لان الشرط الثالث للتقسيم حقيقيا او اعتباريا هو التباين الكلى بحسب المفهوم بين الاقسام كما بين فى محله ولظهور هذه النسب لم يذكرها المصنف ههنا وكذا النسب بحسب التحقق بين هذه الاقسام تبلغ الى ثمانية وعشرين بطريق التنازل او التصاعد وذكر المصنف نسبة بين السالبة البسيطة و بين الموجبة المعدولة المحمول من ثمانية وعشرين نسبا لوقوع كمال الاشتباه بينهما واحال غيرها الى ذكاء الطالب الممتحن للاذكياء نقل (والسالبة البسيطة) وهى مالايكون اداة السلب جزأ من الموضوع و المحمول (اعم من الموجبة المعدولة المحمول) وهى مايكون اداة السلب جزأ من المحمول والبسيط ههنا بمعنى مايكون اقل جزأ فهو اضافى وليس بمعنى مالاجزءله وهو حقيقى كمامر (لصدق ا ب) اى لتحقق سلب المحمول عن نفس الامر كمانى بعض لاراضين من ان نفس الامر فى السالبة التى لم يوجد موضوعها بمنزلة ذات الموضوع لكون المراد من موضوع الحملية التى هى مستعملة فى العلوم ذاتا ومن محمولها مفهوما والا لم يتحقق [illegible] محصورة وان قال بعض ان السالبة التى لم يوجد موضوعه غير [illegible] لكن هذا القول غير معتبر عند المصنف كما يشعره

التعرض الى بيان النسبة بين السالبة البسيطة وبين الموجبة المعدولة
المحمول وكذا يشعر لذلك قوله لصدق السلب عند عدم الموضوع فتأمل
حق التأمل قال (عند عدم الموضوع) اى عند عدم وجود ذات
الموضوع كقولنا شريك البارى ليس ببصير فان الحكم فيه بسلب
البصر عن نفس الامر كما [illegible] عن نفس الامر (دون
الايجاب) اى دون ايجاب وصف المحمول لذات الموضوع
(فان الايجاب) اى ان ايجاب المحمول (لا يصح) اى الايجاب
على شىء من الاشياء (الا على موجود محقق) ثابت فى الخارج [illegible]
فى [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] كما [illegible] الحقيقية لموضوع اى كما فى القضية
[illegible] (واما [illegible] كان الموضوع) اى موضوع السالبة البسيطة
([illegible]) [illegible] السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
(متلازمتان) [illegible]
[illegible]
[illegible] يتحقق فيه [illegible] لا يد [illegible] ايجاب [illegible]
[illegible] بثبوت عدم الكتابة لزيد يتحقق فيه سلب الكتابة عنه وهو
[illegible] فظهر [illegible] الموضوع [illegible] اشارة
الى [illegible] الكلية [illegible]
ايجاب [illegible] وقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع [illegible]
اشاره [illegible] لايجاب الكلى [illegible] السالبة البسيطة
[illegible]
[illegible]
[illegible] السالبة البسيطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا الجدول بطريق التنازل وان كان الانسب الى قول المص والسالبة
البسيطة اعم آه ان يكون الجدول بطريق التصاعد لانه ذكر السالبة
البسيطة فى الابتداء فح ناسب السالبة البسيطة لمبدئية الجدول مع انها
منتهى الاقسام لكن طريق التصاعد فى الجدول غير مشهور والنون فى
هذا الجدول اشارة الى تباين كلى والطاء مع العين اشارة الى الاعم
المطلق [illegible] لطاء مع الخاء معجمة اشارة الى الاخص المطلق وجم
الى [illegible] وسالبة
بسيطة [illegible] الجدول [illegible] نقض تقسيم
باتفاء الشرط [illegible] التقسيم والتقسيم قسمان الاول اعتبارى [illegible]
[illegible] التقسيم وشرطه الحصر والمنع والتباين بين الاقسام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخت [illegible] عموم وخصوص من وجه بحسب [illegible] ومادة [illegible]
تقسيم [illegible] الى الاقسام ثمانية [illegible]
[illegible]

يكون التقسيم المذكور اعتبـاريا فانه يكفى فيـه التمايز بحسب المفهوم بين الاقسام كما بين فى محله فظهران قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول فهو بيان الفرق بينهما بحسب التحقق (و) اما (الفرق بينهما) اى بين السالبة البسيطة و بين الموجبة المعدولة المحمول (فى اللفظ) فواقع وثابت (اما) الفرق اللفظى بينهمـا (فى) القضية الحمليـة (الثلاثية فالقضية) الحملية (موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب) اى على اداة السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب اولا كاتب او هو غير كاتب لربط الرابطة مابعدها من اداة السلب مع المحمول الى الموضوع (وسـالبة ان اخرت) الرابطة (عنها) اى عن حرف السلب يعنى اداة السلب لتسلطها على الرابطة مع المحمول ح كقولنا زيد ليس هو بكاتب (واما) الفرق اللفظى بينهمـا (فى) القضية الحملية (الثنائية و) هو راجع (بالنية) يعنى ان الرابطة وهى اللفظ الدال على النسبة الحكمية ان قدمت على اداة السلب فى النية فالقضية الحملية الثنائية موجبة معدولة المحمول وان اخرت الرابطة عن اداة السلب فى النية فهى سالبة بسيطة (او) راجع (بالاصطلاح) اى راجع الى عادة القوم (على تخصيص لفظ غير ولا بالايجـاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس) اى عكس هذا الاصطلاح والشايع المشهور ان كلمة ليس مستعملة فى السالبة فالبـاء ولا وغير ودون وامثـالها مستعملة فى الايجـاب المعدول (البحث الرابع) اى الالفاظ الواقعة جزأ من الرسالة كائنة (فى القضايا الموجهة) والقضية الحملية الموجهة ما اشتملت على الجهة والجهة الملفوظة عبارة عن اللفظ الدال على الكيفية الثـابتة فى نفس الامر وهذه الكيفية عبارة عن مادة القضية والجهة المعقولة عبارة عن حكم العقل فى القضية المعقولة والجهة فى الشرطية المتصلة هى اللزوم والاتفاق وفى المنفصلة هى العناد والاتفـاق فان طابق الجهة الى المادة فالقضية صادقة كقولنـا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحيوانية ضرورية للذوات المتصفة بالانسانية لان الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك وانفكاك الحيوانية عن ذوات الانسان مادامت متصفة بالانسانية فهو ممتنع فح تكون الجهة مطـابقة الى مادة

(القضية)

القضية فيكون قولنا كل انسان حيوان بالضرورة صادقا وان لم يطابق الجهة الى المادة فالقضية كاذبة كقولنا كل انسان حيوان لا بالضرورة (لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات) اى يلزم البتة لتعلق وصف المحمولات الى الذوات المتصفة بوصف الموضوعات (من كيفية) وهى هيئة فى شئ لا تقتضى لذاته قسمة ولا نسبة ونقلت تلك الكيفية من هذا المعنى الى مادة القضية الحملية والى جهتها بطريق ان يشبه احوال النسبة التامة الخبرية كالضرورة والدوام والفعل الى هيئة الشئ فى التعلق فان هيئته تتعلق به كما تعلقت احوال النسبة التامة الخبرية اليها وبطريق ان تسمى تلك الكيفية مادة القضية وجهة القضية وما قيل من ان الاطلاق العام من قبيل الفعل ومن مقولة الفعل وليس من مقولة الكيف فلا يكون جهة القضية فيكون المطلقة العامة من الموجهات تشبيها لها فهو ليس بشئ فان الاطلاق العام الذى بمعنى الفعل من قبيل احوال النسبة النسبة التامة الخبرية مع ان الكيفية منقولة الى احوال النسبة التامة الخبرية فلم يكون الاطلاق العام من جهة القضية الحملية فيكون المطلقة العامة من الموجهات حقيقة لا تشبيها لها (ايجابية) كانت النسبة (او سلبية كالضرورة) وهى امتناع الانفكاك (والدوام) وهو شمول النسبة (واللاضرورة) (واللادوام) والضرورة اما ضرورة ذاتية كالضرورية المطلقة واما ضرورة وصفية بسيطة كالمشروطة العامة واما ضرورة وصفية مركبة كالمشروطة الخاصة واما ضرورة وقتية كالوقتية واما ضرورة منتشرة كالمنتشرة والدوام اما دوام ذاتى كالدائمة المطلقة وما دوام وصفى بسيط كالعرفية العامة واما دوام وصفى مركب كالعرفية الخاصة واللاضرورة اما الوجودية اللاضرورية و ممكنة عامة واما ممكنة خاصة واللادوام اما مطلقة عامة واما وجودية لا دائمة فحينئذ ان قوله كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام شامل على ثلثة عشر جهة فيكون الكاف الكائن للتمثيل فى قوله كالضرورة مستدركا لا فائدة فيه وما قيل ان الكاف ههنا للتعليل وليس للتمثيل

فهو ليس بشئ لان التعليل يقتضى وجود المعلول وههنا لا وجد المعلول
اللهم الا ان يقال ان الكاف ههنا للتمثيل لمطلق الجهة سواء كانت مشهورة
كالثلثة عشرة التى ذكرت فى هذا الكتاب او غير مشهورة وقيل ان الجهات
الغير المشهورة لا تعد ولا تحصى لكنها داخلة فى الثلثة عشرة المشهورة
المذكورة فى هذه الرسالة (وتسمى تلك لكيفية مادة القضية) الحملية
ولا يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة عند القدماء وخمسة عند المتأخرين
لانها من قبيل احوال النسبة وان عدت مادة القضية فى نفس الامر
كما لا يكون السور جزأ من القضية لانه لبيان كمية افراد الموضوع (واللفظ
الدال) اى على تلك الكيفية (يسمى) اى اللفظ الدال (جهة القضية)
يعنى ان جهة القضية هى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر
والحاصل كما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس
الامر وعند العقل فبهذا الاعتبار صارت هذه الثلثة اجزاء القضية
المعقولة كذلك لها وجودات فى اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة
وكذلك ان كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر ووجود عند
العقل ووجود فى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى
مادة القضية والكيفية الثابتة لها فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هى الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا صورة انسان فح نعبر
عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس فنعبر عنه بالفرس فللشبح
وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابقة او غير مطابقة
ووجود فى العبارة اما فى عبارة صادقة او كاذبة فكذلك ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى الضرورة وفى العقل
واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة الملفوظة كانت القضية
صادقة والا كذبت لا محالة كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة
البارى اعلم ان القضايا الموجهة غير محصورة فى عدد لكن القضايا

(الموجهة)

الموجهة المشهورة منحصرة في ثلث عشرة فقال (والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها) اي عن القضايا الموجهة (وعن احكامها) اي عن احكام القضايا الموجهة من التناقض والعكس المستوى (ثلثة عشر قضية منها) اي من ثلث عشرة قضية (بسيطة) والبسيط ههنا اضافي بمعنى مايكون اقل جزأ وليس بسيطا حقيقيا بمعنى مالا جزء له كما مر غير مرة (وهي) اي القضية البسيطة (التي) اي حملية موجهة (حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط) يعني ان البسيطة حملية موجهة معناها ايقاع النسبة فقط او انتزاع النسبة فقط مثال الموجبة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايقاع الحيوانية للانسان ومثال السالبة قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا انتزاع الحجرية عن الانسان (ومنها) اي من القضايا الموجهة الثلثة عشرة قضية حملية (مركبة وهي) اي المركبة (التي) اي حملية موجهة (تتركب حقيقتها) اي يتركب معناها (من ايجاب وسلب) اي من ايقاع النسبة وانتزاع النسبة كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام لادائما فان معناه ايقاع الضحك للانسان بالفعل لادائما وانما قال حقيقتها ولم يقل لفظها لان يصدق تعريف المركبة الى الممكنة الخاصة كقولنا كل انسان كاتب بالمكان الخاص فانه لم يكن في لفظها تركيب الايجاب والسلب لكن حقيقتها ومعناها مركب من ممكنة عامة موجبة ومن ممكنة عامة سالبة فان هذا القول مركب من قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ومن قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وحاصل التقسيم هكذا ان الحملية الموجبة اما موجبة حقيقتها ايجاب فقط اوسلب فقط واما موجهة تتركب حقيقتها من ايجاب وسلب فالاولى بسيطة والثانية مركبة وكل شئ شانه كذا قسمان ونوعان فالموجهة باعتبار الافراد والتركيب قسمان ونوعان (بسائط ست) فالبسيطة (الاولى) منها هي (الضرورية المطلقة وهي) اي الضرورية المطلقة (التي) اي حملية موجبة بسيطة (يحكم فيها) اي في تلك الموجهة البسيطة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع) اي يحكم ويدرك امتناع

انفكاك وقوع نسبة المحمول الى الموضوع عنه (اوسلبه) اى سلب
المحمول (عنه) اى عن الموضوع يعنى انه يدرك امتناع انفكاك انتزاع
نسبة المحمول الى الموضوع عنه (مادام ذات الموضوع موجودا)
فالموجبة (كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان) فان الحكم فيه بضرورة
ثبوت الحيوانية لافراد الانسان (و) السالبة كقولنا (بالضرورة
لاشئ من الانسان بحجر) فان الحكم فيه بضرورة سلب الحجرية
عن الذوات المتصفة بالانسانية وقوله بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
الخ احتراز عن الممكنة العامة والمطلقة العامة والدائمة وقوله مادام
ذات الموضوع موجودا احتراز عن المشروطة العامة وان قال البعض
قوله مادام الخ احتراز عن الضرورة الازلية كقولنا الله تعالى عالم
بالضرورة فان الحكم فيه بضرورة ثبوت ازلية العلم لله تعالى وهذا التعريف
حد تام لان قوله التى جنس قريب وقوله بضرورة ثبوت المحمول الخ فصل
قريب وكل مركب منهما حد تام وتسميتها بالضرورية لاشتمالها على الضرورة
وبالمطلقة لعدم التقييد والبسيطة (الثانية) منها هى (الدائمة المطلقة وهى)
اى الدائمة المطلقة (التى) اى حملية موجهة بسيطة (يحكم فيها)
اى فى تلك الحملية الموجهة البسيطة (بدوام ثبوت المحمول للموضوع)
والدوام عبارة عن شمول النسبة وهو احتراز عن المطلقة العامة فانها
نقيض الدائمة المطلقة كما سيجئ فى احكام القضايا ان شاء الله تعالى
وكذا احتراز عن الضرورية والممكنة فافهم (اوسلبه) اى بدوام سلب
المحمول (عنه) اى عن الموضوع (ما دام ذات الموضوع موجودا)
واحترز به عن العرفية فانها مقيدة بشرط وصف الموضوع وتسميتها
بالدائمة لاشتمالها على الدوام وهو فصلها وهو مميزها بكسر الياء
والدائمة المطلقة مميزة بفتح الياء فيكون التسمية من قبيل تسمية المميزة
باسم المميز (ومثالها ايجابا وسلبا مامر) اى مثال الدائمة المطلقة ايجابا
وسلبا هو مثال الضرورية المطلقة ايجابا وسلبا اما مثال الموجبة
فهو مثل قولنا دائما كل انسان حيوان فان الحكم فيه بدوام ثبوت
الحيوانية للذوات المتصفة بالانسانية واما مثل السالبة فهو مثل

(قولنا)

قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيه بدوام سلب الحجرية عن افراد الانسان وانما قال ومثالها ايجابا وسلبا ما مر ولم يذكر مثالا آخر لها اشارة الى مادة اجتماع الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة لان الدائمة المطلقة تتحقق فى جميع امثلة الضرورية المطلقة فانها اعم من الضرورية المطلقة مطلقا بحسب التحقق لانها عبارة عن شمول النسبة والضرورة المطلقة عبارة عن امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع فمتى تحقق امتناع انفكاك النسبة يتحقق شمول النسبة وليس متى تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة بل قد يكون اذا تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما وقد يكون اذا تحقق شمول النسبة تحقق امتناع انفكاك النسبة كما لا يتحقق امتناع انفكاك النسبة فى قول الحكماء كل فلك متحرك دائما واما النسبة بينهما بحسب المفهوم وبحسب الحمل فهى تباين كلى والا لم يصح التقسيم لانتفاء الشرط الثالث لتقسيم الاعتبارى وهو تباين كلى بين الاقسام بحسب المفهوم فقط فيه كما سبق والبسيطة (الثالثة) هى (المشروطة العامة وهى) اى المشروطة العامة (التى) اى حملية موجبة بسيطة (يحكم فيها) فى تلك البسيطة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه) ى اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بشرط) ان يكون ذات الموضوع متصفا بـ (وصف الموضوع) اى ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة قوله بشرط ان يكون آه احتراز عن الضرورية المطلقة وتسميتها بالمشروطة لاشتمالها على الشرط فيكون التسمية من قبيل تسمية المشروط باسم الشرط وتسميتها بالعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ فوجبتها (كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا) فان الحكم فيه بضرورة حركة الاصابع على الذوات المتصفة بالكتابة بشرط ان يكون تلك الذوات متصفة بالكتابة بالفعل والا فلا معنى لضرورة حركة الاصابع الى ذات الكاتب (و) سالبتها كقولنا (بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا)

المطلقة يتحقق الدائمة المطلقة لان الضرورية المطلقة امتناع انفكاك النسبة والدائمة المطلقة شمول النسبة وامتناع انفكاك النسبة لا يوجد بدون شمول النسبة فينتج من جنته صغرى الى ان الضرورية المطلقة لا توجد بدون الدائمة المطلقة ويجعل هذه النتيجة مقدما ويجعل الشرطية تاليا و يقال وكلما لم يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فمتى تحقق الضرورية المطلقة يتحقق الدائمة المطلقة فيستثنى عين المقدم ويقال لكن لا يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فينتج قولنا كما تحقق الضرورية المطلقة يتحقق الدائمة المطلقة وهو المطلوب كما سيجئ فى اواحق القياس (منه)

فان الحكم فيه بضرورة سلب سكون الاصابع عن الذوات المتصفة بالكتابة بشرط ان تكون تلك الذوات متصفة بالكتابة بالفعل والا فلا معنى لسلب سكون الاصابع بالضرورة عن ذات الكاتب واما المشروطة العامة بالمعنى الثانى فقد عرفها بعض الفضلاء بالقضية التى حكم فيهما بضرورة الثبوت والسلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان تكون للوصف مدخل فى تحقق الضرورة اولا فهى غير مشهورة والمشروطة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه فان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره وان تحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورة ولم يكن للوصف مدخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة بدون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة فان وصف الكتابة لامدخل لها فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتى وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثانى بدون الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة كما فى المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولادائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة الله البارى واما المشروطة بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية المطلقة مطلقا فمادة الاجتماع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اومادام انسانا ومادة افتراقهما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واعم من الدائمة المطلقة من وجه مادة الاجتماع كقولنا كل انسان حيوان دائما اومادام انسانا ومادة افتراق الدائمة المطلقة عن المشروطة العامة بالمعنى الثانى كقول الحكماء كل فلك متحرك دائما ومادة افتراق المعنى الثانى ههنا كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واعم من المشروطة العامة بالمعنى الاول مطلقا فمادة الاجتماع كالمثال المذكور فى المتن ومادة افتراق المعنى الثانى عن المعنى الاول كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا البسيطة (الرابعة) هى (العرفية

(العامة وهي) اى العرفية العامة (التي) اى جملية موجبة بسيطة (يحكم فيها) اى في تلك الجملية الموجبة البسيطة (بدوام ثبوت المحمول للموضوع او) بدوام (سلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بشرط وصف الموضوع) اى بشرط ان يتصف ذات الموضوع بوصفه وقوله بشرط وصف الموضوع احتراز عن الدائمة المطلقة اما تسميتها بالعرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من سالبتها اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن الذات المتصفة بالنائمية ما دامت موصوفة بالنائمية فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه واما تسميتها عامة فلانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة العامة مطلقا لانها عبارة عن الدوام الوصفي البسيط والمشروطة العامة عبارة عن الضرورة الوصفية البسيطة فمتى تحققت الضرورة الوصفية البسيطة تحقق الدوام الوصفي البسيط من غير عكس وكذا اعم من الضرورية والدائمة مطلقا فانه اذا صدق الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس بالعكس اللغوي والا فينعكس بالعكس المنطقي فافهم كما ذكره قطب الدين رحمه الله تعالى والبسيطة (الخامسة) هي (المطلقة العامة وهي) اى المطلقة العامة (التي) اى جملية موجبة بسيطة (يحكم فيها) اى في تلك البسيطة والحكم ههنا بمعنى نسبة تامة خبرية (بثبوت المحمول) اى بوقوع المحمول (للموضوع او سلبه) اى بسلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (بالفعل) والفعل عبارة عن الاطلاق العام والاطلاق العام عبارة عن الفعل وهو خروج الشيء من العدم الى التحقق ويقابله القوة وهي تهيؤ شيء لشيء كما قال الكلنبوي عليه رحمة الباري اما تسميتها بالمطلقة فلانها اذا لم تقيد بقيد من الضرورة والدوام ومن اللاضرورة واللادوام تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها واما تسميتها بالعامة فلانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية وهي اعم مطلقا من القضايا الاربع السابقة لانه

قوله فانها عبارة عن الدوام الوصفي البسيط اه اثبات الملازمة بطريق الانتاج كما عرفت فيما سبق (منه)

تحققت الضرورة اوالدوام بحسب الذات او بحسب الوصف تحققت فعلية النسبة وهى المطلقة العامة من غير عكس فافهم فالموجبة (كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس) فان الحكم فيه بفعلية ثبوت التنفس للذوات المتصفة بالانسانية (و) السالبة كقولنا (بالاطلاق العام لاشئ من الانسان بتنفس) فان الحكم فيه بفعلية سلب التنفس عن افراد الانسان فيكون مطلقة عامة سالبة لامحالة والبسيطة (السادسة) هى الممكنة العامة وهى) الممكنة العامة (التى) اى حلية موجبة بسيطة (يحكم فيها) فى تلك البسيطة (بارتفاع الضرورة المطلقة) اى يدرك سلب الضرورة المطلقة (عن الجانب) اى عن الطرف المخالف) للحكم والطرف المخالف للحكم فى الموجبة هو السلب وفى السالبة هو الايجاب وقوله بارتفاع الضرورة آه احتراز عن الضرورية لانها نقيض الممكنة العامة كما سيجئ فى احكام القضايا وقوله عن الجانب المخالف احتراز عن الممكنة الخاصة لان الحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانبين كما سيجئ وتسميتها بالممكنة لاشتمالها على الامكان وتسميته بالعامة لانها اعم مطلقا من الممكنة الخاصة وهى من المركبات فالموجبة (كقولنا بالامكان العام كل نار حارة) فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى (و) السالبة كقولنا (بالامكان العام لاشئ من الحار بارد) فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وهى اعم من المطلقة العامة مطلقا لانه متى تحققت الموجبة المطلقة العامة فلابد من ان لايكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو ممكنة عامة موجبة فتى تحققت الموجبة المطلقة العامة تحققت الموجبة الممكنة العامة من غير عكس لغوى لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولايكون واقعا اصلا وكذلك متى تحققت السالبة المطلقة العامة لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو ممكنة عامة سالبة فتى تحققت السالبة المطلقة العامة تحققت السالبة الممكنة العامة من غير عكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية مطلقا لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم من الشئ اعم من ذلك الشئ (واما المركبات

فسبع) اى المركبات سبعة فالمركبة (الاولى) منهاهى (المشروطة الخاصة وهى) اى المشروطة الخاصة (المشروطة العامة) يعنى البسيطة التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع (مع قيد اللا دوام بحسب الذات) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة عبارة عن الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف لئلا يلزم التناقض فاذا قيد اللادوام تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع كما ذكره القطب رحمه الله تعالى (وهى) اى المشروطة الخاصة (ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها) اى تركيب الموجبة المشروطة الخاصة حاصل (من موجبة مشروطة عامة و) من (سالبة مطلقة عامة) كما يكون قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فى المثال المذكور وهو الجزء الاول منها مشروطة عامة موجبة وقولنا لا دائما فى المثل المذكور وهو الجزء الثانى منها عبارة عن المطلقة العامة السالبة اعلم ان شرط تركب القضايا المركبة بحسب الكيف اختلاف الجزئين بالايجاب والسلب وبحسب الكم اتفاقهما فى الكلية والجزئية ولو لم يختلفا بالايجاب والسلب لم يتحقق التركيب بل يكون الجزآن من قبيل القضايا المتجاورة وكذا ولو لم يتفقا فى الجزئية والكلية لم يتحقق التركيب بل يكون الجزآن من قبيل القضايا المتجاورة والجزء الاول منها موجبة والثانى سالبة ان كانت المركبة موجبة كما فى المثال المذكور والجزء الاول منها سالبة والجزء الثانى موجبة ان كانت المركبة سالبة كما سيجئ والحكم فى القضية الاولى من جزئى المركبة والقضية الثانية منهما بمنزلة القيد فان العقل جوهر بسيط لا يدرك الحكمين فى القضية الواحدة فى آن واحد (وان كانت) اى المشروطة الخاصة (سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها) اى تركيب

السالبة المشروطة العامة حاصل (من سالبة مشروطة عامة ومن موجبة مطلقة عامة) فان قولنا في المثال المذكور بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا مشروطة عامة سالبة وقولنا لادائما عبارة عن مطلقة عامة موجبة فيكون تركيب سالبتها من هاتين القضيتين وهي مباين مباينا كليا للضرورية والدائمة المطلقتين لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وهو ظاهر ومباين للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات كما مر في بيان النسب بين البسائط ونقيض الاعم وهو اللادوام بحسب الذات ههنا لانه نقيض الدوام بحسب الذات الذي هو عبارة عن الدائمة المطلقة فهو مباين لعين الاخص الذي هو ههنا الضرورة بحسب الذات التي هي عبارة عن الضرورية المطلقة فظهر ان بين المشروطة الخاصة وبين الضرورية والدائمة المطلقتين تباينا كليا بحسب التحقق كما يكون بين تلك القضايا الثلث تباين كلي بحسب الحمل وبحسب المفهوم فافهم وهي اخص من المشروطة العامة لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات والمشروطة العامة مطلقة والمقيد اخص من المطلق فتكون اخص من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة والمركبة (الثانية) منها هي (العرفية الخاصة وهي) اي العرفية الخاصة (العرفية العامة) يعني الحملية البسيطة الموجهة التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع (مع قيد اللادوام بحسب الذات) فائدة التقييد بحسب الذات سبقت في المشروطة الخاصة (وهي) اي العرفية الخاصة (ان كانت) اي العرفية الخاصة (موجبة فتركيبها) اي تركيب الموجبة العرفية العامة حاصل (من موجبة عرفية عامة ومن سالبة مطلقة عامة وان كانت) اي العرفية الخاصة (سالبة فتركيبها) اي تركيب السالبة العرفية الخاصة حاصل (من سالبة عرفية عامة ومن موجبة مطلقة عامة ومثالها) اي مثال العرفية الخاصة (ايجابا وسلبا ما مر) اي مثال المشروطة الخاصة ايجابا اوسلبا هو الذي مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ومن قولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما وهي اعم مطلقا من المشروطة الخاصة بحسب التحقق لان المشروطة الخاصة

عبارة عن الضرورة بحسب الوصف لا دائما والعرفية الخاصة عبارة من الدوام بحسب الوصف فمتى تحققت الضرورة بحسب الوصف لا دائما تحقق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وبين الضرورية والدائمة المطلقتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة ولصدق المشروطة العامة في مادة الضرورية المطلقة بدونها وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة لكونهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف كما قال قطب الدين الرازي رحمة الله عليه والمركبة (الثالثة) منها هي (الوجودية اللا ضرورية وهي) اي الوجودية اللا ضرورية (المطلقة العامة) اي البسيطة التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل (مع قيد اللا ضرورة بحسب الذات) وانما قيد اللا ضرورة بحسب الذات احترازا عن الحينية الممكنة اللا ضرورية لانها عبارة عن المطلقة العامة المقيدة باللا ضرورة بحسب الوصف وهي غير مشهورة فان استعمالها في العلوم الحكمية نادرة واشار القطب الى ندرة استعمالها حيث قال ولم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامها (وهي) اي الوجودية اللا ضرورية (ان كانت) اي الوجودية اللا ضرورية (موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها) اي تركيب الوجودية اللا ضرورية (من موجبة مطلقة عامة و) من (سالبة ممكنة عامة) فان قولنا في المثال المذكور كل انسان ضاحك بالفعل مطلقة عامة موجبة وقولنا لا بالضرورة عبارة عن ممكنة عامة سالبة (وان كانت) اي الوجودية اللا ضرورية (سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها) اي تركيب السالبة الوجودية اللا ضرورية (من سالبة مطلقة عامة ومن موجبة ممكنة عامة) فان قولنا في المثال المذكور لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل سالبة مطلقة عامة وقولنا لا بالضرورة عبارة عن موجبة ممكنة عامة وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس كلى ومباينة للضرورية المطلقة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة ولصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة الدوام وكذا اعم من وجه من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها فى مادة الضرورة ولصدقها بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة لخصوص القيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة كذا ذكره القطب رحمه الله تعالى والمركبة (الرابعة) منهما هى (الوجودية اللادائمة وهى) اى الوجودية اللا دائمة (المطلقة العامة) اى القضية البسيطة التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل (مع قيد اللا دوام بحسب الذات) قوله مع قيد اللا دوام آه احتراز عن الوجودية اللا ضرورية وقال لعصام عصمه الله تعالى خصت الوجودية اللادائمة باسم المطلقة الاسكندرية تمييزا لها عن المطلقة العامة كذا ذكره العصام عصمه الله تعالى فى تحشية المطلقة العامة فى بحث البسائط فمن اراد الاطلاع فليرجع الى هذه التحشية (وهى) الوجودية اللادائمة (سواء كانت) اى الوجودية اللا دائمة (موجبة اوسالبة فتركيبها) اى تركيب الوجودية اللا دائمة حاصل (من مطلقتين عامتين احديهما) اى احدى المطلقتين العامتين (موجبة والاخرى سالبة ومثالها) اى مثال الوجودية اللا دائمة (ايجابا وسلبا مامر) فى الوجودية اللا ضرورية من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ومن قولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهى اخص من الوجودية اللا ضرورية مطلقا لانه متى تحققت المطلقتان تحققت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين مطلقا لانه متى تحققت الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما

وهي الوجودية اللادائمة من غير عكس كلي ومباينة للضرورية والدائمة المطلقتين على مامر غيرمرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة وذلك ظاهر كما قال القطب رحمه الله تعالى والمركبة (الخامسة) منها هي (الوقتية وهي) اى الوقتية (التى) اى حلية موجهة مركبة (يحكم فيها) اى في تلك الموجهة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه) اى بضرورة سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (في وقت) اى زمان (معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا) كل واحد من الثبوت والسلب (باللادوام بحسب الذات) قوله بضرورة ثبوت آه احترز عن الوجودية اللاضرورية وقوله معين من اوقات آه احتراز عن المنتشرة وقوله مقيدا باللادوام بحسب الذات احتراز عن البسائط (وهي) اى الوقتية (ان كانت) اى الوقتية (موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما) دخول كلمة كل على القمر انما هو باعتبار افراده الفرضية لانه كلي فرضي فان القمر كوكب ذو محق والشمس كوكب دري فيكون كليين فرضيين منحصرين على فرد شخصي والانخسف عند اهل الهيئة عبارة عن زوال نور القمر والانكساف عبارة عن زوال نور الشمس و [illegible] اطلق كل واحد منهما على زوال نور الشمس عند اهل اللغة لكن المراد ههنا مذهب اهل الهيئة والالم يكن المثال مطابقا للممثل له فافهم (فتركيبها) اى تركيب الموجبة الوقتية حاصل (من موجبة وقتية مصمتة) بسيطة غير مشهورة فان استعمالها في علم الحكمة من حيث [illegible] تكون احكام القضايا من حيث انها تكون جزأ اوليا من الوقتية المركبة وتعريفها معلوم من تعريف الوقتية (و) من (سالبة مطلقة عامة) فان قولنا في المثال المذكور بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه [illegible]

دائمة سالبة وهى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق (وان كانت) اى الوقتية (سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها) اى تركب السالبة الوقتية حاصل (من سالبة وقتية مطلقة و) من (موجبة مطلقة عامة) وقد يقال وقت التربيع وزمان التربيع اذا كان القمر مربعا فى اليوم الثامن بل فى اليوم الرابع و ليوم الثانى والعشرين بل اليوم السادس والعشرين من كل شهر ولا ينخسف القمر ثمانية ليال اواربعة ليال من اول كل شهر وآخر كل شهر من الشهور عند اهل الهيئة للتجربة منهم لكن لايعلم الغيب الا الله تعالى ـ هى اخص من الوجود يتين عبارتان عن الاطلاق لادائما وهو الوجودية اللا دائمة وعن الاطلاق بالضرورة وهو الوجوديه اللا ضرورية فتى تحققت الوقتية تحقق الوجوديتان ولا ينعكس فتكون اخص مطلقا منهما واخص من الخاصتين من وجه لانه اذا تحقق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات تحققت القضايا الثلث التى هى الوقتية والخاصتان كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذوات المتصفة بالانخساف و كان الاظلام ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا للذوات الموصوفة بالانخساف فى وقت اتصاف افراد المنخسف بالانخساف وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع تحققت الخاصتان دون الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذوات الموصوفة بالكاتبية فى وقت من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسب الكتابة ضروريا لافراد الكاتب فى وقت ما فلا يتحقق الوقتية فى المثال الثانى واذا لم يتحقق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسب الوصف لم يتحقق الخاصتان ويتحقق الوقتية كما فى قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف

تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس كلى والوقتية مباينة للضرورية والدائمة لمطلقتين واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى المشروطة الخاصة ولصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر والمركبة (السادسة) منهاهى (المنتشرة وهى) اى المنتشرة (التى يحكم فيها) اى فى تلك المركبة (بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او) بضرورة (سلبه) اى سلب المحمول (عنه) اى عن الموضوع (فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا) كل واحد من الثبوت والسلب (باللا دوام بحسب الذات) والتقييد بغير معين احتراز عن الوقتيه والتقييد بحسب الذات احتراز عن الحينية لممكنة اللاضرورية كما فى الوقتية (وهى) اى المنتشرة (ان كانت) اى المنتشرة (موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها) اى تركيب الموجبة لمنتشرة حاصل (من موجبة منتشرة مطلقة) بسيطة غير مشهورة كالوقتية المطلقة البسيطة الغير المشهورة كما فى الوقتية ر و من (سالبة مطلقة عامة) فان قولنا فى المثال بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما موجبة منتشرة مطلقة وقولنا لا دائما سالبة مطلقة عامة (وان كانت) اى المنتشرة (سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما فتركيبها) اى تركيب السالبة المنتشرة حاصل (من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة) علم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة بسيطتان غير معدودتين فى بسائط حكم فى احداهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيهما ومطلقة لعدم تقييدها باللا دوام او لا ضرورة والاخرى منتشرة لانهما لم يتعين وقت حكم [illegible] الحكم كل وقت فيكون منتشرا فى [illegible] وقات وسميت مطلقة لا [illegible] غير مقيدة باللا دوام واللاضرورة وهى [illegible] [illegible] [illegible]

واخص مطلقا من المطلقة العامة واخص مطلقا من الممكنة العامة واخص من وجه من الخاصتين واخص مطلقا من الوجوديتين واعم مطلقا من الوقتية واخص مطلقا من الممكنة الخاصة والمركبة (السابعة) منهاهى (الممكنة الخاصة وهى) اى الممكنة الخاصة (التى) اى حلية موجهة مركبة (يحكم فيها) اى فى تلك المركبة (بارتفاع الضرورة المطلقة) اى بسلبها (عن جانبى الوجود العدم) اى عن طرفى الايجاب والسلب قوله بارتفاع الضرورة الخ احتراز عن الضرورية المطلقة وقوله عن جانبى الوجود والعدم احتراز عن الممكنة العامة (فهى) اى الممكنة الخاصة (سواء كانت) اى الممكنة الخاصة (موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب) فانه مركب من موجبة ممكنة عامة وهى قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وان لم يكن فى لفظه تركيب من الايجاب والسلب لكن فى معناه تركيب منهما (اوسالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب) فانه مركب من ممكنة عامة سالبة ومن ممكنة عامة موجبة وان لم يكن فى لفظه تركيب لكن فى معناه تركيب من السلب والايجاب (فتركيبها) اى تركيب الممكنة الخاصة حاصل (من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة) فان الممكنة الخاصة الموجبة مركبة من موجبة ممكنة ومن سالبة ممكنة عامة والسالبة الممكنة الخاصة مركبة من ممكنة عامة سالبة ومن موجبة ممكنة عامة فتكون مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وتسميتها بالممكنة لاحتوائها على الامكان وتسميتها بالخاصة لكونها اخص من الممكنة العامة وهى اعم مطلقا من سائر المركبات ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة الوجودية اللاضرورية ولصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة واخص مطلقا من الممكنة العامة فقد ظهر ان الممكنة العامة اعم القضايا الموجهة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة

الخاصة اخص المركبات على وجه كما قال القطب رحمه الله تعالى وتصوير تقسيم الموجهة ان الحملية الموجهة امابسيطة واما مركبة والبسيطة اما مايحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا واما مايحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا واما مايحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع واما مايحكم فيهابدام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الوصف واما مايحكم فيهابثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل واما مايحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فالاولى هى الضرورية المطلقة والثانية هى الدائمة المطلقة والثالثة هى المشروطة العامة والرابعة هى العرفية العامة والخامسة المطلقة العامة والسادسة الممكنة العامة وكل شئ شانه كذا ستة انواع فينتج قولنا البسيطة ستة انواع والمركبة اما المشروطة العامة المقيدة باللا دوام بحسب الذات واما العرفية العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات واما المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات واما لمطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات واما مايحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت معين مع قيد اللادوم بحسب الذات واما مايحكم فيهما بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين مع قيد اللادوام بحسب الذات واما مايحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم فالاولى هى المشروطة الخاصة والثانية هى العرفية الخاصة والثالثة الوجودية اللاضرورية والرابعة الوجودية اللادائمة والخامسة الوقتية و لسادسة المنتشرة والسابعة لممكنة الخاصة وكل شئ شانه كذا سبعة انواع فالمركبة سبعة انواع ولستة مع السبعة ثلثة عشر قضية موجهة فالحملية الموجهة اقسامها ثلثة عشر مع قطع النظر عن المشروطة العامة بالمعنى الثانى واقسام الموجهة مع المشروطة العامة بالمعنى الثانى كما ذكرها القطب رحمه الله تعالى اربعة عشر اما النسب بين الثلثة عشر بحسب الحمل والمفهوم فتبلغ

الى ثمانية وسبعين وكلهـا بحسب الحمل تباين كلى والالم بصح التقسيم لانتفاء الشرط الثالث للتقسيم وهوالتباين بين الاقسـام كما مر غـير مرة وكذا النسب بين الثلثة عشر بحسب التحقق تبلغ الى ثمـانية وسـبعين فبعض النسب بحسب التحقق تباين كلى وبعضها عموم مطلق وبعضها عموم من وجه فان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه التمـايز بين الاقسـام بحسب المفهوم ولايضره العموم المطلق والعموم من وجه بين الاقسام كما مر غير مرة واما النسب بين الاربعة عشر عند اعتبار المشروطة العامة بالمعنى التـانى فتبلغ الى واحد وتسعين اما بحسب الحمل فكلهـا تباين كلى ليكون التقسيم الى اربعة عشر صحيحـا واما بحسب التحقق فبعضها عموم وخصوص مطلقا وبعضهـا عموم وخصوص من وجه وبعضهـا تباين كلى فظهران تقسيم الموجهة الى ثلثة عشر مع قطع النظر عن المشروطة بالمعنى الثانى والى اربعة عشر باعتبار المعنى الثانى فهو مادة اجتماع التقسيم الحقيق والتقسيم الاعتبارى فان الاقسام المذكورة بينها بحسب الحمل تباين كلى وبحسب التحقق ماعموم مطلق واماعموم من وجه واما تبـاين كلى فافهم ومن اراد الاطلاع على تفصيل النسب بحسب التحقق بين الاقسام فليراجع الى الجدول الذى بطريق التنازل

والطاء مع العين اشارة الى الاعم المطلق وكذا الطاء مع الخاء المعجمة اشارة الى الاخص المطلق والجيم اشارة الى العموم والخصوص من وجه والنون اشارة الى التباين الكلى وربما هذا الجدل بطريق التنازل بان تبتدأ من الضرورية المطلقة وان امكن تشكيل الجدول المذكور بطريق التصاعد وطريق التصاعد في تشكيل الجدول في النسب الاربعة غير مشهور فلذلك رتبنا هذا الجدول بطريق التنازل لان يكون ضبط النسب وهي واحد ونسعون بين الاقسام الاربعة عشر باعتبار المشروطة العامة بالمعنى الثاني في الموجهات تسهيلا للطلاب لكن الانسب بالمتن ان يترتب الجدول على ثمانية وسبعين نسبا لان المص لم يعتبر المشروطة العامة بالمعنى الثاني ولم يعدها من الموجهات بل عد المص بالمشروطة العامة بالمعنى الاول من الموجهات وجعل اقسام الموجهات ثلثة عشر والنسب بين الثلثة عشر تبلغ الى ثمانية وسبعين ومع لايناسب هذا الجدول لمسلك المصنف بل يناسب لمسلك قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى لانه اعتبر المشروطة العامة بالمعنى الثاني وعدها منهم (والضابط) اى القاعدة في معرفة تركيب القضايا المركبة (ان اللادوام اشارة) اى مشار به (الى مطلقة عامة و) لا ضرورة (اشارة (الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية) اى هما مخالفتان في الايجاب والسلب الى القضية الاولى التى هى جزء الاول من المركبة (موافقتى الكمية) اى هما موافقتان في الكلية والجزئية (للقضية) اى بالقضية (المقيدة بهما) ودليل اللادوام وللاضرورة اى ان شرط تركب القضايا المركبة بحسب الكيف اختلاف القضيتين الجزئين من المركبة بالايجاب والسلب وبحسب الكم اتفاقهما في الكلية والجزئية واتحاد ذات موضوعهما فانهما لو اختلفتا في الكلية والجزئية اولم يتحددات موضوعهما او اتفقتا في الايجاب والسلب لم يتحقق تركيب فحينئذ لاتكون القضيتان جزئين من المركبة بل تكونان من قبيل القضايا المجاورة فلم يتحقق التركيب منهما فلذا اعتبر في تركيب القضايا الشروط الثلثة من الاختلاف في الكيف ومن الاتفاق في الكمية ومن الاتحاد في ذات الموضوع كما ذكره العاضى العصام عصمه الله تعالى اعلم ان اللادوام هو رفع الدوام الذاتى والدوام الذاتى دائمة مطلقة ورفع الدائمة المطلقة

يلزمها المطلقة العامة كما سيجيء في بحث التناقض من ان المطلقة العامة
نقيض الدائمة المطلقة مجازا لكونها لازمة مساوية لرفع عين الدائمة
المطلقة فينتج القياس المركب من الغير المتعارف ومن المتعارف
ان اللادوام يلزم المطلقة العامة ودلالة العبارة على لازمها الذاتي
هي بطريق الاشارة فلذا قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
ولم يقل ان اللادوام هو مطلقة عامة فانها ليست مفهوما
مطابقيا للادوام فافهم فان قلت ان اللاضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كما ذكر في لبسائط فحينئذ دلالة اللاضرورة على الممكنة العامة
ليست بطريق الاشارة بل بطريق العبارة فلم قال والضرورة اشارة
الى ممكنة عامة بحذف لفظ الاشارة بقرينة ذكرها فيما قبلها قلت
ان الدال بالعبارة اخص مطلقا من الدال بالاشارة بحسب التحقق
وان كانتا متباينتين بحسب المفهوم كما ذكر في علم الاصول فكلما تحقق
الاخص تحقق الاعم فلذا قال واللاضرورة الى ممكنة عامة بحذف لفظ
الاشارة ليناسب احدى العبارتين الى الاخرى وللتنبيه الى تحقق الدال
بالاشارة في ضمن الدال بالعبارة فظهر مما ذكرناه ان تقسيم الدلالة باعتبار
الوقوف في علم الاصول الى الدال بالعبارة وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء
تقسيم اعتباري يكفي فيه التمايز بين الاقسام بحسب المفهوم وبحسب الحمل
اوضحنا ههنا ما ابهمه قطب الدين الرازي عليه لباري (الفصل الثاني)
اي الالفاظ التي وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة (في اقسام الشرطية)
اي في انواعها من اللزومية والاتفاقية ومن الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو فان انواع الشرطية من المتصلة ومن المنفصلة قد سبقت في المقدمة
كما عرفت واراد المص بذكر اجزاء الشرطية ههنا فقال (الجزء الاول منها)
اي من الشرطية (يسمى) اي الجزء الاول (مقدما و) الجزء (الثاني) منها يسمى
(تاليا) اما تسمية الجزء الاول بالمقدم فلكونه مقدما في الذكر واما تسمية
الجزء الثاني بالتالي فلان التالي مأخوذ من التلو وهو بمعنى التبعية والتالي
لازم للمقدم وهو ملزوم واللازم تابع والملزوم متبوع فلذا سمي الجزء الثاني

من الشرطية تاليا اعلم ان اجزاء الشرطية ثلثة عند القدماء المقدم والتالى والنسبة بين بين وعند المتأخرين اربعة المقدم والتالى والنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية فالمقدم هو الجزء الاول من الشرطية والتالى هو الجزء الثانى من الشرطية والنسبة بين بين هى الثبوت فى الموجبة والسلب فى السالبة والنسبة التامة الخبرية هى وقوع النسبة اولا وقوعها وانما سميت النسبة بين بين نسبة بين بين لكونها عبارة عن التعلق بين الايجاب والسلب وقيل ان النسبة بين بين عبارة عن التعلق بين الموضوع والمحمول فى الحملية و بين المقدم والتالى فى الشرطية فتوجه الى القولين فاعتبر الى الاوجه فلا تلتمت الى خلاف الاوجه (اما المتصلة فاما لزومية وهى) اى اللزومية (التى) اى متصلة (صدق) اى تحقق (التالى فيها) اى فى تلك المتصلة (على تقدير صدق المقدم) اى على ان يفرض تحقق المقدم (لعلاقة بينهما) اى بين المقدم والتالى (توجب) تلك العلاقة (ذلك) اى تقتضى تلك العلاقة صدق التالى على تقدير صدق المقدم ويجوز ان يكون قوله صدق التالى بالاضافة مبتدأ وقوله لعلاقة ظرفا مستقرا خبر له كما ذكره العصام عصمه الله تعالى واحترز بقوله لعلاقة عن الاتفاقية وكذا احترز بقوله توجب ذلك عن العلاقة الغير المشعور بها والعلاقة مايستصحب بسببه الشئ بالآخر (كالعلية) وهى الكون مؤثرا والعلة مايلزم منه المعلول والمعلول مايلزم من العلة (والتضايف) وهو عبارة عن توقف تصور احد الشيئين على تصور الآخر مع امتناع انفكاكهما وانواع العلية ثلثة الاول ان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار والثانى ان يكون التالى علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة والثالث ان يكون المقدم مع التالى معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجود فالارض مضيئة فان وجود النهار مع ضياء الارض معلولان لطلوع الشمس والتضايف كقولنا ان كان زيدا بالعمرو فعمرو ابنه فان ابوة زيد مع بنوة عمرو متضايفان والصدق فى قوله صدق التالى على تقدير صدق المقدم هو بمعنى التحقق والثبوت لعدم وجود الحمل فى المقدم

و لتالى فان الحكم فى الشرطية بين المقدم و التالى ستطلع ان شاء الله تعالى والمراد باللزومية ههنا هو اللزمية الصادقة بقرينة الشهرة فان اللزمية الصادقة مشهورة و الكاذبة غير مقبولة فلا يكون تعريف اللزومية منقوضا بخروج اللزومية الكاذبة عنه فتأمل (و) المتصلة (اما اتفاقية وهى) اى الاتفاقية (التى) اى متصلة (يكون ذلك) اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم (فيها) اى فى تلك المتصلة ملتبسا (بمجرد توافق الجزئين على الصدق لا عن العلاقة) اى يكون ذلك فيها ملتبسا بان يكون توافق المقدم مع التالى على التحقق مجرد او خاليا عن العلاقة واحترز بقوله بمجرد توافق آه عن اللزومية والمراد بالاتفاقية هو الاتفاقية الصادقة بقرينة الشهرة ولا يكون التعريف منقوضا بخروج الاتفاقية الكاذبة عنه وقد يكتفى فى تعريف الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها متصلة حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويجوز فيها ان يكون المقدم صادقا او كاذبا ويسمى بهذا الاعتبار اتفاقية عامة وبالاعتبار الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص مطلقا بينهما فانه متى صدق المقدم صدق التالى من غير عكس كلى فالاتفاقية الخاصة كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والاتفاقية العامة كقولنا ان كان الانسان فرسا فهو ناطق ويجوز استعمال الاتفاقية العامة فى القياسات الخلفية و القياسات الحقية و القياسات الافتراضية والقياسات العكسية لقصد المبالغة فى وقوع التالى كما يجوز استعمالها فى المحاورات ومن هذا القبيل كلمة اما الواقعة فى دباجة الكتب هكذا ذكر الفاضل العصام رحمه الله تعالى وكذ سمع من فحول بعض الفضلاء (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فان نطق الانسان لا يكون علة لنهق الحمار ولا بعكس الامر ولا يكونان معلولى العلة المستلزمة وان كان معلولى العلة الموجدة لكن كونهما معلولى العلة الموجدة هو العلاقة الغير المشعور بها وهى غير معتبرة فى اللزومية فيكون هذا القول متصلة اتفاقية خاصة (واما منفصلة فاما) موجبة (حقيقية وهى) اى الموجبة الحقيقية (التى) اى منفصلة (يحكم فيها) اى فى تلك

(المنفصلة)

المنفصلة (بالتنافى بين جزئيها) اى يدرك التنافى بين مقدم تلك المنفصله وبين تاليها (فى الصدق والكذب معاً) والجمعية المستفادة من قوله معا هى قبيل التأكيد بالجمعية المستفادة من الواو فى قوله والكذب وفائدة التأكيد ههنا هى دفع ايهام استيناف فى الواو والصدق ههنا عبارة عن مطابقة الحكم للواقع بقرينة ذكره فى مقابلة الكذب وهو عدم مطابقة الحكم للواقع (كقولنا اما ان يكون هذ العدد زوجا اوفردا) فان الزوج عبارة عن الانقسام بمتساويين والفرد عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين فح يكونان متنافيين فى الصدق والكذب فيكون المثال المذكور منفصلة موجبة حقيقية (واما) موجبة (مانعة الجمع وهى) اى الموجبة لمانعة الجمع (التى) اى منفصلة (يحكم فيها) اى فى تلك المنفصلة (بالتنافى بين جزئيها) اى بين مقدم تلك المنفصلة وبين تاليها (فى الصدق فقط) قوله فقط احتراز عن المنفصلة الموجبة الحقيقية (كقولنا ما ان يكون هذ الشئ حجرا وشجرا) فان الحجر والشجر لايصدقان على شئ واحد ولكنهما يكذبان فى شئ واحد (واما) موجبة (مانعة الخلو وهى) اى الموجبة مانعة الخلو (التى) اى منفصلة (يحكم فيها) اى فى تلك المنفصلة (بالتنافى بين جزئيها) اى مقدمها وتاليها (فى الكذب فقط) قوله فقط احترز عن المنفصلة الموجبة الحقيقية قيل ان قوله التى يحكم فيها بالتنافى ذكر فى تعريف المنفصلة فى المقدمة من المقالة الثانية وهو شرطية حكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب معا او فى احدهما فقط او بنفيه فح يكون قوله التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين آه فى التعريفات الثلث ههنا مستدركا لاطائل تحته واجيب بان يقال ان هذا القول فى التعريفات الثلث تصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمام (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق) وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة الحقيقية بل هى حقيقية الانفصال وسميت الثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع والثالثة سميت مانعة الخلو لان الواقع لايخلو

عن احد جزئيها (وكل واحد من هذه الثلثة) اى من الموجبة الحقيقية ومن الموجبة المانعة الجمع ومن الموجبة المانعة الخلو (اما عنادية وهى) العنادية (التى) اى منفصلة (يكون التنافى فيها) اى فى تلك المنفصلة كائنا (لذاتى الجزئين) يعنى ان منشأ التنافى بين المقدم والتالى ماهيتا المقدم والتالى كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد فان ماهية الزوج هى الانقسام بمتساويين وماهية الفرد عدم الانقسام بمتساويين وهاتان الماهيتان متنافيتان فيكون قولنا هذا العدد اما زوج واما فرد حقيقية عنادية وقوله لذاتى الجزئين احترازعن المنفصلة الاتفاقية وهو ظاهر حاصل تعريف العنادية انها منفصلة حكم فيها بمنافاة مفهوم احد جزئيها الى مفهوم الآخركما فى المثال المذكور وانما سميت هذه المنفصلة عنادية لاشتمالها الى تعاندالطرفين (كما فى الامثلة المذكورة) هى قولنااما يكون هذا العدد زوجا اوفرداً وقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر وزيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق (واما اتفاقية وهى) اى الاتفاقية (التى) اى منفصلة (يكون ذلك) اي ذلك التنافى (فيها) اى فى تلك المنفصلة ملتبسا (بمجرد الاتفاق) يعنى يحكم فى الاتفاقية المنفصلة بتوافق مفهوم الجزئين على التنافى مجردا وخاليا عن العناد قوله بمجرد الاتفاق احترز عن العنادية (كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا) (الشئ اسوداوكاتبا) حال كون هذه القضية اتفاقية (حقيقية) موجبة (او) اماان يكون هذاالشئ (لااسود اوكاتبا) حال كون هذه القضية موجبة اتفاقية (مانعة الجمع او) اماان يكون هذا الشئ (اسوداولا كاتبا حال كون هذه القضية موجبة اتفاقية (مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمانى) الاولى متصلة لزومية والثانية متصلة اتفاقية والثالثة منفصلة موجبة حقيقية عنادية والرابعة موجبة حقيقية اتفاقية والخامسة موجبة عنادية مانعة الجمع والسادسة موجبة اتفاقية مانعة الجمع والسابعة موجبة عنادية مانعة الخلو والثامنة موجبة

اتفاقية مانعة الخلو (هى) اى سالبة القضايا الثمانى (التى) اى شرطيات (ترفع ما) اى لزوما فى المتصلة وعنادا فى المتصلة واتفاقا فيهما (حكم به) اى بذلك اللزوم والعناد والاتفاق (فى موجبتها) اى فى موجبات تلك الشرطيات ولما كان التعريفات السابقة منطبقة على افراد الموجبات دون السوالب فلابد من تعاريف سوالبها فلما كانت السالبة اللزومية حكم فيها بسلب اللزوم (فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية) فاذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت هذه المتصلة سالبة لزومية فان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل اولم يكن الليل موجودا كانت هذه القضية لزومية موجبة معدولة التالى لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس كما قال قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى فظهر من قول قطب الدين الرازى ههنا جريان العدول والتحصيل فى الشرطيات كجريانهما فى الحمليات فلا التفات الى قول البعض ان العدول والتحصيل لايجريان فى الشرطيات تدبر (و) لما كانت السالبة العنادية منفصلة حكم فيها بسلب العناد ف (سالبة العناد تسمى سالبة عنادية و) لما كانت السالبة الاتفاقية ما حكم فيه بسلب الاتفاق ف (سالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية) فان قلت ان سوالب الشرطيات يرفع فى متصلاتها الاتصال اللزومى والاتصال الاتفاقى وكذا يرفع فى منفصلاتها الانفصال العنادى والانفصال الاتفاقى كما يرفع فى سوالب الحمليات الحمل فحينئذ لاصحة فى تسمية سوالب المتصلة بالمتصلة اللزومية وبالمتصلة الاتفاقية وكذا لاصحة فى تسمية سوالب المنفصلة بالمنفصلة العنادية وبالمنفصلة الاتفاقية وكذا لاصحة فى تسمية سوالب الحملية بالحملية قلنا انما سميت السوالب بهذه الاسامى لمشابهتها الى الموجبات فى الاطراف فان الاطراف فى الحمليات الموجبة وفى الحمليات السالبة مجملة فان الحملية موجبة كانت او سالبة قضية تقتضى نسبتها اجمال الطرفين والاطراف فى الشرطيات الموجبة وفى الشرطيات السالبة مفصلة فان الشرطية موجبة كانت او سالبة قضية تقتضى نسبتها تفصيل الطرفين وقد عرف

بعض لافاصل الحملية والشرطيه بهذين انه نفين فطه مما ذكرناه ان تسمية السوالب بهذه لاسامى من قبيل تسمية المشبه باسم المشبه به بل من قبيل الحقيقة له فية فتأمل حق التأمل تنل (و) بعض (المتصلة الموجبة) اللزومية (تصدق) وانما قلنا بعض المتصلة الموجبة تصدق آه بتقدير المضاف لان هذا لمقام مقام الموجبة الجزئية فان بعض المتصلة الموجبة يصدق عن جزئين صادقين وبعضها يصدق عن جزئين كاذبين وبعضها عن مجهولى الصدق والكذب مثلا واللام فى قوله والمتصلة الموجبة للجنس الغير المشهور كان قوله والمتصلة الموجبة يصدق آه موجبة مهملة وهى فى قوة الجزئية بل مؤولة بالجزئية فى قوله والمتصلة الموجبة تصدق آه يؤول بالموجبة الجزئية فيكون هذه القضية بعد التأويل موجبة جزئية فلهذا قدرت ههنا كلمة بعض التى هى سور الموجبة الجزئية فاطلع على هذا المسلك فالتفت اليه فى مثل هذا المقام واحربه فى الاسئلة الواردة عليك فى الامتحان وفى الاجوبة عنها فكن من الشاكرين ولاتكن من الغافلين (عن جزئين صادقين) اى بعض المتصلة الموجبة اللزومية يطابق حكم تلك المتصلة للواقع مركبة عن جزئين صادقين يعنى ان بعض المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب عن مقدم وتال صادقين يعنى ان الحكم الصورى الكائن فيهما مطابق للواقع كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان (وعن) جزئين (كاذبين) يعنى ان بعض المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب عن مقدم وتال الحكم الصورى الكائن فيهما غير مطابق للواقع كقولنا ان كان زيد فرسا فهو صاهل فان كذب الطرفين فى المتصلة لاينافى صدق اللزوم بينهما عند وجود العلاقة والعلاقة المشعور بها ههنا هى العلية فان فرسية زيد علة لصاهليته اعلم ان الحكم الحقيقى فى الشرطية المتصلة هو بين المقدم وبين التالى ولا حكم فيهما حقيقة بل فيهما حكم صورى لان العقل البسيط لايدرك الاحكام الثلثة والاسنادات الثلثة فى القضية الواحدة فى آن واحد هذا مذهب المرايين راما عند العلماء العربية فالحكم فى الشرطيات المتصلات هو فى التالى والمقدم من قبيل القيد ومنشأ

الاختلاف وثمرة الخلاف بينهما ان تركيب الشرطية المتصلة الصادقة عن مقدم كاذب وعن تال كاذب هو ان يصح عند وجود العلاقة بينهما عند الميزانيين ولا يصح عند العربية لكذب التالى وان وجد العلاقة بينهما فظهر مما ذكرناه ان مثل قولنا ان كان زيد فرسا فهو صاهل صادق عند المنطقيين لوجود العلاقة بين فرسية زيد وبين صاهليته وهى علية فرسية زيد لصاهليته ومثل هذا القول غير صادق عند العربية لكذب قولنا زيد صاهل وهو تالى المتصلة المذكورة والحكم الحقيق فى الشرطية المنفصلة انما هو بين المقدم والتالى بالاتفاق كما قال العصام عصمه الله تعالى فاطلع على هذه التوجهات اللائقة الى المقام ولا تلتفت الى التوجيهات الغير اللائقة الى المقام (و) بعض المتصلة الموجبة اللزومية يصدق مركبا (عن) مقدم وتال هما (مجهولى الصدق والكذب) كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان كتابة زيد وتحريك يده فى المستقبل مجهولان يحتملان الصدق والكذب (و) بعض المتصلة الموجبة اللزومية تصدق (عن مقدم كاذب وتال صادق) كقولنا ان كان زيد بغلا فهو حيوان فانه صادق لكون اللزوم الاتصالى بين بغلية زيد وبين حيوانيته مطابقا للواقع وان كان المقدم وهو بغلية زيد ههنا كاذبا (دون عكسه) اى لا يصدق المتصلة الموجبة اللزومية مركبة عن مقدم صادق وعن تال كاذب كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حجر لامتناع استلزام الصادق الكاذب ولازم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم فيها كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم فان اللازم اما مساو للملزوم واما عم مطلقا منه وكذب احد المتساويين يستلزم كذب المساوى الآخر وكذا كذب الاعم يستلزم كذب الاخص لان المتساويين يمتنع الانفكاك بينهما وكذا يمتنع انفكاك الاخص عن الاعم لعدم وجود الاخص بدون الاعم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم فان الملزوم اما مساو اللازم او اخص منه مطلقا وصدق احد المتساويين يستلزم صدق الآخر وكذا صدق الاخص استلزم صدق الاعم لعدم وجود الاخص دون الاعم (و) بعض المتصلة

الموجبة اللزومية (تكذب) اى المتصلة الموجبة اللزومية الكاذبة مركبة (عن) جزئين (كاذبين) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حمارا فهو حجر (و) كذا تكذب بعض المتصلة الموجبة اللزومية مركبة (عن مقدم كاذب وتال صادق) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حجرا فهو حيوان (و بالعكس) اى وتكذب المتصلة الموجبة اللزومية عن مقدم صادق وتال كاذب لما مر كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حجر (و) تكذب بعض المتصلة الموجبة اللزومية (عن) جزئين (صادقين) اذا لم يوجد علاقة مشعور بها بينهما كقولنا ان كان زيد حيوانا فهو انسان (هذا) اى كذب بعض المتصلة الموجبة مركبة عن جزئين صادقين (اذا كانت) اى المتصلة الموجبة (لزومية واما اذا كانت) اى المتصلة الموجبة (اتفاقية فكذبها) اى الاتفاقية (عن) جزئين (صادقين محال) اذا لم يكن بينهما علاقة مشعور بها فانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما للآخر بالضرورة مثل قولنا ان كان الانسان حيوانا فالحجر جماد لان حيوانية الانسان موقفة الى جمادية الحجر بالبداهة واما اذا كان بينهما علاقة مشعور بها فتكذب الاتفاقية عن صادقين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس لوجود علاقة العلية بينهما وتكذب الاتفاقية الموجبة المتصلة مركبة عن كاذبين لعدم توافق احد الكاذبين الى الكاذب الآخر وتكذب المتصلة الموجبة الاتفاقية مركبة عن مقدم صادق وعن تال كاذب لعدم توافق الكاذب الى الصادق وقد تكذب المتصلة الموجبة الاتفاقية مركبة عن مقدم كاذب وعن تال صادق وقد تصدق مركبة ايضا عن مقدم كاذب وعن تال صادق اذا قصد فى وقوع التالى مبالغة و يسمى هذه القضية اتفاقية عامة كما مر غير مرة (والمنفصلة الموجبة) العنادية (الحقيقية تصدق) اى يطابق الحكم الانفصالى الحقيقى العنادى فى تلك المنفصلة للواقع مركبة (عن) مقدم (صدق و) تال (كاذب) كقولنا هذا العدد اما زوج اوفرد فان الحكم فيها بعدم اجتماع جزئيهما وعدم ارتفاعهما وهما زوجية هذا العدد وفرديته، فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا

(وتكذب) اى المنفصلة الموجبة الحقيقية مركبة (عن) جزئين (صادقين) كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا اومنقسما بمتساويين لاجتماع زوجية الاربعة مع الانقسام بمتساويين فى الصدق (و) اذا تكذب المنفصلة الموجبة الحقيقية (عن) جزئين (كاذبين) كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا اومنقسما بمتساويين لارتفاع الزوجية مع الانقسام بمتساويين عن الثلثة (و) الموجبة (المانعة الجمع) قد (تصدق) ای الموجبة المانعة الجمع مركبة (عن) جزئين (كاذبين وعن) جزء (صادق وكاذب) كقولنا زيد اماانسان واماحجر لان حجرية زيد غير واقعة وانسانيته واقعة (وتكذب) اى مانعة الجمع الموجبة مركبة (عن) جزئين (صادقين) كقولنا زيد اما انسان اوناطق لاجتماع جزئيهما اى لاجتماع لانسانية والناطقية فى زيد (ومانعة الخلو) الموجبة (تصدق) اى مانعة الخلو الموجبة مركبة (عن) جزئين (صادقين) يعنى ان مانعة الخلو الموجبة الصادقة قد تتركب عن مقدم وتال الحكم الصورى فيهما مطابق للواقع كقولنا زيد اما لاحجر واما لاشجر لجواز ان يكون احدهما والصادرين [illegible] (و) قدتتركب مانعة الخلو الموجبة الصادقة (عن) جزء (صادق و) جزء (كاذب) كقولنا زيد [illegible] لافرس واما الانسان فان لافرسية زيد واقع ولا انسانية زيد [illegible] (وتكذب) او لايطابق حكم مانعة الخلو الموجبة [illegible] مركبة (عن) جزئين (كاذبين) اى عن مقدم وتال الحكم الصورى فيهما غير مطابق للواقع كقولنا زيد اما فرس واما حجر فان الفرسية و الحجرية مرتفعان عن زيد هذا حكم انواع الموجبات المتصلة و المنفصلة و[illegible] اى اما انواع السوالب المتصلة [illegible] (عم) اى عن انواع [illegible] (عما) اى الامثلة التى (تصدق الموجبة) منها [illegible] من مادة يستدعى كذب السلب عنها وبالعكس [illegible] الشرطيات [illegible] وجود الملازمة [illegible] والكذب [illegible]

(وكلية الشرطية) اعلم ان كلية الشرطية وجزئيتها هى باعتبار الاوضاع
والاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وباعتبار الازمان فان الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان فى الشرطيات فهى بمنزلة الافراد فى الحمليات
فيكون الحكم فى الشرطيات على الاوضاع والاحوال التى يمكن اجتماعها
مع المقدم وعلى الازمان كما يكون الحكم فى الحمليات المستعملة فى العلوم
على الافراد فالاسهل للضبط والاقرب للربط ان يقال ههنا ان الشرطية
باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان اما ان يبين فيها كمية الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان كلا او بعضا واما ان لم يبين فيها كمية الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان كلا او بعضا واما كان الحكم فيها على وضع
معين او على زمان معين فالاولى محصورة مسورة والثانية مهملة والثالثة
شخصية فينتج ان الشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان
اما محصورة واما مهملة واما شخصية وكل شئ شانه كذا ثلثة انواع
فالشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان ثلثة انواع
والمحصورة المسورة اما قضية حكم فيها على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع وعلى جميع الازمان بالايقاع واما قضية حكم فيها
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وعلى جميع الازمان بالانتزاع
واما قضية حكم فيها على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
والازمان بالايقاع واما قضية حكم فيها على بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع والازمان بالانتزاع فالاولى شرطية موجبة كلية والثانية
شرطية سالبة كلية والثالثة شرطية موجبة جزئية والرابعة شرطية سالبة
جزئية فينتج من الاقترانى ومن الطريق الخامس ان الشرطية المحصورة
المسورة اما شرطية موجبة كلية واما شرطية سالبة كلية واما شرطية موجبة
جزئية واما شرطية سالبة جزئية وكل شئ شانه كذا اربعة انواع فالشرطية
المحصورة المسورة اربعة انواع [illegible] تستعمل بصريق (ان يكون التالى
لازما [illegible] متصلة [illegible]) [illegible] متصلة (للمقدم على جميع الاوضاع
اى [illegible] جميع الاوضاع والاحوال التى يمكن حصوله)
اى [illegible] المقدم (معها) [illegible] الاوضاع والاحوال (وهى)

(اى)

اى الاوضاع (الاوضاع) اى الاحوال (التى تحصل) اى تلك الاوضاع والاحوال (بسبب اقتران الامور) اى بسبب مصاحبة الاحوال الى المقدم (التى يمكن اجتماعه) اى اجتماع المقدم (معها) اى مع تلك الامور فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية لانسانية زيد ثابت ومتحقق فى جميع الازمان وجميع الاوضاع فى جميع ازمنة انسانيته ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان لزوم حيوانية لانسانيه [illegible] ومتحقق على جميع الاحوال التى تمكن اجتماعها مع وصف انسانية زيد ككون زيد قائما وقاعدا او نائما او مستيقظا او كاتبا او ضاحكا او آكلا وشاربا وككون الشمس طالعة وركون الحمار ناهقا او ككون الفرس صاهلا [illegible] غير ذلك [illegible]

وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع [illegible] سواء كانت ممكنة الاجتماع او غير ممكنة الاجتماع لم تصدق شرطية كلية [illegible] عدم صدق الشرطية الكلية لمسئلة فلان من الاوضاع والاحوال ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شىء من هذين الوضعين [illegible] لازماله على هذا الوضع [illegible] فعلى بعض الاوضاع [illegible] التالى لازم للمقدم على جميع [illegible] ممكنة الاجتماع [illegible] الاجتماع [illegible] ولا يصدق الشرطية [illegible] الكلية [illegible] صدق الشرطية [illegible] والاحوال [illegible]

[illegible]

لاتستعملان فى العلوم من حيث انهما اتفاقيتان ولو استعملت المتصلة
الاتفاقية فى ا. و م عد لتأويل باللزومية لكن استعمالاتهما نادرة بل
ترجع بهما على هذا التقدير الى اللزومية فلذلك خص التفسير لهما
(والجزئية) اى جزئية الشرطية (ان تكون) اى الشرطية (كذلك)
اى ان يكون التالى فيها لازما او معانداً للمقدم (على بعض هذه الاوضاع)
اى على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع والاحوال فى الجزئية اللزومية
كما فى الكلية اللزومية والعنادية فتدبر مثال الجزئية المتصلة اللزومية قولنا
قد يكون اذا كان هذا الشيء انسانا فهو زنجى (والمخصوصة) اى
شخصية الشرطية تحصل (بان تكون) اى الشرطية (كذلك) يعنى ان
يكون التالى فيها لازما او معانداً للمقدم (على وضع معين) اى مع وضع
معين وزمان معين كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك ولما كان
سور الشرطية هى اللفظ الدال على كمية الاوضاع الممكنة الاجتماع
والازمان كما يكون سور الحملية عبارة عن اللفظ الدال على
كمية ر ١ الموضوع اراد ان يذكر افراد سور الشرطية كما
ذكر تعريف سور الحملية وافرادها فى بحث الحملية فقال (وسور
الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى) كقولنا كلما او مهما
او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (و) سور الموجبة الكلية
(فى المنفصلة) كلمة (دائما) كقولنا دائما العدد اما زوج واما
فرد (و . . ر السالبة الكلية فيهما) اى فى المتصلة والمنفصلة كلمة (ليس
البتة) ´ قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او كاتبا (وسور الموجبة الجزئية فيهما)
ى فى المتصلة والمنفصلة كلمة (قد يكون) كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء
حيوانا فهو انسان وقد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو اما بغل واما فرس
(. . السالبة الجزئية فيهما) اى فى المتصلة والمنفصلة كلمة (قد لا يكون)
. . . . . ن اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو انسان وقد لا يكون
اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو اما فرس واما حمار (و) قد يكون
. . . . . ة الجزئية (بادخال حرف السلب) . بادخال اداة السلب

(على سور الايجاب الكلى) مثل ليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة فهذه الكلمات تدل على السلب الجزئى بطريق الالتزام وان دلت على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة وكلمة قد لاتكون تدل على السلب الجزئى بطريق المطابقة وان دلت على رفع الايجاب الكلى بطريق الالتزام فالفرق بين هذه الكلمات وبين قد لايكون ان هذه الكلمات سور السالبة الجزئية التزاما وكلمة قد لايكون سور السالبة الجزئية مطابقة كقولنا ليس كلما كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان (والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا) يعنى ان المهملة تحصل باستعمال لفظة لو وان واذا (فى المتصلة و) كذا تحصل المهملة باستعمال (اما و فى المنفصلة) ولما فرغ من تقسيم الشرطية باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان شرع فى تقسيمها باعتبار التركيب فقال (والشرطية قد تتركب) اى الشرطية (عن حمليتين) كقولنا ان كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان والعدد اما زوج او فرد (و) قد تتركب الشرطية (عن متصلتين) يعنى ان الشرطية قد تتركب عن مقدم هو متصلة وعن تال هو متصلة كذلك كقولنا المائدة كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فكلما كانت الارض مضيئة فالعالم غير مظلم فان قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجود فى هذه الشرطية مقدم لانه جزء اول من هذه الشرطية وقولنا فكلما كانت الارض مضيئة فالعالم ليس بمظلم تال فى هذه الشرطية فانه جزء ثان من الشرطية (وعن منفصلتين) يعنى قد تتركب الشرطية عن مقدم وتال هما منفصلتان كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا او فردا فاما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين ويسمى مثل هذه الشرطية متصلة مرددة المقدم والتالى معا لان فى مقدمها ترديدا وفى تاليها ترديدا فان سميت متصلة مرددة المقدم والتالى معا وقد تكون متصلة مرددة التالى فقط اذ كان الترديد فى التالى فقط دون المقدم نحو كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او اسود او لا يكون متصلة مرددة المقدم فقط اذ كان الترديد فى المقدم فقط ما او ...

التالى كقولنا كلما كان اداة السلب جزءا من الموضوع اومن المحمول او منهما جميعاً سميت القضية معدولة لان الترديد باو فيها فى المقدم دون التالى وقد يكون الحملية ايضا مرددة المحمول اذا كان الترديد بين المحمولين كقولنا هذا العدد اما زوج اوفرد وقد تكون مرددة الموضوع اذا كان الترديد فى الموضوع كقولنا الروح او الفرد عدد وقد تكون الحملية مرددة الموضوع والمحمول معاً كقولنا الابيض او الاسود اما حى اوجماد فان الترديد فيها فى الموضوع والمحمول معاً لكن استعمال المرددة الموضوع والمحمول فى العلوم نادر (وعن حملية ومتصلة) كقولنا كلما كان التعجب علة للضحك فاذا كان هذا الشىء ضاحكا فهو فهو انسان وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فوجود النهار لازم لطلوع الشمس (و) قد تتركب الشرطية (عن حملية ومنفصلة) كقولنا كلما كان هذا الشىء انسانا فهو اما ابيض اواسود وكقولنا ان كان هذا زوجا اوفردا كان هذا عدداً (و) قد تتركب الشرطية (عن متصلة ومنفصلة) كقولنا كلما كان هذا الشىء ناطقا كان انسانا فهو اما ابيض اواسود وكقولنا ان كان اداة السلب جزءاً من الموضوع او من المحمول او منهما فاذا سميت القضية معدولة فهى ليست بمحصلة (وكل واحد من الثلثة الاخيرة) وهى عبارة عن المركبة عن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة الكائنة (فى المتصلة فهو ينقسم) وكل واحد منها (الى قسمين) كما سبق فى الثلثة هذه الثلثة (لامتيازمقدمها) اى لامتياز مقدم المتصلة (عن تاليها) اى عن تالى المتصلة (بالطبع) [illegible] مقدم المتصلة ملزوم وتاليها لازم والملزوم متبوع واللازم تابع [illegible] المتبوع ممتاز [illegible] التابع (بخلاف المنفصلة فان مقدمها) اى مقدم المنفصلة (لا يمتاز) اى مقدم المنفصلة [illegible] تاليها [illegible] تالى المنفصلة (بالطبع فقط) اى بحسب [illegible] المنفصلة [illegible] تاليها بحسب الوضع [illegible] بحسب [illegible] فصلك [illegible] تاليها [illegible] [illegible] بالوضع لانه [illegible] المسند [illegible] [illegible] يكون كل

(واحد)

واحد من جزئي المنفصلة معاندا بالفتح ومعاندا بالكسر فالفرق بينهما انما
هو بحسب الذكر فقط دون الطبع (فاقسام المتصلات تسعة و) اقسام
(المنفصلات ستة واما الامثلة) فهى تبلغ الى خمسة عشر (فعليك
باستخراجها) اى اذا بلغت الى خمسة عشر فلزم باستخراج الامثلة او فكان
فعليك استخراج الامثلة (من نفسك) وكل واحد من هذه الامثلة
مذكورة في شرح القطب [illegible] فرغ من تعريف القضية ومن بيان اقسامها
واقسامها شرع في لواحقها واحكامها [illegible] فقال (الفصل الثالث)
اى [illegible] الالفاظ [illegible] من الرسالة [illegible] في احكام القضايا)
اى في احوال القضايا من التناقض ومن العكس المستوى وعكس النقيض
ومن تلازم الشرطيات وانما عبروا من احوال القضايا بالاحكام لانه
يحكم بها على انواع القضايا بان يقال الموجبة الكلية تناقض السالبة
جزئية مثلا وكذا يقال الموجبة الكلية تنعكس الى موجبة جزئية مثلا كما
قال الفاضل العصام عصمه الله تعالى في حاشية [illegible] في
المقالة الثانية في القضايا واحكامها آه (وفيه) اى في [illegible]
(اربعة مباحث) اى اربعة قطع من الالفاظ فالقطعة الاولى في التناقض
والقطعة الثانية في العكس المستوى والثالثة في عكس النقيض والرابعة
في تلازم الشرطيات كما سيجيء [illegible]
من قبيل ظرفية الكل اى الاجزاء [illegible]
الثلث الذى هو عبارة عن [illegible]
عبارة عن الالفاظ [illegible] غير مرة
غير مرة ولما توقف اثبات انواع العكس المستوى بطريق الخلف كما سيجيء
وتعريف عكس النقيض وتلازم الشرطيات كما سيجيء على التناقض قدمه
المص على سائر الاحكام [illegible] (البحث الاول) [illegible]
جزأ من [illegible] من الرسالة
الشمسية لان الجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك الشئ كما مر غير مرة
كائن (في) بيان تعريف (التناقض) وفي بيان شروطه وبيان انواعه
(وحدوه) اى عرف رؤساء المنطقيون والميزانيون التناقض (بانه) اى

بطريق ان التناقض (اختلاف القضيتين بالايجاب) اى بالوقوع (والسلب) اى باللاوقوع (بحيث يقتضى) اى ذلك الاختلاف (لذاته) اى بلا واسطة شئ آخر (ان يكون احديهما) اى احدى تلك القضيتين (صادقة و) القضية (الاخرى كاذبة) يعنى ان ذلك الاختلاف يقتضى لذاته ان يكون حكم احدى القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب مطابقا للواقع وحكم القضية الاخرى غير مطابق للواقع فالاختلاف جنس بعيد للتناقض فان الجنس القريب له هو التمانع فانه اخص من الاختلاف فيكون الاختلاف جنسا له بواسطة التمانع فيكون جنسا بعيدا له فيكون هذا التعريف حدا ناقصا لانه مركب من الجنس البعيد ومن الفصل وكل تعريف هذا شانه حد ناقص ولو قال المص تمانع القضيتين بالايجاب والسلب آه لكان التعريف حدا تاما فتأمل وبقوله القضيتين يخرج عنه اختلاف غير القضيتين مثل اختلاف المفرد بالقضية ومثل اختلاف المفردين كالسماء والارض فانهما مختلفان بالعلوية والسفلية وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بكون احديهما حملية والاخرى شرطية او بكون احديهما متصلة والاخرى منفصلة او بكون احديهما معدولة والاخرى محصلة وقوله بحيث يقتضى آه يخرج الاختلاف بالواسطة كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان ذلك الاختلاف اما بواسطة كون قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما بواسطة كون قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان لكون الانسان والناطق كليين متساويين وكذا يخرج الاختلاف بخصوص المادة كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فافهم فظهر مما ذكرناه ان الشروط الثمانية الكائنة لتحقق تناقض الشخصية والشروط التسعة الكائنة لتحقق تناقض المحصورات الاربعة العارية عن الجهة فهى راجعة الى قوله بحيث يقتضى لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فح يكون ذكر الشروط المذكورة فيما سيأتى من قبيل التصريح بما علم ضمنا لكمال الاهتمام تدبر (ويتحقق) اى التناقض او اختلاف القضيتين آه

(في المخصوصتين) اي بين الشخصيتين المختلفتين بالايجاب و السلب في جميع المواد (الا عند اتحاد الموضوع) اي عند وحدة موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب لانه لو اختلف موضوعهما لجاز صدقهما فلم يتحقق التناقض بينهما الا انتفاء الشرط كقولنا زيد كاتب وبكر ليس بكاتب (ويندرج فيه) اي ويدخل في اتحاد الموضوع (وحدة الشرط) فان اختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو تحد الموضوع حد الشرط كقولنا هذا الجسم بشرط كونه بيض مفرق للبصر وهذا الجسم بشرط كونه اسود ليس بمفرق للبصر فلا تناقض بينهما لانتفاء وحدة الشرط فيهما (و) كذا يندرج في وحدة الموضوع (وحدة الجزء والكل) والجزء مايتركب لشيء منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء فاعلم وحدة الجزء بان يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب و السلب جزأ كقولنا بعض وجود الزنجي اسود وبعض وجود الزنجي ليس باسود ولا تناقض بينهما مع تحقق شرط وحدة الجزء فيهما فانهما صادقان بالبداهة ووحدة الكل بان يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب كلا كقولنا كل وجود زنجي اسود وليس كل وجود الزنجي باسود فيتحقق التناقض لتحقق شرط وحدة الكل فيهما من احديهما كاذبة والاخرى صادقة لكون بعض وجود الزنجي بيض كعينه واسنانه وبطن يده وتحت رجليه كذا قد يتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب عند انتفاء شرط وحدة جزء والكل كقولنا كل وجود الزنجي اسود وبعض وجود الزنجي ليس باسود فانهما متناقضتان مع انتفاء شرط وحدة الجزء والكل فان قولنا كل وجود الزنجي اسود كاذب لعدم مطابقة حكمه للواقع وقولنا بعض وجود الزنجي ليس باسود صادق لمطابقة حكمه للواقع مع تحقق التناقض بينهما مع انتفاء هذا الشرط فحينئذ شرط التناقض بوحدة الجزء والكل منقوض بهذين القولين فلذلك جعل الامام الغزالي شرط التناقض وحدة النسبة الحكمية وتوحدها جامعة لجميع الشروط لكانه لا يتحقق التناقض بين قضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب ان نسبة رد

الايجاب والسلب الكائنة بين بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب ولو لم يتحد النسبة لم يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما كقولنا زيد كاتب وبكر ليس بكاتب وكقولنا زيد نائم وزيد ليس بضاحك فان صدقهما جائز فلم يتحقق التناقض بينهما فتأمل (و) يتحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب (عند اتحاد المحمول) فانه لو اختلف محمولهما لم يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما كقولنا زيد عابد وزيد ليس بفاسق (ويندرج فيه) اى اتحاد المحمول (وحدة الزمان) فان اختلاف الزمان يوجب اختلاف المحمول كقولنا زيد نائم فى الليل وزيد ليس بنائم فى النهار والزمان عند المتكلمين هو كل امر متجدد يقدر به متجدد آخر واما عند المحققين من الفلاسفة فالزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك التاسع (و) يندرج فيه وحدة (المكان) وهو عند المتكلمين عبارة عن بعد موهوم يشغله الجسم وعند الاشراقيين من الحكماء هو عبارة عن بعد مجرد موجود يشغله الجسم وعند المشائيين ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى (و) يندرج فيه وحدة (الاضافة) وهى نسبة بين المضاف والمضاف اليه (و) يندرج فيه وحدة (القوة والفعل) القوة عبارة عن تهيئ شئ لشئ والفعل عبارة عن خروج الشئ من العدم الى التحقق كما قال الكنبوى عليه رحمة البارى فان اختلاف كل واحد من الاضافة والزمان والمكان والقوة والفعل يستدعى اختلاف المحمول مثال الاختلاف فى المكان قولنا زيد نائم فى البيت وزيد ليس بنائم فى السوق ومثال الاختلاف فى الاضافة قولنا زيد ابو عمرو وزيد ليس بابى بكر ومثال الاختلاف فى القوة والفعل قولنا الخمر فى الدن مسكر بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر بالفعل (و) ان كان التناقض (فى المحصورتين لا بد مع ذلك) اى مع اتحاد القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب فى الشروط الثمانية المذكورة (من اختلاف) اى من اختلافهما (بالكمية) اى فى الكمية اذ لو كانتا جزئيتين لم تتناقضا (لصدق الجزئيتين) اى لمطابقة حكم الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية للواقع (فى القضية التى يكون الموضوع فيها اعم من المحمول مطلقا) كقولنا بعض الحيوان

انسان وبعض الحيوان ليس بانسان او يكون الموضوع فيهما اعم من المحمول
من وجه كقولنا بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض (و)
كذا لو كانتا كليتين لم تتناقضا (لكذب الكليتين) اى لعدم مطابقة
حكم الموجبة الكلية وحكم السالبة الكلية للواقع (فى كل مادة) اى
فى كل قضية (يكون الموضوع فيها) اى فى تلك المادة (اعم من المحمول)
مطلقا كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما
كاذبتان بالبداهة ويكون الموضوع فيها اعم من المحمول من وجه
كقولنا كل حيوان ابيض ولا شئ من الحيوان بابيض فانهما
كاذبتان بالبداهة فالقضيتان الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير
المحكوم عليه بسلب الانسانية فى قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان لان الحكم بايجاب الانسان هو على بعض افراد
الحيوان المتصف بالناطق فى المثال الاول والحكم بسلب الانسان فى المثال
الثانى فهو على بعض افراد الحيوان الغير المتصف بالناطقية بل المتصف
بمثل الصاهلية والناهقية مثلا فتقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن بعض الافراد [illegible] فخرج
عن مفهوم الجزئية فان مفهوم [illegible] الحكم فيهما على بعض الافراد [illegible]
الحيوان [illegible] كما قال [illegible] رحمه الله [illegible]
(وايضا) [illegible] التناقض (فى الموجهات فلابد) مع شروط [illegible]
المذكورة فى المخصوصتين مع الشروط التسعة المذكورة فى المحصورتين
(من الاختلاف) ومن اختلاف القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب
(بالجهة فى الكل) اى فى المخصوصات والمحصورات [illegible]
فى الجهة [illegible] مطابقة حكم الموجبة الممكنة
العامة وحكم السالبة الممكنة [illegible] فى مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان (ولكذب
الضروريتين) اى [illegible] مطابقة حكم الضرورية المطلقة [illegible]

وحكم الضرورية المطلقة السالبة للواقع (في مادة الامكان) كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري
وكذا سلب الكتابة عن فرد الانسان ليس بضروري فظهر كذبهما فحينئذ
لابد في تحقق التناقض بين الموجهتين من الاختلاف بالجهة اذا كان
الامر كذلك (فنقيض الضرورية) المطلقة (هي الممكنة العامة) ونقيض
الممكنة العامة هي الضرورية المطلقة (لان سلب الضرورة) عن الجانب
المخالف للحكم وهي الممكنة العامة (مع الضرورة) الذاتية وهي
الضرورية المطلقة (مما يتناقضان) اي من المتناقضتين (جزما)
اي تناقض جزم كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وليس كل
انسان حيوانا بالضرورة بل بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
فان سلب ضرورة الحيوانية عن الانسان ممكن عام موجب لان الممكنة
العامة عبارة عن سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كما
مر في الموجهات اعلم ان نقيض كل شئ رفع عينه ورفع عين القضايا اما
ان يكون نقيضها حقيقة واصطلاحا بمعنى اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
كما يناقض الضرورية المطلقة الى الممكنة العامة حقيقية وبالعكس لما مر
فلذا قال المص مما يتناقضان جزما واما ان يكون الرفع المذكور نقيضها
مجازا بارادة اللازم المساوي لرفع عينها فان رفع عين بعض القضايا لم يكن
اعتبار جهة من جهات القضايا فيه مطردا فلم يكن الرفع المذكور قضية
موجهة بل تكون عارية عن الجهة فلم يكن استعمالها في العلوم سهلا لكونها
عارية عن الجهة واعتبار الجهة في اللازم المساوي لرفع عين بعض القضايا
فهو مطرد فلذا اخذ اللازم المساوي لرفع عين بعض القضايا نقيضا مجازيا
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم المساوي ليسهل الاستعمال في العلوم
فان استعمال القضايا المجردة عن الجهة في العلوم عسير كما يناقض الدائمة المطلقة
الى المطلقة العامة مجازا بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم فانهما ليست تناقضهما
بل تنافيهما فلذا قال المص فيما سيأتي في بيان نقيض الدائمة المطلقة لان السلب

فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ولم يقل لان السلب
فى كل الاوقات يناقضه الايجاب فى البعض اوضحت واظهرت بما ابهمه
بعض الشراح ههنا فافهم (ونقيض الدائمة المطلقة) هى (المطلقة
العامة) ونقيض المطلقة العامة هى الدائمة المطلقة (لان السلب) اى السلب
المحمول عن الموضوع (فى كل الاوقات) اى جميع ازمنة وجود
ذات الموضوع وذلك السلب عبارة عن الدائمة المطلقة السالبة (ينافيه)
اى السلب (الايجاب) اى ايجاب المحمول للموضوع (فى البعض) اى فى
بعض ازمنة وجود ذات الموضوع وذلك السلب عبارة عن المطلقة
العامة الموجبة هذا ناظر الى ان يناقض الدائمة المطلقة السالبة الى
المطلقة العامة الموجبة كقولنا لاشئ من الفلك بساكن دائما وبعض
الفلك ساكن بالاطلاق العام فان وقوع السكون الى الفلك بالفعل فى
بعض اوقات وجود الفلك لازم مساو لرفع سلب السكون المقيد
بالدوام فى جميع اوقات وجود الفلك فقولنا بعض الفلك ساكن بالاطلاق
العام ينافى قولنا لاشئ من الفلك بساكن دائما بل يتنافيا قضيتان مجازا كما
عرفت (وبالعكس) اى ان الايجاب فى البعض ينافيه السلب فى كل
الاوقات فقوله بالعكس ناظر الى ان يناقض الموجبة الدائمة المطلقة الى
السالبة المطلقة العامة كما يناقض قولك كل فلك متحرك دائما فى قولك
بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل لازم مساو لرفع وقوع الحركة المقيدة بالدوام
فى جميع وقت وجود الفلك فح ينافى قولك بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل اى
قولك كل فلك متحرك دائما فيتنافيا قضيتان تناقضا مجازيا كما عرفت وهكذا [illegible]
والشارح فى بيان ان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة المطلقة لانه اذا لم يكن
الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما وان لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب
دائما (ونقيض المشروطة العامة) هو (حينية ممكنة) غير المشهورة
لعدم استعمالها فى العلوم الحكمية مستقلة بل تستعمل فيها من حيث
ان تكون من احكام القضايا من حيث انها نقيض المشروطة
العامة فلذا لم يلتفت اليها فى تقسيم الموجهات (اعنى التى)
اى حالية موجهة [illegible] (حكم فيها) اى فى تلك [illegible]

(برفع الضرورة) الكائنة (بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم (كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا) وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكما ان الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف فظهر ان المشروطة العامة تناقض الحينية ممكنة والحينية الممكنة تناقض المشروطة العامة تناقضا حقيقيا (ونقيض العرفية العامة هى (الحينية المطلقة عى انها (التى) اى حلية موجهة بسيطة (حكم فيها) اى فى تلك البسيطة (بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها) اى مثال الحينية المطلقة (مامر) فى الحينية الممكنة من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وكذا الحينية المطلقة من قبيل القضايا الموجهة لغير المشهورة ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة المطلقة وكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسب الذات كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسب الوصف والاطلاق بحسب الذات مطلقة عامة كما تكون الدوام بحسب الذات دائمة مطلقة والاطلاق بحسب الوصف حينية مطلقة غير مشهورة كما يكون الدوام بحسب الوصف عرفية عامة فظهر ان العرفية العامة والحينية مما تناقضان تناقضا مجازيا فافهم (واما اذا كانت) القضية (المركبة الكلية فنقيضها) اى نقيض المركبة الكلية (احد نقيضى جزئيها) يعنى ان المركبة الكلية تناقض الى المنفصلة المانعة الخلو المنفصلة بالترديد بين نقيضى جزئيها تناقضا مجازيا لان فائدة التناقض فى المركبة رفع الجزئين ههنا لوجود قضية ممتنعة محمولة فى الذهن لا باعتبار الجهة فيه غير مطردة او المشهور عند الميزانيين هو القاعدة الكلية المطردة لوجود مجازيا للفرع المذكور الشرطية المانعة الخلو وكذلك حذا المبين شرطية منفصلة مانعة الخلو يقتضى للمركبات وان كانت منفصلة مما مجازيا لا انما يحق ذكر اللزوم

وار دة اللازم وانما قال احد نقيضي جزئيها فان رفع عين المركبة يحصل برفع احدجزئيها ولم يكن نقيض الشرطية المنفصلة المانعة الخلو مركبة بل تناقض المنفصلة المانعة الخلو كنفسها كما سيجى في المتن (وذلك) اى اخذنقيض المركبة (جلى بعد الاحاطة) اى بعداحاطة الذهن (بحقايق المركبات) اى تعاريف المركبات (ونقائض البسائط ونك [illegible] حققت) اى اذا علمت (ان الوجودية اللادائمة تركيبها) اى تركيب الوجودية اللادائمة (من مطلقتين عامتين احديهما موجبة) موافقة في الكيف للاصل في موجبتها (والاخرى سالبة) مخالفة للاصل في الكيف و[illegible] الموجبة (و) كذا اذا علمت (ان نقيض المطلقة) العامة (هو الدائمة) المطلقة (تحققت) او علمت (ان نقيضها) اى نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف) اى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول من الاصل في موجبتها ([illegible]) الموجبة التي هي نقيض الجزء الثاني [illegible] لاصل في موجبتها [illegible] قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اى قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما واما ضاحك دائما [illegible] [illegible] [illegible] الزم و[illegible] نقيض [illegible] قولنا كل انسان [illegible] [illegible] المجموع قولنا ليس [illegible] قولنا بعض [illegible] ليس بضاحك دائما [illegible] [illegible] [illegible] لاصل [illegible] [illegible] كادة تركيبها [illegible] قضية [illegible] ضاحك بالفعل لادائما [illegible] هذ [illegible] [illegible] [illegible] النقيض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النقيض [illegible] [illegible] [illegible] النقيض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

دائما فينتج من الطريق الرابع للاقترانى ومن الصغرى المتصلة ومن الكبرى الحملية لو لم يصدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما لصدق قولنا بعض الانسان اماليس بضاحك دائما واما ضاحك دائما وهذه النتيجة شرطية متصلة ليست مطلوبا بالذات بل مطلوبا بالعرض فلهذا يستثنى نقيض التالى بان يقال لكن لم يصدق هذا النقيض بل يكذب لتركبه من الجزئين الكاذبين فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى يصدق قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وهو المطلوب بالذات هذا القياس خلفى لانه مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من القياس الاستثنائى وكل مركب من الاقترانى الشرطى ومن الاستثنائى الثانى فهو خلفى فينتج ان هذا القياس خلفى هذا المسلك عزيز واجراؤه فى موارد الاستعمال لذيذ فاطلع عليه فاحر عندالاحتياج اليه (وان كان) اى المركبات (جزئية فلا يكفى فى نقيضها) اى فى اخذ نقيض المركبة الجزئية (ماذكرناه) من المانعة الخلو الحاصلة من الترديد بين نقيضى الجزئين المركبة منهما وطر (لانه يكذب) قولنا (بعض الجسم حيوان) بالفعل (لادائما) فان شرط المركبة الجزئية اتحادذات موضوع جزئيهافلو اختلف ذات موضوع الجزئين لم يتحقق التركيب بين القضيتين الجزئيتين وان صدقت الجزئيتان لكنهما تكونان ح من قبيل القضايا المتكررة مثل قولنا ههنا بعض الجسم الحساس حيوان بالفعل وهو الجزء الاول من هذه جزئية ومثل قولنا ههنا بعض الجسم الموصوف بالجمادية ليس بحيوان بالفعل وهو مفهوم لادائما فى الاصل وجزء ثان من هذه الجزئية فهما صادقتان لمطابقة حكمهما للواقع ولايتحقق التركيب بينهما لانتفاء شرط اتحاد ذات موضوع جزئيهما بل تكونان من القضيتين المجاورتين لكن ان اتحد ذات الموضوع فيهما بان يقال بعض الجسم الموصوف بالحساسية حيوان بالفعل وهو الجزء الاول من تلك المركبة الجزئية وان يقال بعض الجسم الموصوف بالحساسية ليس بحيوان بالفعل وهو مفهوم لادائما وجزء ثان من تلك الجزئية المركبة فتكون تلك المركبة الجزئية وجودية لادائمة موجبة جزئية كاذبة تركبها من مطلقة عامة موجبة

حزئية صادقة ومن سالبة جزئية مطلقة عامة كاذبة تدبر (مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيه) اى من نقيضى جزئى قوله بعض الجسم
حيوان بالفعل لا دائما لعدم مطابقة حكيهما للواقع فحينئذ اذا ردد
بين نقيضى الجزئين بان يقال اما لاشئ من الجسم بحيوان دائما واما كل
جسم حيوان دائما فيحصل من الترديد المذكور مانعة الخلو الكاذبة
لتركيبها من جزئين كاذبين كما قال المص فيما سبق ومانعة الخلو تكذب
عن كاذبين فجزئية [illegible] المردد [illegible] من ترديد بين الجزئين
فى اخذ نقيض المركبة الجزئية [illegible] ([illegible]) [illegible] نطريق
صحيح (فى نقيضها) يعنى [illegible] الطريق الثانى فى اخذ نقيض المركبة
الجزئية (ان يردد) بكلمة اما وبكلمة او مثلا (بين نقيضى الجزئين لكل
واحد واحد) اى كل واحد واحد [illegible] اى لا يجزاء كل
واحد واحد من جزئى المركبة الجزئية عن نقيضى جزئيه واحدى نقيضى
المركبات الجزئية سالبة كلية والاخرى موجبة كلية لكون
الاختلاف فى الكمية شرطا فى تحقق التناقض فى المحصورات الاربع
[illegible]

القضايا الثلث فيقال كل جسم اما حيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما واما بعض الجسم ليس بحيوان دائما وهذه المانعة الخلو صادقة لتركبها من موجبة كلية دائمة مطلقة كاذبة ومن سالبة جزئية دائمة مطلقة صادقة كما قال المص فيما سبق ومانعة الخلو تصدق عن صادق وكاذب واخذت هذه المنفصلة نقيضا مجازيا للمثال المذكور بارادة اللازم المساوى لرفع عينه فظهر كذب المثال المذكور لصدق نقيضه وهو المنفصلة المذكورة فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا المقام (واما الشرطية) اى شرطية كانت (فنقيض الكلية) اى كلية كانت (منها) اى من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة هو (الجزئية الموافقة) الى الاصل (فى الجنس) اى فى الاتصال والانفصال (و) فى (النوع) اى فى اللزوم والعناد والاتفاق (المخالفة) الى الشرطية التى هى الاصل (فى الكيف) اى فى الايجاب والسلب يعنى ان نقيض المتصلة الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية المتصلة ونقيض السالبة الكلية المتصلة هى الموجبة الجزئية المتصلة ونقيض المنفصلة الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية المنفصلة ونقيض السالبة الكلية المنفصلة هو الموجبة الجزئية المنفصلة وكل واحد من هذه النقائض موافق للاصل فى اللزوم والعناد والاتفاق (وبالعكس) يعنى ان نقيض الشرطية الجزئية سواء كانت موجبة او سالبة هو الكلية منها الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف فح نقيض السالبة الجزئية من الشرطية هو الموجبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية هو السالبة الكلية كقولنا فى نقيض المتصلة الموجبة الكلية قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود نقيضا حقيقيا لقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثل قولنا قد لا يكون هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا نقيضا لقولنا دائما هذا العد اما ان يكون زوجا او فردا (المبحث الثانى) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينه نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (العكس المستوى) احترز بقيد المستوى من عكس النقيض كما سيأتى (وهو) اى العكس المستوى عباره عن جعل الجزء الاول) اى اى ان العكس المستوى عبارة من ان يبدل المحكوم عليه سواء كان موضوعا ذكريا من الحملية او مقدما من الشرطية الكائن (من) اصل (القضية)

(شرطية)

شرطية كانت او حملية جزأ (ثانيا) اى محكوما به سواء كان محمولا من الحملية اوتاليا من الشرطية فان المحكوم به اعم من المحمول ومن التالى كما يكون المحكوم عليه اعم من الموضوع ومن المقدم وانما قيدنا الموضوع بقولنا ذكريا لان ذات الموضوع لايتبدل الى المحمول والالزم انقلاب الحقائق (مع بقاء الصدق) اى الصدق الذى هو فى اصل القضية باق فى العكس يعنى لوفرض صدق الاصل لزم صدق العكس فان الاصل ملزوم والعكس لازم والملزوم اما مساو الى اللازم اواخص منه واحد المتساويين مستلزم للآخر وكذا الاخص مستلزم الاعم فثبت انه لو فرض صدق الاصل لزم صدق العكس وكذا يصدق قولنا لو كذب العكس كذب الاصل واما قولنا لو صدق العكس صدق الاصل وقولنا لو كذب الاصل كذب العكس فيكذبان فان صدق الاعم لايستلزم صدق الاخص لجواز وجود الاعم بدون الاخص وكذا لايستلزم كذب الاخص كذب الاعم لجواز وجود الاعم ايضا بدون الاخص (والكيف) اى مع بقاء الايجاب والسلب فى العكس المستوى يعنى كلما كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وكلما كان الاصل سالبة كان العكس سالبة واحترز بقوله مع بقاء الصدق من التناقض واحترز بقوله والكيف من عكس النقيض عند المتأخرين لان عكس النقيض عندهم ان يجعل نقيض المحمول موضوعا وان يجعل عين الموضوع محمولا مع موافقة العكس الى الاصل فى الصدق ومخالفته الى الاصل فى الايجاب والسلب فعكس النقيض عند المتأخرين لقولنا كل انسان حيوان فهو قولنا لاشئ من اللاحيوان بانسان فظهر ان قوله والكيف احتراز عن عكس النقيض الكائن عند المتأخرين كما سيجئ والموجبة الكلية انما تنعكس موجبة جزئية ولا تنعكس موجبة كلية لانه يجوز ان يكون موضوع الاصل اخص من محموله وان انعكس هذا الاصل فيكون محمول العكس اخص وموضوعه اعم فان كان موضوع العكس اعم من محموله لزم كذب العكس موجبة كلية فاذا لاينعكس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل تنعكس الى موجبة جزئية مطردة كما تنعكس قولنا كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان لانه اذا صدق كل انسان حيوان

يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا بعض الحيوان انسان لكن اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فينتج من الاستثنائى ومن الطريق الاول قولنا كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان وملازمة المقدمة الاستثنائية نظرية واثباتها بطريق الافتراض هكذا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لانه اذا قلنا كل انسان حيوان فرضنا ذات موضوع هذه القضية فردا موصوفا بالانسانية و الحيوانية مثلا وكلما فرضنا هكذا حصل شخصيتان اعنى زيد انسان وزيد حيوان وكلما حصلت الشخصيتان جعلنا الشخصية الثانية صغرى والشخصية الاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا حصل قياس منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل المنتظم قلنا زيد حيوان وزيد انسان وكلما قلنا هكذا انتج القياس المنتظم بعض الحيوان انسان وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فينتج القياس المركب الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وهذه النتيجة عين الملازمة المثبتة بطريق الافتراض والاثبات بالملازمة بطريق الافتراض ههنا يحصل بالقياس المركب من الاقيسة الستة المركبة من الشرطيات المتصلات الذى يولد قياسا منتظما من الضرب الاول من الشكل الثالث ينتج عين العكس موجبة جزئية وهذه النتيجة ههنا قولنا بعض الحيوان انسان هذا القول عكس قولنا كل انسان حيوان ولهذا ينعكس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية والموجبة الجزئية تنعكس الى موجبة جزئية بحجة الافتراض والسالبة الكلية تنعكس الى سالبة كلية بحجة الخلف وبحجة العكس والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما عند [illegible] جزئية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة [illegible] سالبة جزئية عرفية خاصة بحجة الافتراض [illegible] سواء فان كانت [illegible] (كلية [illegible]) [illegible] (وصف) او [illegible] الرقتيه [illegible])

اى الوقتية والمنتشرة السالبتان الكليتان (والوجوديتان) اى
الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة السالبتان الكليتان
(والممكنتان) اى الممكنة العامة والممكنة الخاصتان السالبتان الكليتان
(والمطلقة العامة)السالبة الكلية (لا تنعكس)اى هذه السبع عكسا منطقيا
ويقال لهذه السبع بالسبع الغير المنعكسة السوالب وقوله لا تنعكس خبر لقوله
سبع اعلم ان عادة الميزانيين قد جرت بتقديم عكوس السوالب على عكوس
الموجبات لان الست المنعكسة السوالب وهى الضرورية والدائمة
المطلقتان السالبتان الكليتان والمشروطة والعرفية العامتان السالبتان
الكليتان والخاصتان السالبتان الكليتان تنعكس الى سالبة كلية كما سيجئ
والموجبات تنعكس الى موجبة جزئية كما سيجئ والكلى وان كان سلبا اشرف
من الجزئى وان كان ايجابا لانه احوط واضبط وهو افيد وهو انفع
فى العلوم وكل انفع اشرف فثبت ان الكلى اشرف من الجزئى فلذا جرت العادة
بتقديم الاشرف وهو عكوس السوالب على غيره وهو عكوس الموجبات
(لامتناع العكس)اى لكذب العكس سواء كان عكسا بالذات او بالواسطة
وكذب العكس بالذات لكائن (فى اخصها) اى فى اخص السبع الغير المنعكسة
السوالب وهى) اى اخص السبع الغير المنعكسة السوالب (الوقتية)
قوله (لصدق قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع
لادائما) تعليل لقوله لامتناع العكس وهو تعليل لقوله لا تنعكس وصدق
القضية وقتية ... مطلقة واقع
(و) (لكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى
هو) اى لفظ الامكان العام (اعم الجهات) كما مر فى بيان النسب بين ثلاث
عشرة قضية ... وقتية
... فى ...
... المنخسف ...
... بالضرورة ...
... حق ...
... اعم ...

فلذا قال (واذالم ينعكس الاخص) اى الوقتية (لم ينعكس الاعم) بعكس مطرد وهو المنتشرة السالبة الكلية والوجوديتان السالبتان الكليتان والممكنتان السالبتان الكليتان والمطلقة العامة السالبة الكلية (اذ لو انعكس الاعم انعكس الاخص) وذلك واقع وثابت (لان لازم الاعم) اى عكس الاعم (لازم الاخص ضرورة) اى بداهة وقوله اذلو انعكس آه دليل للملازمة واذا لم ينعكس آه وكلمة لو ههنا لانتفاء الثانى لانتفاء الاول فح يقال لها لو المنطق فاثبت ملازمة قوله واذا لم ينعكس آه بطريق التقييد من الثمانية وطريق التقييدان يدعى عين التالى وان يجعل المقدم قيداله وان يجعل نقيض التالى مقدما وان يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى نقيض التالى فينتج من الاستثنائى ومن الطريق الثانى عين التالى فتصوير قوله اذ لو انعكس الاعم آه هكذا لم ينعكس الاعم على تقدير عدم انعكاس الاخص لانه لو انعكس الاعم على هذا التقدير يلزم انعكاس الاخص على هذا التقدر لكن لزوم انعكاس الاخص على التقدير المذكور باطل لكونه خلاف المفروض فينتج من الطريق الثانى من الاستثنائى لم ينعكس الاعم على تقدير عدم انعكاس الاخص وبقوله لان لازم الاعم اثبت ملازمة قوله اذلو انعكس الاعم الخ بطريق التالى من الطرق الثمانية الكائنة لاثبات الملازمة وهو ان يجعل دليل الملازمة مقدما وان يجعل مقدم الملازمة مع تاليها تاليا وان يحصل شرطية متصلة مركبة من حلية ومن متصلة وان يستثنى عين المقدم فينتج القياس الحاصل من الطريق الاول من الاستثنائى عين الملازمة كما سيجئ فى اواحق القياس فحينئذ تصوير قوله لان لازم الاعم الخ هكذا لانه لما كان عكس الاعم لازم الاخص بداهة فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لكن عكس الاعم لازم الاخص بداهة فينتج لو انعكس الاعم نعكس الاخص فهذه النتيجة عين الملازمة والمقدمة الاستثنائية نظرية واثباتها من قياس المساوات هكذا لان عكس الاعم لازم الاعم والاعم لازم الاخص فينتج ان عكس الاعم لازم لازم الاخص فيفرض المقدمة الاجنبية كبرى ثابتة لكونها صادقة فيقال ولازم لازم الاخص فهو لازم

الاخص فينتج ان عكس الاعم لازم الاخص ولو قال واذا كذب عكس الاخص فالمثال المذكور فيكذب عكس الاعم فيه لكون المثال المذكور مادة اجتماعهما لكان اولى ولم يرد منع البعض بلزوم خلاف المفروض اذا كان عكس الاعم لازم الاخص مستندا بانه انما يلزم خلاف المفروض لو انعكس الاخص بالذات لكن لو انعكس الاخص بواسطة الاعم لم يلزم خلاف المفروض وان امكن دفع هذا المنع بان يقال ان المراد بالعكس فى قوله لامتناع العكس فهو مطلق العكس سواء كان عكسا بالذات اوعكسا بالواسطة وذلك لان المطلق يجرى على الاصل اذا لم يوجد القرينة لارادة المقيد به عند الاصوليين فان الاطلاق حقيقة للمطلق فاذا امكن الحقيقة فلا يذهب الى المجاز بدون النكتة والاطلاق ههنا ممكن ولا قرينة لارادة العكس بالذات فظهر ان المراد بالعكس فى قوله لامتناع العكس فهو مطلق العكس سواء كان عكسا بالذات اوعكسا بواسطة الاعم ولم يفهم البعض اطلاق قوله لامتناع العكس ولم يطلع على قاعدة الاصول فقال ماقال فاورد المنع المذكور مع انه مدفوع بما ذكرناه سمع هكذا من فحول بعض اولى الآراء منه فى عصره لايرى (واما الضرورية والدائمة المطلقتان) السالبتان الكليتان (فتنعكسان دائمة مطلقة) سالبة (كلية) وذلك واقع وثابت (لانه) اى الشان (اذا صدق) قولنا (بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب فيصدق) قولنا (دائما لاشئ من ب ج) فتصوير الاستدلال بقوله لانه اذا صدق الخ فهو بطريق ان يقال لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من الانسان بحجر فيصدق دائما لاشئ من الحجر بانسان فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا الضرورية والدائمة المطلقتان السالبتان الكليتان تنعكسان دائمة مطلقة سالبة كلية والمقدمة الاستثنائية شرطية متصلة وملازمتها نظرية محتاجة الى دليل وقوله (والا فبعض ب ج بالاطلاق العام) دليل الملازمة هو معطوف على قوله اذ صدق بالضرورة او دائما لاشئ الخ بطريق عطف العلة على [illegible] اذ كان [illegible] قاعدة واما [illegible] كان [illegible] استينافية فهذا الكلام جواب عن المنع الوارد على الملازمة [illegible]

الاستثنائية الشرطية يعني وان لم يصدق هذا العكس مع صدق هذين الاصلين فيصدق نقيضه لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ونقيضه قولنا بعض ب ح بالاطلاق العام لان هذا العكس دائمة مطلقة سالبة كلية تناقض الى موجبة جزئية مطلقة عامة كما مر في بحث التناقض فظهر ان قوله بعض ب ح بالاطلاق العام نقيض العكس المذكور (وهو) اى النقيض المذكور وهو قولنا بعض ب ح بالاطلاق (مع) اى يضم هذا النقيض كبرى الى (الاصل ينتج) اى النقيض معه (ان بعض ب ليس ب بالضرورة في) الكبرى (الضرورية ودائما في) الكبرى (الدائمة وهو) اى النتيجة (محال) اعلم ان قوله والا فبعض ب ح الخ اثبات ملازمة المقدمة الاستثنائية بطريق الخلف وبيانه يقال لو لم يصدق قولنا دائما لاشيء من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا بالضرورة او دائما لاشيء من الانسان بحجر لصدق نقيض العكس اعني بعض الحجر انسان بالاطلاق العام ولو صدق النقيض المذكور جعلنا هذا النقيض صغرى وكل من الاصلين كبرى ولو جعلنا هكذا لحصل قياس خاص منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول ولو حصل نقيس المنتظم الا بعض الحجر انسان بالاطلاق العام وبالضرورة او دائما لاشيء من الانسان بحجر ولو قلنا هكذا لانتج القياس المنتظم من (جسز) من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة او دائما فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة وينتج قولنا لو لم يصدق قولنا دائما لاشيء من الحجر بانسان على تقدير صدق كل واحد من الاصلين لانتج القياس المنتظم بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة او دائما ثم نستثني نقيض تالي النتيجة حتى يحصل قياس ... مركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة من طريق الذي من الاستثنائي فيقال لكن هذا القياس لم ينتج هذه النتيجة لكونها محالا فينتج يصدق قولنا دائما لاشيء من الحجر بانسان على تقدير صدق كل واحد من الاصلين ولذلك ينعكس كل واحد من الضروريتين المطلقة والدائمة المطلقة السالبتين الكليتين الى سالبة كلية دائمة مطلقة ... الانعكاس هو المطلوب بالذات ههنا والنتيجة ... بالقياس الحاصل من القياس المركب

من لاقترانيات الشرطيات الاربعة محال لان هذه النتيجة سلب الشيء عن نفسه لكونها سلب الجر عن الجر وسلب الشيء عن نفسه محال فهذه النتيجة محال لكن منشأ الفساد ليس صورة لقياس الخلف المنتظم الحاصل من القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الاربعة لان صورته هيئة الشكل الاول وصغراه موجبة وكبره كلية فيكون القياس الخلفي المذكور مستجمع لشرائط ويكون صورته صحيحة بل نشأ لفساد من المادة ومن الصغرى لانها نقيض العكس فنشأ المحال والفساد من فرض صدق نقيض لعكس فظهر كذب نقيض العكس فيصدق عين العكس مع صدق الاصلين المذكورين وماقيل من ان سلب الشيء عن نفسه جائز باعتبار السلب عن نفس الامر فهو ليس بشيء فتدر ولتصحح هذه اثبات ملازمة المقدمة الاستثنائية الشرطية بطريق العكس من لطرق الثمانية لكاشفة لاثبات الملازمة ولم يلتفت لمص اليه دينا هكذا الاذكياء فيقال لولم يصدق قولنا دائما لاشيء من الجر بانسان لصدق قولنا بعض الجر انسان بالاطلاق العام لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ولو صدق قولنا بعض الجر انسان بالاطلاق لعم اصدق ايضا قولنا بعض الانسان جر بالاطلاق العام لاستلزام صدق عين القضية صدق عكس وقولنا بعض لانسان جر بالاطلاق عم نقيض الاصل الثاني والاخص نقيض الاصل الا ل فينتج قياس مركب من لاقترانين الشرطيين يصدق ارتفاع لاشيء من الجر دنسان من تقدير الاصل ثاني وصدق ايضا الاخص من نقيض الاصل الاول مع اركل واحد من الاصلين مفروض الصدق ويضم لهذه النتيجة الشرطية كبرى ثالثة فيقال ولوصدق نقيض الاصل الثاني والاخص من نقيض الاصل الاول مع انهما مفروض لصدق لزم اجتماع النقيضين لكن اللازم باطل والملزوم مثله فيصدق قولنا دائما لاشيء من الجر بانسان على تقدير صدق الاصلين المذكورين اعني بهما قولنا بالضرورة اودائما لاشيء من الانسان بحجر فلذلك ينعكس الاصلان المذكوران الى قولنا دائما لاشيء من الجر بانسان امالزوم اجتماع النقيضين

فلكون الاصلين صادقين واما صدق الاخص من نقيض الاصل الاول
فلكون نقيض الاصل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية اعنى ههنا
بعض الانسان حجر بالامكان العام ولكن عكس نقيض العكس مطلقة
عامة اعنى بها قولنا بعض الانسان حجر بالاطلاق العام ولكون المطلقة
العامة اخص من الممكنة العامة مطلقا كما مر فى بحث الموجهات
ولكون نقيض الاخص اعم مطلقا من نقيض الاعم والاصل الاول
ههنا سالبة كلية ضرورية مطلقة والاصل الثانى سالبة كلية
دائمة مطلقة والضرورية اخص من الدائمة فظهر ان نقيض
الدائمة المطلقة اخص من نقيض الضرورية المطلقة فتأمل حق
التأمل اما الافتراض فلا يجرى فى اثبات العكوس الكلية بل يجرى فى
اثبات العكوس الجزئية واما الخلف والعكس فيجريان فى اثبات العكوس
الجزئية كما يجريان فى اثبات العكوس الكلية (واما المشروطه والعرفية
العامتان) السالبتان الكليتان (فتنعكسان الى عرفية عامة) سالبة (كلية
لانه اذا صدق) قولنا (بالضرورة او دائما لاشىء من ج ما دام ج) يصدق
(دائما لاشىء من ج ب مادام ب) والصدق ههنا عبارة عن مطابقة
الحكم للواقع لكونه متعلقا لحكم القضية ههنا فافهم (والا) اى وان لم
يصدق هذا العكس مع صدق الاصلين المذكورين (ف) يصدق (بعض ب
ج حين هو) اى ب (ب) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين فان هذه الجزئية نقيض
العكس لكون نقيض العرفية العامة السالبة الكلية حينية مطلقة موجبة
جزئية ولكون هذه الجزئية حينية مطلقة (وهو) اى النقيض المذكور
(مع) الضم الى (الاصل ينتج) اى النقيض المذكور مع انضمامه الى
الاصل قولنا (بعض ب ليس ب حين هو ب وهو) اى النتيجة (محال) لان
هذه النتيجة سلب الباء عن الباء وسلب الباء عن الباء سلب الشىء عن
نفسه وسلب الشىء عن نفسه محال وفاسد فينتج هذه النتيجة فاسدة وهو
محال وهذا الفساد انما نشأ من فرض صدق نقيض العكس فظهر كذب
نقيض العكس فيصدق عين العكس فح يعكس المشروطة والعرفية العامتان
السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية وتصوير الاستدلال

هكذا لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اوداءما لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا فيصدق داءما لاشئ من ساكن
الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فتنعكس المشروطة
والعرفية العامتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية
لكن ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اوداءما لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا فيصدق داءما لاشئ من ساكن
الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فينتج من الطريق الاول من
الاستثنائي ينعكس المشروطة والعرفة العامتان السالبتان الكليتان الى
عرفية سالبة كلية اما اثبات الملازمة بطريق الملازمة بطريق
الخلف فهو يحصل ههنا بان يجعل نقيض العكس وهو ههنا حينية
مطلقة موجبة جزئية صغرى وان يجعل كل واحد من الاصلين كبرى حتى
يحصل قياس خلفي منتظم من الضرب الرابع من الشكل الاول وينتج
سلب الشئ عن نفسه وهو محال فالتصوير هكذا لولم يصدق قولنا
داءما لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع مع صدق
الاصلين لصدق بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع
لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ولو صدق هذا النقيض لجعلناه صغرى وكل
واحد من الاصلين كبرى ولو جعلناه هكذا لحصل قياس خلفي منتظم
من (جسز) من الشكل الاول وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين
هو ساكن الاصابع وبالضرورة اوداءما لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا وهذا القول ينتج قولنا بعض ساكن الاصابع
ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع ولو انتج القياس الخلفي
المنتظم هذه النتيجة لزم سلب الشئ عن نفسه لكن اللازم باطل والملزوم
مثله فيصدق العكس مع صدق الاصلين واما اثبات ملازمة الشرطية التي
هي المقدمة الاستثنائية ههنا بطريق العكس فيحصل ههنا بان ينعكس نقيض
العكس الى حينية مطلقة موجبة جزئية وهي ههنا قولنا بعض الكاتب
ساكن الاصابع حين هو كاتب حتى يلزم صدق نقيض الاصل الثاني لانه سالبة
كلية عرفية عامة نقيضها موجبة جزئية حينية مطلقة وكذلك يلزم صدق

الاخص من نقيض الاول فانه ههنا سالبة كلية مشروطة عامة نقيضها موجبة جزئية حينية ممكنة مثال الاصل الاول قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ونقيضه قولنا بعض ساكن الاصابع يمكن ان يكتب حين هو ساكن الاصابع وقولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو نقيض الاعم اخص من قولنا بعض ساكن الاصابع يمكن ان يكتب حين هو ساكن الاصابع وهو نقيض الاخص لكون الحينية المطلقة اخص من الحينية الممكنة ولكون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مع ان الاخص ههنا هو الاصل الاول وهو المشروطة العامة السالبة الكلية والاعم هو الاصل الثانى وهو العرفية العامة السالبة الكلية تدبر (واما المشروطة والعرفية الخاصتان) السالبتان الكليتان (فتنعكسان عرفية عامة) سالبة كلية (لادائمة فى البعض) لانه لما ثبت اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما يصدق قولنا دائما لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما فى البعض فتنعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائما فى البعض لكن ثبت هذه الشرطية المتصلة فينتج ينعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائمة فى البعض (اما) انعكاس الجزء الاول من الاصلين المذكورين (الى العرفية العامة) السالبة الكلية (فلكونها) اى العرفية العامة السالبة الكلية عكسا للعامتين ولكون عكس العامتين (لازمة للعامتين) مع ان لازم العام لازم الخاص واما انعكاس الجزء الثانى من الاصلين المذكورين الى مفهوم اللادائمة فى البعض مع ان هذا المفهوم موجبة جزئية مطلقة عامة وهى ههنا بعض الساكن كاتب بالفعل وقت حركة الاصابع فلانه لو انعكس الى اللادوام فى الكل لو قيد العكس بمفهوم اللادوام فى الكل لزم كذب العكس بسبب كذب مفهوم اللادوام فى الكل وهو قولنا كل ساكن كاتب بالفعل وهو كاذب فان من الساكن مالا يكون كاتبا اصلا مثل الارض كما ذكره قطب الدين الرازى

عليه رحمة البارى (واما) صدق مفهوم (اللادام فى البعض) وهو ههنا قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهو مرموز بقوله بعض ب ج بالفعل (فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه) وهو ههنا لاشئ من ب ج دائما ومتى صدق النقيض المذكور (فينعكس) اى النقيض المذكور (الى) قولنا (لاشئ من ج ب دائما وقد كان) اى الجزء الثانى من الاصلين (كل ج ب بالفعل هف) هذه العبارة اثبات الملازمة بطريق العكس ويصح اثبات هذه الملازمة بطريق الافتراض لكون الجزء الثانى من العكس ههنا موجبة جزئية مطلقة عامة مع ان الافتراض جار فى اثبات العكوس الجزئية بالشكل الجزئى ولا يصح اجزاؤه فى اثبات العكوس الكلية بالمال الجزئى وبواد الافتراض قياس منتظما من الشكل الثالث ينتج عين العكس الجزئية فى باب العكوس واما الافتراض الجارى فى رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول فيولد قياسين ينتج القياس الثانى منهما عين المطلوب الجزئى كما سيجئ فى الضروب المنتجة [illegible] لى والاستدلال على هذه الملازمة بطريق الافتراض يحصل بان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما لاشئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية زيدا مثلا [illegible] بالكاتب [illegible] هو [illegible] الموضوع وبالساكن انما هو [illegible] هكذا فيحصل شخصيتان [illegible] [illegible] وضع [illegible] [illegible] عقد الحمل [illegible] زيد كاتب بالفعل زيد ساكن بالفعل [illegible] فيجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى واذا جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الشكل الثالث واذا حصل القياس المنتظم فنقول زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل [illegible] قلنا زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل فينتج المنتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث بعض الساكن كاتب بالفعل واذا نتج القياس المنتظم [illegible] [illegible] النتيجة فيحصل قوله بعض الساكن كاتب بالفعل فهذا القياس اقترانى شرطى مركب من الصغريات المتصلة ومن الكبريات [illegible] متصلة فينتج من [illegible] [illegible] [illegible] قولنا بالضرورة او دائما لاشئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما صدق

قولنا بعض الساكن كاتب بالفعل وهذه النتيجة عين الملازمة المطلوب اثباتها فلذلك ينعكس الخاصتان السالبتان الكليتان الى عرفية عامة سالبة كلية لادائمة فى البعض والمص لم يلتفت الى الاثبات بطريق الافتراض ههنا بل بطريق العكس امتحانا للاذكياء واما اجراء الخلف فى هذه الجزئية فهو غير صحيح لان هذه الجزئية مطلقة عامة موجبة جزئية ونقيضهما سالبة كلية دائمة مطلقة مع ان الاصلين سالبتان كليتان خاصتان ولا ينتج المقدمتان المتفقتان فى السلب من الاشكال الاربعة لانتفاء الشرط فيها بحسب الكيف قيل اذا كان العكس مقيدا باللا دوام فى البعض فيكون مثل قولنا دائما لاشئ من الساكن بكاتب مادام كاتبا لادائما فى البعض دائمة لادائمة فى البعض مركبة من عرفية عامة سالبة كلية ومن موجبة جزئية مطلقة لكون مفهوم اللادوام فى البعض موجبة جزئية مطلقة عامة وقد مر ان شرط تركب القضايا الموجبة من القضيتين بحسب الحكم ان يكون القضيتان اللتان وقع كل واحد منهما جزأ من الموجبة المركبة موافقتين فى الكلية والجزئية حيث قال مخالفتى الكيف موافقتى الكم للقضية المقيدة بهما فى بحث الموجهات فح لا يتحقق التركيب فى هذا العكس لانتفاء الشرط بحسب الكم بل يكون من قبيل القضيتين المتجاورتين اللهم الا ان يقال ان توافق الجزئين فى الكم شرط فى المركبة الموجهة المشهورة دون الغير المشهورة وهذا العكس وهو دائمة لادائمة فى البعض مركبة غير مشهورة لعدم استعمالها فى العلوم الحكمية بل تستعمل فيها من احكام القضايا وهذا الجواب غير حاسم لمادة الاعتراض فتدبر (وان كانت) اى المركبات جزئية (فالمشروطة والعرفية الخاصتان السالبتان الجزئيتان (تنعكسان عرفية خاصة) سالبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة اودائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما ملازمة هذه الشرطية واقعة ثابتة (لانا نفرض ذات الموضوع وهو) اى الموضوع (ج د ف) يحصل من الفرض المذكور (د ج بالفعل) من عقد الوضع (و) يحصل (دب ايضا للادوام سلب الباء عنه) اى عن ج يعنى يحصل دب بالفعل من عقد حمل الجزء الثانى من احاسين السالبتين الجزئيتين (ف) يلزم لهاتين الشخصيتين

ان يصدق (د ليس ج مادام ب والا) اى ولو لم يصدق د ليس ج مادام ب (لكان) اى لصدق (دج حين هو) اى د (ب) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (ف) يلزم لهذه الحينية المطلقة (دب حين هو) اى د (ج وقدكان) اى وقد صدق فى ضمن الجزء لاول من الاصلين (د ليس ب مادام ج هف) اى هذا خلاف المفروض وهو باطل فيصدق قولنا وليس ج مادام ب (واذاصدق الباء والجيم عليه) اى د بان يقال دب بالفعل ودج بالفعل (و) اذا (تنافيا) اى الباء والجيم (فيه) اى فى دبان يقال دب بالفعل ود ليس ج مادام ب (صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب) يعنى ينتج القولان المذكوران وهما قياسان افتراضيان منتظمان من الشكل الثالث قولنا دائما بعض ب ليس ج مادام ب لادائما لانه يجعل الشخصية الثانية صغرى وهى قولنا دب بالفعل ويجعل قولنا دليس ج مادام ب كبرى فيحصل قياس افتراضى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الثالث فينتج القياس المذكور من الصغرى المطلقة العامة الموجبة الشخصية ومن الكبرى العرفية العامة السالبة الشخصية عرفية عامة سالبة جزئية وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع وهذه النتيجة هى الجزء الاول من العكس ثم يجعل الشخصية الثانية وهى قولنا دب بالفعل ايضا صغرى ويجعل الشخصية الاولى كبرى فيحصل قياس افتراضى منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث فينتج من الصغرى المطلقة العامة ومن الكبرى المطلقة العامة مطلقة عامة موجبة جزئية وهى الجزء الثانى من العكس المطلوب كما شرنا الى هذين القياسين فتصوير الاستدلال يحصل بطريق ان يقال لما ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادائما يصدق قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما فينعكس الخاصتان السالبتان الجزئيتان الى عرفية خاصة سالبة جزئية لكن ثبت قولنا اذا صدق بالضرورة اودائما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى قولنا ينعكس الخاصتان السالبتان

الجزئيتان الى عرفية خاصة سالبة جزئية وهو مطلوب المتأخرين لانهم قائلون بهذا العكس لان يصح انتاج الضروب الثلثة الاخيرة هي الضرب السادس والسابع والثامن في الشكل الرابع فانهم اشترطوا كون السالبة المستعملة في هذه الضروب من احدى الخاصتين وقالوا ان الضروب المنتجة في الشكل الرابع ثمانية وقال القدماء ان السالبة الجزئية سواء كانت احدى الخاصتين او غيرهما لا عكس لها اصلا وقالوا الضروب المنتجة في الشكل الرابع خمسة فلا احتياج عند القدماء الى انتاج الضروب الاخيرة المذكورة في الشكل الرابع كما سيجيء في بحث الضروب المنتجة ان شاء الله تعالى والمقدمة الاستثنائية شرطية متصلة ملازمتها نظرية محتاجة الى البيان واثباتها بطريق الافتراض يحصل بان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما بعض الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا متصفا بالكاتب الذي هو وصف موضوع الجزئيين من الخاصتين ومتصفا بالساكن الذي هو وصف محمول الجزء الثاني منهما ومسلوبا عنه الساكن الذي هو وصف محمول الجزء الاول منهما ومتى فرضنا هكذا فيحصل الشخصيات الثلث اعني لها زيد كاتب بالفعل وزيد ساكن بالفعل وزيد ليس بساكن ما دام كاتبا مع ان الشخصية الثالثة يلزمها قولنا زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا ومتى حصلت الشخصيات فنجعل الشخصية الثانية صغرى تارة ونجعل لازم الشخصية الثالثة كبرى ومتى جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الثاني من الشكل الثالث ومتى حصل القياس المنتظم فنقول زيد ساكن بالفعل وزيد ليس بكاتب ما دام ساكنا ومتى قولنا هكذا فينتج القياس المنتظم من الصغرى المطلقة العامة ومن الكبرى العرفية العامة قولنا بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنا وهو الجزء الاول من العكس ثم نجعل الشخصية الثانية ايضا صغرى تارة اخرى ونجعل الشخصية الاولى كبرى ومتى جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضي منتظم ثان من الضرب الاول من الشكل الثالث ومتى حصل المنتظم الثاني فنقول زيد ساكن بالفعل وزيد كاتب بالفعل ومتى قلنا هكذا فينتج المنتظم الثاني بعض

الساكن كاتب بالفعل وهو [illegible] بالعكس وفى انتاج [illegible]
[illegible] الشيخين يصدق قولنا دائما بعض الساكن
ليس بكاتب مادام ساكنا لا دائما فهذا القياس الاقترانى شرطى مركب
من الشرطيات المتصلات ومن الكريات المتصلات فينتج قولنا اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا لا دائما يصدق
قولنا دائما بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لا دائما وهو عين
الملازمة المطلوب اثباتها بطريق الافتراض فاطلع على هذه الترتيبات
فانها مسالك عزيز اجزاؤه فى موارد الاستعمالات تلذذ لكن يرد على
المتأخرين ان القياس الافتراضى الاول وهو قولنا زيد ساكن بالفعل
وزيد ليس بكاتب مادام ساكنا فهو بحسب الاختلاطات صغراه مطلقة عامة
وكبراه عرفية عامة والاطراد فى انتاج الشكل الثالث ان تكون النتيجة
تابعة لعكس الصغرى اذا كان الكبرى من احدى الوصفيات الاربع مع
ان المتأخرين جعلوا نتيجة الافتراضى الاول تابعة للكبرى فيلزم منهم
الاعتبار بغير المطرد فى الفن بل لزمهم المخالفة الى عادتهم فلم يثبت
انعكاس الخاصتين السالبتين الجزئيتين الى عرفية عامة سالبة جزئية
بالقاعدة المطردة بل ثبت بالقاعدة الغير المطردة فح ان هذا العكس غير
معتبر فى الفن فلذلك لم يعتبر القدماء لهذا العكس وجعلوا الضروب
المنتجة فى الشكل الرابع خمسة وهى * مم مج سمامس وجس * ولم يعتبروا
الضروب الثلثة الاخيرة وهى * زم مزسجز * اللهم الا ان يقال من طرف
المتأخرين انهم اعتبروا انعكاس الخاصتين السالبتين الجزئيتين وكذلك
اعتبروا الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع وجعلوا الضروب
المنتجة فيه ثمانية وهى * مم مج سمامس وجس زم مزسجز * اشارة الى عدم
الاعتداد الى انتاج الشكل الرابع المخالف الى الشكل الاول الذى هو بين
الانتاج فى صغراه وكبراه فتدبر كما التدبر فان هذا المقام عسير الاستخراج
والى التوفيق يحتاج (واما البواقى) اى اما السوالب الجزئية الباقية
(فلا تنعكس) اى البواقى (لانه) اى الشان والحال فان ضمير المذكر
اذا لم يوجد مرجعه فيعود الى الشان وضمير المؤنث اذا لم يوجد مرجع

له فيعود الى القصة فهذا المسلك عادة علماء العربية وهذه العادة موافقة لما وقع فى القرآن الكريم والفرقان العظيم من ان ضميرهو فى قوله تعالى قل هو الله احد راجع الى الشان باتفاق المفسرين (يصدق) قولنا (بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان) هذه القضية ضرورية مطلقة سالبة جزئية (و) كذا يصدق قولنا (بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما) هذه القضية وقتية سالبة جزئية (مع كذب عكسهما) اى مع انه يكذب عكس القضيتين المذكورتين (بالامكان العام الذى هو اعم الجهات) وعكس المثال الاول قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فهذا العكس كاذب لان نقيضه وهو قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فهو صادق بالبداهة وكل قضية نقيضها صادقة فعينها كاذب لئلا يلزم اجتماع النقيضين فظهر كذب العكس المذكور وعكس المثال الثانى قولنا بعض المنخسف ليس قمرا بالامكان العام وهذا العكس كاذب لان نقيضه قولنا كل منخسف قمر بالضرورية وهو صادق وكل قضية نقيضها صادق فهى كاذبة لئلا يلزم اجتماع النقيضين (لكن الضرورية) المطلقة (اخص البسائط) الست كما سبق فى بحث الموجهات (والوقتية اخص المركبات الباقية) الخمسة وهى المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة (ومتى لم تنعكسا) اى الضرورية المطلقة السالبة الجزئية والوقتية السالبة الجزئية (لم ينعكس شيء منها) اى من البواقى وهى الدائمة المطلقة السالبة الجزئية والمشروطة العامة السالبة الجزئية والعرفية العامة السالبة الجزئية والمطلقة العامة السالبة الجزئية والممكنة العامة السالبة الجزئية والوجودية اللاضرورية السالبة الجزئية والوجودية اللادائمة السالبة الجزئية والمنتشرة السالبة الجزئية والممكنة الخاصة السالبة الجزئية (لما عرفت) فى السبع الغير المنعكسة السوالب الكلية من (ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص) لان عكس الاعم لازم للعام و العام لازم للخاص فينتج من القياس المساوات قولنا لازم لازم الخاص فهو لازم الخاص وهذه المقدمة

الاجنبية صادقة فنفرض هذه المقدمة الاجنبية كبرى ثانية فنقول وكل لازم للخاص فهو لازم للخاص فينتج القياس الثانى ان عكس العام لازم للخاص فحينئذ لو انعكس الاعم لزم انعكاس الاخص وهو خلاف المفروض فظهر ان البواقى من السوالب الجزئية سواء كانت من الست المنعكسة السوالب او من السبع الغير المنعكسة السوالب لم تنعكس فتدبر (واما الموجبة كلية كانت) اى الموجبة (اوجزئية فلا تنعكس) اى الموجبة (الكلية لاحتمال كون المحمول) اى لجواز ان يكون المحمول (اعم من الموضوع) ولامتناع حمل الاخص على الاعم فان الاخص لايجامع بافراد الاعم فحينئذ لاينعكس قولنا كل انسان حيوان الى قولنا كل حيوان انسان لكذب هذه الكلية بل ينعكس الى قولنا بعض الحيوان بانسان لصدق هذه الجزئية مع ان الصدق معتبر فى تعريف العكس المستوى فانه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف فحينئذ انعكاس الموجبة سواء كانت كلية اوجزئية الى الموجبة الكلية غير مطرد لتخلفه فى مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان انسان وانعكاس الموجبة كلية كانت اوجزئية الى جزئية مطردة فى جميع المواد ولا تخلف فيه اصلا مع ان الطرد معتبر فى الفن ولذلك تنعكس الموجبة مطلقا الى جزئية عند اهل هذا الفن (مع فى الجهة) ى اما الموجبات من الموجهات (فالضرورية) المطلقة (والدائمة) المطلقة (و) المشروطة والعرفية (العامتان) منها كلية كانت وجزئية (تنعكس) اى هذه الموجبات كلية كانت او جزئية (الى حينية مطلقة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق كل ب ج) اوبعض ج ب (باحدى الجهات الاربع المذكورة) اى بالضرورة اودائما [illegible] ضرورة مادام ودائما مادام (فبعض ب ج حين هو ب) ى فيصدق بعض ب ج [illegible] (والا [illegible]

[illegible]

ق [illegible] ب ج حين هو ب ولاشئ من [illegible]) ى

[illegible]

[illegible] (مع) [illegible] ([illegible]) [illegible] الاصول [illegible]

هذه الاصول الثمانية صغرى والنقيض المذكور كبرى وبان يقال كل ح ب او بعض ج ب بالضرورة اوداًئما مادام ح ولاشئ من ب ج ما دام ب (ينتج) في هذا القياس (لاشئ من ج ج) اوبعض ج ليس ح (دائماً) لصغرين (الضرورية والدائمة و) ينتج لاشئ من ح ح او بعض ج ليس ج (مادام ح في) الصغريين المشروطة والعرفية (العامتين وهو) اي هذه النتيجة (محال) لان هذه النتيجة سلب الجيم من الجيم وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال فينتج ان هذه النتيجة محال وتفصيل الاستدلال على هذا العكس فهو بان يقال لما ثبت قو... صدق قولنا كل انسان حيوان او بعض الانسان حيوان بالضرورة اودائما او مادام انسانا يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان فينعكس هذه الاصول الثمانية الى حينية مطلقة موجبة جزئية لكن المقدم حق والتالي مثله اعني ان هذه الاصول الثمانية تنعكس الى حينية مطلقة موجبة جزئية ماسبات للازمة بطريق الخلف ... ... صدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان على تقدير صدق هذه الاصول الثمانية فيصدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا لئلا يلزم ارتفاع النقيضين ومتى صدق هذا النقيض فضم هذا النقيض الى الاصول الثمانية كبرى ومتى ضممنا هكذا ... قياس خلفي منتظم من الشكل الاول من ضربه ... في الاصول الكلية ومن ضربه رابع في الاصول الجزئية ومتى ... منتظم فقول كل انسان او بعض الانسان حيوان بالضرورة ودائما ومادام انسانا ولاشئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا لاشئ من الانسان بانسان ... الانسان ليس ... بالضرورة اوداًئما في الاصلين ... ينتج ... لاشئ من الانسان

... [illegible]

... [illegible] نتيجة ...

شئ ... ينتج و ... صدق ... عكس ... في تقدير صدق

الاصول الثمانية لزم سلب الشيء عن نفسه وهو باطل فينعكس هذه
الاصول الثمانية الى حينية مطلقة موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات
واما اثبات الملازمة بطريق الافتراض فهو بان يقال اذا صدق قولنا كل
انسان حيوان او بعض الانسان حيوان باحدى الجهات الاربع المذكورة
فنفرض ذات موضوع هذه الاصول الثمانية فردا موصوفا بالانسانية
والحيوانية وكلما فرضنا هكذا فحصل قضيتان وهما زيد انسان وزيد
حيوان وكلما حصلت الشخصيتان فجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى
كبرى وكلما جعلناهكذا فحصل قياس افتراضي منتظم من الشكل الثالث
وكلما حصل القياس المنتظم قلنا زيد حيوان بالفعل وزيد انسان حين
هو انسان وكلما قلنا هكذا فينتج المنتظم المذكور بعض الحيوان انسان حين
هو حيوان وكلما نتج القياس المنتظم هذه النتيجة يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان حين هو حيوان وهذا القياس مركب من الاقترانيات
الشرطيات الستة فينتج اذا صدق قولنا كل انسان حيوان باحدى
الجهات الاربع المذكورة يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين
هو حيوان وهذه نتيجة عين الملازمة المطلوب اثباتها وظهر ان النتيجة
نتيجة من قياس افتراضي [illegible] شرطيات لستة
وهي قولنا فهما بعض الحيوان [illegible]
[illegible] فهذا تنعكس هذه الاصول الثمانية [illegible]
موجبة جزئية و[illegible] هذه الملازمة بطريق العكس [illegible]
[illegible] نقيض العكس [illegible] ([illegible]) موجبتان
[illegible] ([illegible]) الى (حينية مطلقة) [illegible]
([illegible] بالادوام) [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] هذه الاصول [illegible]
موجبة [illegible]
الاصول [illegible] ([illegible])

صدق (الحينية المطلقة فلكونها) اى لكون الحينية المطلقة (لازمة لعامتيها) اى لازمة للعامتين اللتين وقع كل واحد منهما جزأ من هاتين الخاصتين فان هذه الحينية المطلقة عكس العامتين وعكس العامتين لازم للعامتين والعامتان لازمتان للخاصتين لكونهما جزئين منهما واللازم للازم الشيء لازم لذلك الشيء فظهران الحينية المطلقة لازمة للخاصتين (واما) صدق (قيد اللا دوام في) عكس (الاصل الكلى) اى صدق قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فى عكس الخاصتين الموجبتين الكليتين (فلانه) اى قيد اللا دوام يعنى انه لو لم يصدق قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل لكذب و (لو كذب) هذا القول (لصدق كل ب ح دائما) لئلا يلزم اجتماع النقيضين يعنى لو كذب هذا القول لصدق نقيضه ونقيضه قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما ومتى صدق النقيض المذكور (فنضمه) اى النقيض المذكور صغرى (الى الجزء الاول من الاصل وهو) اى الجزء الاول من الاصل (قولنا بالضرورة او دائما كل ح ب مادام ح) يعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا ومتى ضممنا هكذا فحصل قياس منتظم من الضرب الاول من الشكل الاول ومتى حصل القياس المنتظم فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا ومتى قلنا هكذا ف (ينتج) القياس المنتظم (قولنا كل ب ب د) اى ينتج القياس منتظم قولنا كل متحرك الاصابع هو متحرك الاصابع د (ونضمه) اى نضم هذا النقيض صغرى (الى الجزء الثانى من الاصل (ايضا) كما ضممناه صغرى الى الجزء الاول من الاصل (وهو) اى الجزء الثانى من الاصل الكلى (قولنا لاشيء من ح ب) [illegible] اى لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ومتى [illegible] قياس منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول ومتى حصل القياس المنتظم فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وكما قلنا هكذا فينتج القياس الثانى

قولنا لاشئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل واشار الى النتيجة المذكورة بقوله (ينتج لاشئ من ببب بالاطلاق العام) ومتى انتج القياسان المنتظمان تينك النتيجتين (فيلزم اجتماع النقيضين) لان هذه النتيجة اخص من نقيض النتيجة الاولى وهو قولنا ههنا بعض متحرك الاصابع ليس بمتحرك الاصابع بالفعل لكون السالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية بحسب التحقق ولاستلزام صدق الاخص لصدق الاعم فيلزم اجتماع النقيضين ضمنا (وهو) اى اجتماع النقيضين (محال) واجراء الافتراض فى اثبات الملازمة المذكورة التى هى كاشفة فى بيان عكس الاصلين الكليين فهو صحيح وان لم يلتفت المص اليه بطريق ان يقال اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا معينا موصوفا بالكاتب الذى هو وصف موضوع الجزئين وبمتحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الاول من الاصلين ومسلوبا عنه متحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الثانى من الاصلين وكلما فرضنا هكذا فيحصل الشخصيات الثلث الاولى قولنا زيد كاتب حين هو متحرك الاصابع والثانية قولنا زيد متحرك الاصابع بالفعل والثالثة قولنا زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل مع انه يلزم بهذه الشخصية زيد ليس بكاتب بالفعل وكلما حصلت الشخصيات الثلث المذكورة فنجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى وكلما جعلت هكذا فيحصل قياس منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس المنتظم فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو الجزء الاول من العكس ثم نجعل الشخصية الثانية ايضا صغرى ونجعل لازم الشخصية الثالثة كبرى فيحصل قياس منتظم من الضرب الثانى من الشكل الثالث وكلما حصل القياس المنتظم الثانى فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد ليس بكاتب بالفعل وكلما انتظم هكذا فينتج القياس الثانى قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل وهو الجزء الثانى من العكس الذى هو مفهوم للا دوام فى البعض وكلما انتج

القياسان المنتظمان تينك النتيجتين يصدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فى البعض فينتج القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات اذا صدق قولنا بالضرورة اودائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فيصدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لادائما فى البعض وهو عين الملازمة المطلوب اثباتها فيظهر انعكاس الحاصتين الموجبتين الكليتين الى حينية مطلقة موجبة جزئية لادائمة فى لبعض واجراء طريق العكس فى اثبات انعكاس الحاصتين الموجبتين الكليتين الى حينية مطلقة موجبة جزئية فهو مجى‌ء فى قوله وان شئت عكست نقيض العكس الخ (هد) اى بيان صدق قيد للادوام باثبات الملازمة بطريق الخلف انما يتم (اذا كان الاصل كليا واما) صدق قيد اللادوام (فى) الاصل (الجزئى) فلا يتم بيانه بالخلف فان احدى جزئى الاصل الجزئى سالبة جزئية مطلقة عامة والاخرى موجبة جزئية مشروطه اوعرفية عامة وكل واحدة من الموجبة والسالبة الجزئية لاتصلح ان كبرية الشكل الاول لان شرطه بحسب الكم كلية [illegible] سالبة الجزئية لصغروية الشكل الاول فان شرطه بحسب الكيف ايجاب الصغرى وان بيانه بطريق الافتراض فهو ما يقال اذا قلنا بالضرورة او دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لادائما (فنفرض) ذات الموضوع اى ذات موضوع هذه القضية (د) اى فرداً معيناً موصوفاً بكاتب [illegible] الموضوع وموصوفا بمتحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزئى [illegible] من [illegible] عنه متحرك الاصابع الذى هو وصف محمول الجزء الثانى [illegible] فيحصل تخصيصات ثلث الاولى منها قولنا زيد كاتب حين هو متحرك الاصابع [illegible] زيد ليس بمتحرك الاصابع [illegible] اذ لنا زيد ليس بكاتب [illegible] هذه [illegible] ويصدق هذا اللازم [illegible] ولو صدق هذا اللازم (لكان) [illegible] يعنى

انه لو لم يصدق زيد ليس بكاتب بالفعل لصدق زيد كاتب دائما الثلا يلزم
ارتفاع النقيضين (و) يلزم لهذا النقيض (د ب دائما) ويلزم لهذا
النقيض زيد متحرك الاصابع دائما (لدوام الباء) اى لدوام الحركة
(بدوام الجيم) اى بسبب دوام الكتابة فى زيد (لكن اللازم باطل
لتقييد الاصول باللادوام) مع كون الدوام واللا دوام متنافيين فافهم
وكلما حصلت الشخصيات الثلث فجعل اولا الشخصية الثانية صغرى
ونجعل الشخصية الاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فحصل قياس اقترانى
منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث وكلما حصل المنتظم فنقول
زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد كاتب حين هو متحرك الاصابع وكلما
قلنا هكذا فينتج بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع
وهذه النتيجة هى جزء [illegible] من عكس [illegible] ونجعل الشخصية الثانية ايضا
صغرى ونجعل لازم الشخصية الثالثة كبرى وكلما حصل هكذا
فحصل قياس منتظم ثان من الضرب الثانى من الشكل الثالث
وكلما حصل المنتظم الثانى فنقول زيد متحرك الاصابع بالفعل وزيد ليس
بكاتب بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب
[illegible] النتيجة هى جزء [illegible] من عكس [illegible]
[illegible] نتج قياسان منتظمان [illegible] متحدين [illegible] بعض
متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك [illegible]
[illegible] زئيات [illegible] بعض
[illegible] كاتب لا دائما فيصدق قولنا بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما فظهر انعكاس [illegible]
[illegible] موجبة [illegible] وحينية [illegible]
[illegible] سيجى فى قوله
[illegible] ثم [illegible] عكس [illegible] ([illegible]) [illegible] اوقتية
والمنتشرة الموجبة [illegible] لكلية [illegible] جزئية [illegible] ([illegible])
[illegible] الاضرورية [illegible] وحينية [illegible]
كانتا [illegible] ([illegible]) [illegible] كلية [illegible] جزئية

(فتنعكس) اى هذه القضايا العشر الى (مطلقة عامة) موجبة جزئية
(لانه) لماثبت قولنا (اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمسة
ف) يصدق قولنا (بعض ج ب بالاطلاق العام) فينعكس هذه القضايا
العشر الى مطلقة عامة موجبة جزئية لكن ثبت تلك الشرطية المتصلة
اللزومية فينتج من الطريق الاول من الاستثنائى ان هذه القضايا العشر
تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات قوله
(والا) دليل الملازمة الشرطية واثباتها بطريق الخلف يحصل
بان يقال متى لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصول العشرة
(ف) يصدق نقيضه وهو قولنا (لاشئ من ب ج دائما وهو) اى
النقيض (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل قياس خلفى منتظم
من الضرب الثانى من الشكل الاول فى الاصول الموجبة الكلية الخمسة
ومن الضرب الرابع من الشكل الاول فى الاصول الموجبة الجزئية الخمسة
فنقول كل ج اوبعض ج ب باحدى الجهات الخمسة ولاشئ من ب ج
دائما وكلما قلنا هكذا (ينتج لاشئ من ج ج دائما) فى الاصول الكلية
وينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض ج ليس ج دائما فى الاصول
الجزئية (وهو) اى هذا القول الذى هو نتيجة القياس الخلفى (محال)
لانه سلب الجيم عن الجيم وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال وما
قيل من ان سلب الجيم عن الجيم جائز باعتبار السلب عن نفس الامر فلا
يلتفت اليه لعدم ملاءمته الى العقل وابعده عن الفهم وهذا المحال انما يلزم
من فرض صدق نقيض العكس فظهر كذب نقيض العكس فحينئذ يصدق
عين العكس فتعين انعكاس هذه الاصول العشرة الى مطلقة عامة موجبة
جزئية فافهم واثبات هذه الملازمة بطريق الافتراض صحيح واجراء
الافتراض يحصل بان يقال اذا قلنا كل انسان اوبعضه محرك الفلك
الاسفل بالضرورة وقت المضغ لادائما نفرض ذات موضوع هذه
القضية زيد معينا موصوفا بالانسان وبمحرك الفلك الاسفل وكلما فرضنا
هكذا فيحصل قضيتان شخصيتان احديهما من عقد الوضع والاخرى
من عقد الحمل وهما زيد انسان بالفعل وزيد متحرك الفلك الاسفل بالفعل

(وكلما)

وكلما حصلت الشخصيتان فيجعل الشخصية الثانية صغرى والاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الاول من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى فنقول زيد محرك الفلك الاسفل بالفعل وزيد انسان بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج الافتراضى المنتظم بعض محرك الفلك الاسفل انسان بالفعل وكلما انتج القياس الافتراضى المتولد من الاقترانيات الشرطيات الستة هذه النتيجة فيصدق قولنا بعض محرك الفلك الاسفل انسان بالفعل فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة فينتج اذا قلنا كل انسان او بعضه محرك الفلك الاسفل بالضرورة وقت المضغ لادائما فيصدق قولنا بعض محرك الفلك الاسفل انسان بالفعل وهو عين الملازمة المطلوب اثباتها وهذا المثال وقتية و لوقتية اخص من المنتشرة ومن الوجوديتين ومن المطلقة العامة واثبات انعكاس الاخص مستلزم لاثبات انعكاس الاعم لعدم وجود الاخص بدون الاعم فهذا الترتيب اثبات عكوس هذه الاصول العشرة بالمثال الجزئى وبطريق الافتراض فظهر من هذا الترتيب انعكاس تلك الاصول العشرة الى مطلقة عامة موجبة جزئية واجرى المص بالخلف والافتراض فى بيان عكوس الموجبات ولم يجر بطريق العكس فقال (وان شئت عكست نقيض العكس فى الموجبات) سواء كانت جزئية اوكلية (لصدق نقيض الاصل) ذاكان الاصل موجبة جزئية مطلقة عامة (او) لصدق (الاخص منه) اى من نقيض الاصل ذ كانت الموجبات غير المطلقة العامة الموجبة الجزئية اعلم ان للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول هو الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والثانى هو الافتراض وهو يفرض ذات الموضوع شيئا معينا وان يحمل وصف الموضوع والمحمول عليها ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منافيا فى الاصل ولما اجرى الخلف فى عكوس السوالب

الستة المعلمة واجرى العكس فى الجزء الثانى من عكس السالبتين
الكليتين الخاصتين حيث قال فلانه لو كذب بعض ب ح
بالفعل لصدق لاشئ من ب ج لادائما فينعكس الى لاشئ من ج ب
دائما آه وكذا اجرى الخلف فى الموجبات واجرى الافتراض فى الجزء
الثانى من عكس الموجبتين الجزئيتين الخاصتين حيث قال واما فى الجزئى
فنفرض الموضوع داه ولم يلتفت الى طريق العكس فى بيان عكوس
الموجبات حاول التنبيه الى هذا الطريق فقال ان شئت آه فحينئذ لك
ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل
ذ كان لا [illegible] مطلقة عامة موجبة جزئية وليصدق لاخص من نقيض
الاصل اذ كان غير المطلقة العامة الموجبة الجزئية فان الاصل اذا كان
كليا ونقيض عكسه سالب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا
وهو اخص من نقيض الاصل وان كان الاصل جزئيا فان كان مطلقة
عامة موجبة جزئية انعكس نقيض عكسها الى ماينقض الاصل نقيض
عكسها [illegible] دائمة [illegible] ينعكس كنفسها الى نقيضها وان
كان الاصل موجبة كلية مطلقة عامة او احدى القضايا الباقية
انعكس نقيض عكوسها الى ماهو اخص من نقائضها اما فى الدائمتين
والعامتين والخاصتين [illegible] كانت هذه القضايا موجبة كلية
وموجبة جزئية فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس
الى عرفية عامة التى هى اخص من نقائضها واما فى الوقتيتين
والوجوديتين [illegible] موجبة كلية [illegible] نقيض عكسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا قلنا بعض الانسان
ضاحك بالاطلاق العام يصدق قولنا بعض الضاحك انسان
[illegible] نقيضه [illegible]
[illegible] اخص [illegible] لاشئ
من الانسان [illegible] دائما وقولنا العكس نقيض قولنا بعض
الانسان ضاحك بالاطلاق [illegible] اجتماع النقيضين صراحة

(فاذا)

فاذا قلنا كل انسان اوبعض الانسان حيوان بالضرورة يصدق قولنا بعض الحيوان انسان حين هو حيوان لانه او لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا وهذا النقيض ينعكس الى قولنا لاشئ من الانسان بحيوان مادام انسانا وهو اخص من نقيض قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة اعنى لاشئ من الانسان بحيوان بالامكان العام وكذا اخص من نقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اعنى بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لكون العرفية العامة اخص من الممكنة العامة كما مر فى الموجهات فيلزم اجتماع النقيضين ضمنا وعلى هذا القياس امثلة البواقى فعليك باستخراجها من نفسك (واما الممكنتان) الموجبتان سواء كانتا كليتين اوجزئيتين (فقط) اى حال كونهما ممكنتين (فى الانعكاس وعدمه اى وفى عدم الانعكاس (غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما) اى فى الممكنتين من طريق الخلف وطريق الافتراض وطريق العكس (على انعكاس السالبة الضرورية) مطلقة (كنفسها) اى سالبة كلية ضرورية مطلقة مع انها تنعكس الى سالبة كلية دائمة مطلقة [illegible]

[illegible]

قولنا لاشئ من [illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] العكس المذكور كاذبا لئلا يلزم اجتماع النقيضين

(وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول والثالث الذين كل [illegible]

[illegible]

والثانى طريق العكس فلما لم يتم هذه البراهين الثلاثة فيه لتوقف الخلف والافتراض على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف ان انتاج الممكنة فيهما عقيم ولتوقف اجراء طرق العكس فى انعكاس الممكنة على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الدائمة سالبة ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس وعلى عدم الانعكاس توقف فى انعكاس الممكنة الموجبة سواء كانت كلية اوجزئية وان اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل على ماهو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة الموجبة كلية كانت اوجزئية الى ممكنة عامة موجبة جزئية واذا لم تنعكس الى الجزئية وجب لطريق الاولى عدم انعكاسها الى الكلية لاستلزام انعكاس الاخص انعكاس الاعم هف فانه يصدق قولنا كل حمار بالفعل فهو مركوب السلطان بالامكان على مذهب الشيخ ولا يصدق بعض مركوب السلطان بالفعل حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من مركوب السلطان بحمار بالضرورة لان كل مركوب السلطان فرس بالضرورة ولاشئ من الحمار بفرس بالضرورة فينتج من الشكل الثانى من الضرب الاول لاشئ من مركوب السلطان بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع بالامكان بناء على مذهب الفارابى فتنعكس الممكنة الموجبة كنفسها فان مفهوم العكس المذكور على مذهب الفارابى ان بعض ماهو مركوب السلطان بالامكان فهو حمار بالامكان وهو صادق لمطابقة حكمه للواقع ويمكن التوفيق بين المذهبين بان مراد الفارابى بالامكان فى عقد الوضع هو الامكان الجامع للفعل لانه لو كان المراد امكانا استعداديا اوذاتيا لم يصدق قولنا كل انسان حيوان من نطفة مستعدة الى الانسانية فتدخل فى الانسان مع انها خارجة عن [illegible] فحينئذ [illegible] هذه القضية لكن [illegible] هو [illegible] عم ومجنونه [illegible] على هذا التقدير مع انها صادقة فظهر ان مراد الفارابى بالامكان فى عقد الوضع هو الامكان الجامع للفعل ومراد الشيخ بالفعل

فى عقد الوضع هو المعنى الاعم من الفعل التحقيق ومن الفعل الفرضى فانه
لو كان فعلا تحقيقيا دون الفرضى لم يصح تقسيم القضية الحملية الى الحقيقية
والخارجية عند الشيخ مع ان تقسيمها لهما صحيح عنده كما يصح
عند الفارابى ولا فرق بين الفعل الفرضى وبين الامكان الجامع للفعل فحينئذ
يصدق قولنا بعض ماهو مركوب السلطان بالفعل الفرضى عند الشيخ
وبالامكان الجامع للفعل عند الفارابى فهو حار بالامكان فينعكس الممكنة
الموجبة الى ممكنة عامة موجبة جزئية عندهما فتأمل (واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة) منها (سواء كانت كلية اوجزئية تعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية) منها تنعكس الى سالبة كلية اذ لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع) انضمامه الى (الاصل قياسا منتجا للمحال) يعنى
ان الموجبة من المتصلة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى موجبة جزئية
متصلة لانا اذا قلنا كلما كان هذا الشيح او قد يكون اذا كان هذا الشيح انسانا
كان حيوانا يصدق قولنا قد يكون اذ كان هذا الشيح حيوانا فكان انسانا
فتنعكس المتصلة الموجبة كلية او جزئية الى موجبة جزئية متصلة لكن يصدق
قولنا قد يكون اذا كان هذا الشيح حيوانا كان انسانا اذ قلنا كلما كان هذا
الشيح وقد يكون اذ كان هذا الشيح انسانا كان حيوانا فينتج من الطريق
الاول من الاستثنائى ان المتصلة الموجبة كلية وجزئية تنعكس الى موجبة
جزئية متصلة فاثبات الملازمة بطريق الخلف يحصل بانه لو لم يصدق قولنا
قد يكون اذ كان هذا الشيح حيوانا كان انسانا على تقدير صدق هذين الاصلين
لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان هذا الشيح حيوانا كان انسانا ومتى
صدق هذا النقيض فنجعل هذا النقيض كبرى ونجعل الاصلين صغرى وكما
جعلنا هكذا فيحصل قياس خلفى منتج من الضرب الثانى من الشكل الاول
اذا كان الاصل كليا ومن الضرب الرابع من الشكل الاول اذا كان الاصل
جزئيا وكما حصل القياس ينتج فلما كان هذا الشيح [illegible]
[illegible] كان حيوانا ليس البتة [illegible] كان هذا الشيح [illegible]
[illegible] فانجر ليس البتة [illegible] كان هذا الشيح
انسانا [illegible]

باطل فهذه النتيجة باطلة فظهر ان المتصلة الموجبة كلية او جزئية تنعكس
الى متصلة موجبة جزئية واثبات هذه الملازمة بطريق العكس يحصل
بان يقال لو صدق نقيض العكس وهو قولنا ليس البتة اذا كان هذا
الشبح حيوانا كان انسانا لصدق عكسه وعكس هذا القول قولنا ليس
البتة اذا كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان وعكس نقيض العكس ههنا
اخص من نقيض الاصل الكلي فان نقيض الاصل الكلي سالبة جزئية
وعكس نقيض العكس ههنا سالبة كلية كما عرفت والسالبة الكلية اخص
من السالبة الجزئية بحسب التحقق وان كانتا متباينتين بحسب المفهوم
وعكس نقيض العكس عين نقيض الاصل الجزئي فلو صدق نقيض
العكس لزم اجتماع النقيضين فتعين انعكاس المتصلة الموجبة الى موجبة
جزئية متصلة والافتراض لا يجري في عكس الشرطيات وان كان
هذه العكوس جزئية لان الافتراض عبارة عن فرض ذات الموضوع
فرادا معينة موصوفا بوصفي الموضوع والمحمول وذلك لا يجري في الشرطيات
فتأمل والمتصلة السالبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة كلية لصدق قولنا
ليس البتة اذا كان هذا الشبح حجرا كان انسانا عند صدق قولنا ليس
البتة اذا كان هذا الشبح حجرا كان انسانا لانه لو لم يصدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشبح حجرا كان انسانا لصدق قولنا قد يكون اذا كان
هذا الشبح حجرا كان انسانا فيلزم ارتفاع النقيضين وكلما صدق هذا
النقيض يجعل النقيض صغرى والاصل كبرى وكلما جعل هكذا
فينتج قياس منتج من ضرب [illegible] من الشكل الاول واذا حصل
القياس المنتظم هكذا فقد يكون اذا كان هذا الشبح حجرا كان انسانا
وليس البتة اذا كان هذا الشبح انسانا كان حجرا فينتج
من (ضرب) من الشكل الاول فلا يكون اذا كان هذا الشبح حجرا كان حجرا
و[illegible] هذا [illegible] عن [illegible] من [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشرطية العكس متصلة [illegible] كلية
[illegible] يصح [illegible] بطريق العكس [illegible] عكس [illegible]
[illegible] كلية [illegible] وصدق [illegible]

جرا كان انسانا لصدق عكسه وهو قولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء
انسانا كان حجرا وهذا العكس نقيض الاصل فيلزم اجتماع النقيضين
فتعين انعكاس السالبة الكلية المتصلة الى السالبة الكلية المتصلة هذا
اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقيه فلا فائدة في عكسها
اذا كانت اتفاقية خاصة لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا
الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك الصادق هذا الصادق
ولا فائدة في عكس الاتفاقية الخاصة واذا كانت اتفاقية عامة فلم تعكس لجواز
موافقة الصادق لتقدير المقدم ولفرضه بدون العكس حيث لا يكون
التقدير وفرض المقدم صادقا فلا يجوز عكس الاتفاقية العامة كما ذكره
قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى (واما المنفصلة فلا يتصور فيها)
اى في المنفصلة (العكس) وهو فيها ان يجعل المقدم تاليا والتالى
مقدما (لعدم الامتياز بين جزئيها) اى بين مقدمها وتاليها (بالطبع)
اى بحسب المفهوم فان مقدمها معاند بفتح النون وتاليها معاند
بكسر النون ويصح ان يجعل كل واحد من جزئيها معاندا
بالكسر ومعاندا بالفتح لعدم اتباع كل واحد منهما الى الآخر
بخلاف جزئى المتصلة فان مقدمها ملزوم وتاليها لازم والملزوم متبوع
واللازم تابع والمتبوع مقدم على التابع بحسب المفهوم فتوجد في عكس
المتصلة فائدة ولا يوجد فائده في عكس المنفصلة فلا يتصور فيها العكس
فافهم (البحث الثالث) اى الاصل الثالث او قطعة خاصة معينة نوعية من
[illegible] رفع جزأ معينا من الثلاثة الثانية او قطعة خاصة معينة
نوعية من الرسالة الشمسية (في) بيان (عكس النقيض وهو) اى عكس
النقيض عند المتأخرين (عبارة عن جعل [illegible] المحكوم عليه
سواء كان [illegible] عكس النقيض
[illegible] في عكس الحمليات (اى الحملية) [illegible]

المتأخرين يحصل بان يبدل نقيض المحكوم به الى المحكوم عليه وبان يبدل عين المحكوم عليه الى المحكوم به (مع مخالفته) اى مخالفة الحاصل من التبديل وهو العكس يعنى ان الضمير المجرور راجع الى العكس المعروف اسم مفعول بتأويل الحاصل من التبديل المذكور لئلا يلزم الدور ويصح ان يعود الضمير الى العكس بلا تأويل ولا يلزم الدور لكون التقييد داخلا والقيد خارجا فافهم (الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق) اى مخالفة العكس الى الاصل فى الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه لا شئ من اللا حيوان بانسان وقال قدماء المنطقيين ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى من القضية جزأ اولا ونقيض الجزء الاول جزأ ثانيا مع بقاء الايجاب والسلب والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل لاحيوان لا انسان و هذا العكس موجبة كلية معدولة الطرفين وحكم الموجبة فيه حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها موجبة كلية لصدق قولنا كل لا حيوان لا انسان عند صدق قولنا كل انسان حيوان لانه اولم يصدق هذا العكس لصدق بعض اللا حيوان ليس لا انسانا ويلزمه لهذا النقيض قولنا بعض اللا حيوان انسان لكون نفى النفى اثباتا وهذا اللازم ينعكس الى قولنا بعض الانسان لاحيوان اى بعض الانسان ليس بحيوان بالعكس المستوى مع ان الاصل قولنا كل انسان حيوان موجبة كلية نقيض العكس لازم تعض او نقول لوصدق نقيض العكس جعلناه لازم النقيض المذكور صغرى والاصل كبرى كما جعلناه هكذا لحصل قياس خلفى منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول ويلزم حصول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض حيوان [illegible] بعض لا انسان حيوان

والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى جزئية فاذا قلنا لاشئ من الانسان بحجر اوبعض الانسان ليس بحجر يصدق قولنا الا حجر ليس بالانسان لانه لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل لاحجر لانسان وهو ينعكس بعكس نقيض [illegible] الى قولنا كل انسان حجر وهو اخص من نقيض [illegible] الكلي في نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية كما يكون هذا القول نقيض الاصل الجزئي لان نقيض السالبة الجزئية موجبة كلية فلو صدق نقيض العكس لزم اجتماع النقيضين وهو باطل فتعين انعكاس السالبة كلية كانت اوجزئية الى سالبة جزئية بعكس نقيض القدماء وهكذا الشرطية الموجبة الكلية تنعكس كنفسها الى موجبة كلية [illegible] كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجود يصدق قولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة [illegible] الازم يستلزم [illegible] الملزوم [illegible] انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو [illegible] اللازمة [illegible] والموجبة الجزئية منها لاتنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا مع كذب قولنا [illegible] شئ [illegible] لم يكن حيوانا والسالبة الشرطية كلية [illegible] جزئية [illegible] جزئية [illegible] صدق قولنا قد لا يكون [illegible] لم يكن [illegible] لم يكن حيوانا [illegible] قولنا ليس البتة قد لا يكون [illegible] شئ حيوانا كان [illegible] يصدق [illegible] العكس [illegible] لم يكن حيوانا فينعكس [illegible] نقيض بعكس نقيض القدماء الى قولنا كلما كان الشئ حيوانا كان [illegible] وهو عكس نقيض الاصل الجزئي [illegible]

[illegible]

بعض اللاحيوان انسان كيف ان قولنا بعض اللا حيوان ليس لا انسانا سالبة بسيطة وقولنا بعض اللاحيوان انسان موجبة معدولة الموضوع ومحصلة المحمول والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة الموضوع والمحصلة المحمول والاعم لايستلزم الاخص فح لم يلزم لقولنا بعض اللاحيوان ليس لا انسانا وهو نقيض العكس قولنا بعض اللاحيوان انسان وان كان نفي النفي اثباتا ولما منع المتأخرون اجراء طريق العكس في عكس الموجبة الكلية بعكس نقيض القدماء وان لم يمنعوا الاستدلال بطريق الخلف على هذا العكس لبداهة ذلك الاستدلال غيروا تعريف عكس نقيض القدماء فقالوا ان عكس النقيض عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية المبدلة نقيض الثانى والثانى عين الاول آه لكن بعض المتأخرين استعملوا عكس نقيض القدماء فى بعض القياسات ولم يستعمل عكس نقيض المتأخرين اصلا فح ان الاولى ان يذكر المص وان يورد فى هذه الرسالة عكس نقيض القدماء دون عكس نقيض المتأخرين فلم اورد ههنا عكس نقيض المتأخرين دون عكس نقيض المتقدمين اقول اورد ههنا عكس نقيض المتأخرين دون العكس عند القدماء تنبيها على عدم الاعتداد لى عكس النقيض مطلقا سواء كان عكس القدماء او المتأخرين ولكون القواعد المنطقية عامة فافهم (اما الموجبات فان كانت) اى الموجبات (كلية فسبع منها) اى من الموجبات الكلية (وهى) اى السبع (التى) هى الموجبات الكلية (لاينعكس سوالبها) اى سوالب تلك الموجبات الكلية (بالعكس المستوى لاتنعكس) اى تلك الموجبات الكلية السبع مصردة بعكس نقيض المتأخرين وهى الوقتيتان الموجبتان الكليتان والوجوديتان الموجبتان الكليتان والممكنتان الموجبتان الكليتان والمطلقة العامة الموجبة الكلية لكذب العكس فى اخصها وهى الوقتية مطلقا سواء كان عكسا بالذات او بواسطة [illegible] قوله (بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما) وهى وقتية موجبة كلية معدولة المحمول (دون عكسه) وهو قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان وهذا العكس

(كاذب)

كاذب (لما عرفت) من ان كل منخسف قمر بالضرورة فان نقيض
الممكنة العامة السالبة الجزئية موجبة كلية ضرورية مطلقة فتعين
كذب العكس لصدق نقيضه واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع
فان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة كما
قال قطب الدين رحمه الله تعالى (وينعكس الضرورية والدائمة)
المطلقتان المرحبتان الكليتان الى (دائمة) مطلقة سالبة (كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ح ب ف) يصدق (دائما لاشئ مما
ليس ب ح والا) اى وان لم يصدق هذا العكس (ف) يصدق
(بعض ماليس ب ج بالفعل) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (وهو) اى
النقيض المذكور (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل منه قياس خلف
منتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول لان نقيض [illegible] مطلقة
عامة موجبة جزئية واحد الاصلين ضرورية مطلقة موجبة كلية
والآخر منهما دائمة مطلقة موجبة كلية بحسب الاختلاطات فكما
حصل القياس المنتظم فنقول بعض ماليس ب ح بالفعل وبالضرورة
او دائما كل ح ب فكما قلناه [illegible] (ينتج) المنتظم من [illegible] من الشكل
الاول قولنا (بعض ماليس ب فهو ب بالضرورة) [illegible] (ضرورية)
المطلقة (ودائما [illegible]) [illegible] (دائمة) مطلقة (وهو) [illegible]
قولنا بعض ماليس ب فهو ب بالضرورة او دائما (محال) [illegible]
فتعين كذب نقيضه [illegible] صدق العكس فهذا عكس
الضرورية والدائمة الى دائمة كلية ويصح ايضا اجراء طريق
العكس فى الاستدلال على انعكاس الضرورية والدائمة الى الدائمة
[illegible]
[illegible]
[illegible] لصدق قولنا بعض [illegible]
[illegible] قولنا بعض لا انسان [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible]

مستلزم للاعم وقولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالفعل نقيض الاصل الثاني وهو الدائمة الموجبة الكلية واخص من نقيض الاصل الاول وهو الضرورية الموجبة الكلية فان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لان الاعم دائمة مطلقة ونقيضها مطلقة عامة والاخص ضرورية مطلقة ونقيضها ممكنة عامة والمطلقة العامة اخص من الممكنة العامة فظهر ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلو صدق نقيض العكس لزم اجتماع النقيضين فتعين صدق العكس فافهم (واما المشروطة والعرفية العامتان) الموجبتان (فتنعكسان) سالبة (كلية لانه اذا صدق قولنا (بالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج ف) يصدق قولنا (دائما لاشيء مما ليس ب ج مادام ب والا) اي وان لم يصدق هذا العكس (ف) يصدق (بعض ماليس ب فهو ج حين هو ليس ب) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين (وهو) اي النقيض المذكور (مع) انضمامه الى (الاصل) يحصل منه قياس خلفي منتظم من الصغرى الحينية المطلقة الموجبة الجزئية المعدولة الموضوع ومن الكبرى المشروطة العامة او العرفية العامة وكما حصل القياس المنتظم فنقول بعض ماليس ب فهو ج حين هو ليس ب وبالضرورة اودائما كل ج ب مادام ج وكلما قلنا هكذا (ينتج) القياس المنتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول قولنا (بعض ماليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو) اي هذا القول الذي هو نتيجة القياس الخلفي (محال) وهذا المحال نشأ من فرضنا صدق نقيض العكس فح تعين كذب نقيض العكس فظهر انعكاس العامتين الموجبتين الى عرفية عامة سالبة كلية ويصح الاستدلال على هذه الملازمة بطريق العكس فاطلع على هذا المسلك فاستخرج من نفسك (واما الخاصتان) الموجبتان الكليتان (فتنعكسان) الى (عرفية عامة) سالبة كلية (لادائمة في البعض اما) صدق (العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها) اي العرفية العامة السالبة الكلية فانهما تنعكسان اليها بعكس النقيض للمتأخرين (واما) صدق (اللادوام في البعض فلانه يصدق) قولنا بعض ماليس ب فهو ج بالاطلاق العام

على تقدير صدق قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما (والا) اى وان لم يصدق هــذا الجزء الثـانى من العكس (و) يصدق قولنا (لاشئ مما ليس ب ج دائما) لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكما صدق هذا النقيض (فتنعكس) اى هــذا النقيض (الى) قولنا (لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان) اى الجزء الثانى من الاصلين (لاشئ من ج ب بالفعـل بحكم اللادوام) اى بحكم لادوام الاصلين (ويلزمه) اى يلزم عكس نقيض عكس الجزء الثـانى قولنـا (كل ب فهو ليس ب بالفعل لكون نفى النفى اثباتا و (لوجود الموضوع) فان المركبة تقتضى وجود الموضوع لكون احــدى جزئيهـا موجبة (هذا خلف فتعين انعكاس الخـاصتين الموجبتين الكليتين الى عرفيـة عامة سـالبة كليـة لادائمة فى البعض (وان كانت) اى المركبات (جزئية فالخـاصتان) الموجبتان الجزئيتـان (تنعكســان) اى الخاصتان بعكس النقيض عند المتأخرين (عرفية خاصة) سـالبة جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة او دائمـا بعض ج ب مادام ج لادائمـا نفرض ذات الموضـوع وهـو) اى الموضوع (ج د ة) يحصل (د ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له) اى لج يعنى يحصل هذه الشخصية الســالبة من عقد حمل الجزء الثانى من الاصلين (و) يلزم لهذه الشخصية ويصدق معها قولنا (د ليس ج مادام ليس ب والا) اى لولم يصدق معها قولنا د ليس ج مادام ليس ب (لكان ج حين هو ليس ب) لصدق قولنا د ج حين هو ليس ب لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكما صدق هذا النقيض (و) د (ليس ب حين هو ج وقد كان) اى وقد صدق فى ضمن الجزء الاول من الاصلين د (ب مادام ج هذا خلف) فانه يلزم اجتماع النقيضين ضمنا فتعين صدق هذا القول مع هذه الشخصية (و) ايضا يحصل د (ج بالفعل) من عقد الوضع لكل واحد من جزئى الاصلين (وهو ظاهر) اى حصول هذه الشخصية ظاهر لايخفى عليك وايضـا يحصل من عقد الحمل الجزء الاول من الاصلين د ب بالفعل وهو ظاهر وان سكت المص عن حصول هذه الشخصية امتحانا للاذكياء وكما حصلت الشخصيات الثلث فيحمل الشخصية

الاولى بعد التأويل بالمعدولة صغرى ونجعل لازم الشخصية الاولى كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضي فنقول دليس ب بالفعل ودليس ج مادام ليس ب وكلما قلنا هكذا فينتج من الضرب الثاني من الشكل الثالث بعض ماليس ب ليس ج مادام ليس ب مع ان هذه النتيجة هي الجزء الاول من العكس وايضا نجعل الشخصية الاولى صغرى ونجعل الشخصية الثالثة كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضي ثان منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس الافتراضي الثاني فنقول دب بالفعل ودح بالفعل وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الافتراضي الثاني من الضرب الاول من الثالث قولنا بعض ب ح بالفعل مع ان هذه النتيجة لادوام لعكس وكما انتج القياسان الافتراضيان هاتين النتيجتين (ف) يصدق قولنا (بعض ماليس ب ليس هو ح مادام ليس ب لادائما وهو) اي هذا القول هو العكس (المطلوب) فظهر انعكاس الخاصتين الموجبتين الجزئيتين بعكس نقيض المتأخرين الى سالبة جزئية عرفية خاصة وان شئت عكست نقيض حرفي العكس حتى يلزم صدق نقيض الجزء الثاني من الاصلين وصدق الاخص من نقيض الجزء الاول من الاصلين واجر الخلف في ثبات هذه الملازمة صحيح فتدبر (واما البواقي) اي الموجبات الجزئيات الباقية من الضرورية والدائمة والعامتين والمطلقة العامة والممكنتين والوجوديتين والوقتيتين فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما) اي دون عكس هذين القولين (ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها) اي من هذه البواقي (لما عرفت في العكس المستوى) من ان الضرورية المطلقة اخص البسائط والوقتية اخص المركبات وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم [illegible] لازم للاخص ولازم اللازم لازم [illegible] لازم الاخص [illegible] كما عرفت [illegible] ([illegible] ما السوالب كلية كانت او جزئية (لا تنعكس) اي السوالب (كلية لاحتمال) اي لجواز كون نقيض المحمول اعم من الموضوع) وامتناع ايجاب

(الاخص)

الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشيء من الانسان بحجر فان ماليس
بحجر اعم من الانسان فيمتنع ان ينعكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر
الى كل ماليس بحجر فهو انسان فتأمل (وتنعكس الخاصتان)
السالبتان سواء كانتا كليتين وجزئيتين (الى حينية) مطلقة موجبة
جزئية (لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشيء من ح ب مادام ح
لاد [illegible] بعض [illegible] او [illegible] دهو) اى د (ليس ب بالفعل)
اى بعض من البعض المذكور قولنا دليس ب بالفعل (و) قولنا (دج
فى بعض اوقات كونه ليس ب لانه) اى د (كان ليس ب فى جميع اوقات
كونه ح وكلما حصلت الشخصيتان المذكورتان فيجعل الشخصية
الاولى صغرى والشخصية الثانية كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس
افتراضى منتظم من الشكل الثالث وكلما حصل القياس من الافتراضى
فنقول د ليس ب بالفعل ودح فى بعض اوقات كونه ليس ب وكلما قلنا
هكذا (و) ينتج الافتراضى المنتظم من الصغرى المطلقة العامة المعدولة
المحمول ومن الكبرى الموجبة الحينية المطلقة قولنا (بعض ماليس ب
فهو ح فى بعض احيان كونه ليس ب فهو) وهذا نقول هى ان هذه
النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى فهى عكس ([illegible]
انعكاس الخاصتين السالبتين الى حينية مطلقة موجبة جزئية [illegible]
[illegible]
تنعكسان الى حينية مطلقة [illegible]
[illegible] حق لتأمل (واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس الى
مطلقة عامة) موجبة جزئية (لانه اذا صدق) قولنا (لاشيء [illegible]
باحدى هذه الجهات المذكورة بعض [illegible] موضوع [illegible])
[illegible] (ليس ب بالفعل) [illegible] (و) [illegible]
(دح بالفعل) [illegible]
الشخصية الاولى صغرى [illegible] المحمول ويجعل الشخصية
الثانية كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس افتراضى منتظم من الشكل
الثالث وكلما حصل القياس الافتراضى نقول دليس ب [illegible] ودح

بالفعل وكلما كان هكذا (و) ينتج من الضرب الاول من الشكل الثالث
(بعض ماليس ب ج هو ب بالفعل وهو) اى هذا القول هو العكس
(المطلوب وهكذا عكوس جزئياتها) اى جزئيات السوالب فاستخرج
عكوس الجزئيات من نفسك (واما باقى السوالب) من البسائط الست
والممكنة الخاصة (والشرطية) موجبة كانت الشرطية او سالبة او كلية
او جزئية (فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان) اى لعدم مظفرية
المص الاستدلال بطريق الخلف وبطريق العكس والافتراض على
عكوس هذه القضايا السالبة وعلى عكوس الشرطية بعكس نقيض
المتأخرين وان استدل بعض الفضلاء على انعكاس هذه السوالب الباقية
وعلى انعكاس الشرطية بطريق العكس او الخلف او الافتراض لكن لما لم يتم
استدلال البعض توقف المص فى عكوس السوالب الباقية والشرطية
فقال واما السوالب الباقية والشرطية فهى غير معلومة الانعكاس وعدم
تمامية الاستدلال على عكوس هذه السوالب مذكور فى شرح القطب
(البحث الرابع) اى الالفاظ الواقعة حصة نوعية من الكتاب (فى)
بيان (لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية) اى اللزومية
(فتستلزم) اى المتصلة الموجبة الكلية اللزومية (منفصلة مانعة الجمع)
مركبة (من عين المقدم ونقيض التالى) كقولنا اما ان يكون هذا الشىء
انسانا واما ان لا يكون حيوانا عند صدق قولنا كلما كان هذا الشىء انسانا
فهو حيوان (و) كذا يستلزم الشرطية المتصلة الموجبة الكلية اللزومية
منفصلة (مانعة الخلو) مركبة (من نقيض المقدم وعين التالى) كقولنا
اما ان لا يكون هذا الشىء انسانا واما ان يكون حيوانا عند صدق قولنا
كلما كان هذا الشىء انسانا فهو حيوان وانما قيد المتصلة بالموجبة لعدم
اللزوم فى السالبة فانه مسلوب عنها وانما قيدها بالكلية فان المنفصلة
الموجبة الجزئية اللزومية غير مطردة فى هذه القاعدة فتأمل حال كون
المنفصلتين المذكورتين (متعاكستين عليها) اى على المتصلة الموجبة
اللزومية (والا) اى ان لم تستلزم المتصلة الموجبة الكلية اللزومية
منفصلة مانعة الجمع مركبة من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو

(مركبة)

مركبة من نقيض المقدم وعين التالى (لبطل اللزوم) في المتصلة الموجبة الكلية اللزومية (وبطل الانفصال) في المنفصلة الموجبة الكلية العنادية وبيان هذه الملازمة مسطور في شرح المطالع رحمه الله تعالى (اما المنفصلة الحقيقية فتستلزم) اى المنفصلة الحقيقية (اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين) يعني ان مقدم المتصلتين من هذه الاربعة هو عين احد جزئي المنفصلة (وتاليهما) اى المتصلتين (نقيض) الجزء (الآخر) من المنفصلة كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وكلما كان هذا العدد فردا لم يكن زوجا عند صدق قولنا هذا العدد اما زوج واما فرد (ومقدم الآخرين) اى مقدم المتصلتين الآخريين من تلك المتصلات الاربعة (نقيض احد الجزئين) من المنفصلة الحقيقية (وتاليهما) اى تالى المتصلتين (عين) الجزء (الآخر) من تلك المنفصلة كقولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وكلما لم يكن هذا العدد فردا كان زوجا عند صدق قولنا دائما هذا العدد اما زوج او فرد (وكل واحدة من غير الحقيقية) اى كل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو (مستلزم للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين) كاستلزام قولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر حال كونه مانعة الجمع بقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر حال كونه مانعة الخلو ومثل استلزام قولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر حال كونه مانعة الخلو بقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر حال كونه مانعة الجمع فان كل واحد من هاتين المنفصلتين مركبة من نقيضي جزئيهما فلو لم يكن واحدة منهما مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي جزئيها لزم ارتفاع النقيضين واجتماع النقيضين وهو محال فتعين الاستلزام فتدبر (المقالة الثالثة) اى الالفاظ التي وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية كائنة (في) بيان (القياس) اعلم ان المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في فن الميزان هو القياس ومعرفة الاستدلال على المطالب العالية مثل المسائل الاعتقادية والاستدلال على جميع الاحكام الشرعية وذلك القياس موقوف على القضايا واحكامها وهما موقوفان على مقاصد التصورات وهي موقوفة على مبادي التصورات فظهر ان ما عدا القياس في فن الميزان من قبيل المبادي بل من قبيل الموقوف عليه القياس (وفيها) اى في المقالة الثالثة (خمسة فصول

الفصل الاول) منها اي الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الكتاب كائنة (في تعريف القياس واقسامه) اى اقسام القياس الاولية الكائنة باعتبار الصورة مثل الاقترانى والاستثنائى (القياس) فى اللغة تقدير الشئ بالشئ وفى الاصطلاح (قول مؤلف من قضايا متى سلمت) اى القضايا (لزم عنها) اى عن تلك القضايا المسلمة (لذاتها) اى لذات تلك القضايا المسلمة (قول آخر) اى النتيجة والاولى ان يقال فى تعريف القياس قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لكن قال المص القياس قول مؤلف من قضايا آه تنبيها على دخول الهيئة التأليفية فى القياس الميزانى فان قوله مؤلف فصل القياس وهو من ذاتيات القياس والذاتيات داخلة فى ماهيات الاشياء فظهر دخول الهيئة التأليفية فى القياس المنطقى ولو قال القياس قضايا لزم عنه لذاته قول آخر بتذكر الضميرين لدل عود الضميرين المذكورين الى القضايا المؤلفة على دخول الهيئة فى القياس المنطقى دون الدليل المعقولى كما وقع فى الرسالة الحسينية حيث قال الدليل هو ان يكون عنه قول آخر آه وقال البعض انه قال المص مؤلف لان تعلق به قوله من فى قوله من قضايا وقوله قول فى قوله قول مؤلف آه لان يقع هذا القول موصوفا لقوله مؤلف وتوجيه هذا البعض ليس بشئ فتأمل حق التأمل فالقول وهو المركب من حروف الهجاء او من غيرها غالبا وان كان بسيطا فى بعض المواد كهمزة الاستفهام والباء الجارة فهو اما المفهوم عقلى وهو جنس لقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ كما قال المص رحمه الله تعالى فان قلت لم قال فى تعريف القياس من قضايا ولم يقل من مقدمات متى سلمت آه قلت لئلا يلزم الدور فان القياس مأخوذ فى تعريف المقدمة لكون تعريف المقدمة قضية جعلت جزء قياس كما مضى ولو قال من مقدمات بدل قوله من قضايا لزم الدور لا محالة والمراد من القضايا معقولة او [illegible] وهو الجمع المصدق بقرينة ذكره فى كتاب المنطق وباقى الحجج المذكورة فى كتب المنطق محمولة على الجمع المطلق [illegible] يتناول تعريف القياس البسيط كقولنا [illegible] جسم نام حساس متحرك بالارادة وكل جسم نام حساس

(متحرك)

متحرك بالارادة فهو حيوان فهذا الشبح حيوان والى القياس المركب كقولنا هذا الشيء انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحيز فهذا الشيء متحيز واحترز بقوله من قضايا عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها بعكس المستوى وعكس نقيضها فانها لاتسمى قياسا وقوله متى سلمت لادخال مثل المغالطة من الصناعات الخمس كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان فكل انسان حيوان فان هذا القياس مغالطة وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء الناقص والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما اما الاستقراء فهو مثل قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان كل حيوان اما انسان واما فرس واما سمك واما غيرها وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل سمك يحرك فكه الاسفل عند المضغ وغيرها يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مع ان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ يتخلف في التمساح واما التمثيل فهو مثل قولنا النبيذ كالخمر في السكر وكل مشابه للخمر في السكر حرام واحترز بقوله لذاتها عن قياس المساواة فانه ينتج بواسطة مقدمة غريبة [illegible] غير مطرد فانه ان صدق مقدمة الاجنبية ينتج قياس المساواة [illegible] وان لم تصدق بل كذب لاينتج وتصدق مقدمة الاجنبية في مادة [illegible] الطرفية دائما كقولنا الانسان مساو للضاحك والضاحك مساو للمستقيم فينتج الانسان مساو [illegible] لتصدق ونضم تلك مقدمة الاجنبية كبرى الى النتيجة المذكورة فنقول وكل مساو للمساوى للناطق فهو مساو للناطق فينتج القياس الذي قولنا الانسان مساو [illegible] هذه النتيجة و [illegible] صدق مقدمة الاجنبية ومادة الطرفية مثل قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وكل ما في [illegible] في البيت فهو في البيت فينتج الدرة في البيت [illegible] [illegible] صدق [illegible] الاجنبية وقد تصدق مقدمة الاجنبية [illegible] كقولنا الانسان [illegible] والفرس [illegible]

لمباين للحجر وكل مباين لمباين الحجر فهو مباين للحجر فالانسان مباين للحجر وتكذب المقدمة الاجنبية فى مادة المباينة كقولنا الانسان مباين للحجر والحجر مباين للحيوان والمقدمة الاجنبية فى هذا القياس وهى المباين للمباين للحيوان فهو مباين للحيوان كاذبة فلا ينتج قولنا الانسان مباين للحيوان لاستحالة لكذب المقدمة الاجنبية وتكذب المقدمة الاجنبية فى مادة النصف دائما كقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة والمقدمة الاجنبية وهى قولنا ونصف نصف الاربعة فهو نصف الاربعة كاذبة فلا ينتج قولنا الواحد نصف الاربعة لكون الواحد ربع الاربعة وليس نصفه ولعدم الاطراد لم يكن قياس المساواة قياسا ميزانيا ولذا اخرجه المص من التعريف بقوله لذاتها وهو مركب من قضيتين متعلق محمول الاولى يكون موضوع الاخرى ويكون محمول الاولى موافقا لمحمول الثانية كما يكون فى الامثلة المذكورة وقيل ان الاشكال الثلثة تخرج عن تعريف القياس بقول لذاتها فان كل واحد منها ينتج بواسطة الرد بطريق الخلف او العكس او الافتراض ولا ينتج كل واحد منها لذاتها فلا يكون التعريف جامعا لافراده واجيب بان المراد بالمقدمة الغريبة فى قياس المساواة هو الاجنبية الكاملة لمغايرة الحدود فى المقدمة الغريبة وكل واحد من طريق الخلف والعكس والافتراض فى رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول فهو اجنبية غير كاملة لاتحاد الحدود فيها فلا يخرج الاشكال الثلاثة من التعريف بقوله لذاتها واقول ان كل واحد من الاشكال الثلثة قياس كامل عند المتأخرين وانتاجها انما هو لذاتها بل انتاجها بديهى جلى بالنظر الى الاذكياء وبديهى خفى محتاج الى التنبيه بالاسترداد الى الشكل الاول الذى هو بين الانتاج فيحتاج الاشكال الثلثة الى التنبيه على انتاجها بالنظر الى الاغبياء ورد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول بطريق الخلف والعكس والافتراض انما هو من قبيل التنبيه على استلزام نتائجها فان انتاج الشكل الاول بين بديهى لكونه نظما طبيعيا فان صغراه انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر فى كبراه وطبيعة الانسان كذلك

فيكون الشكل الاول قطعيا بينا ويكون بين الانتاج فظهر ان رد
الاشكال الثلثة الى الشكل الاول من قبيل التنبيه على انتاجها بالنظر
الى الاقيسة عند المتأخرين فلا ينتقض التعريف بالاشكال الثلثة عندهم
وان قال القدماء ان كل واحد من الاشكال الثلثة قياس غير كامل
واستلزام نتايجها غير بين بل يحتاج الى الاثبات بطريق الخلف والعكس
او الافتراض فيكون رد الاشكال الثلثة الى الشكل الاول من قبيل
اثبات انتاجها عندهم ويؤيد قول المتأخرين وقوع الشكل الثانى
فى القرآن الكريم حتى قال المحقق الثانى العلامة التفتازانى فى المطول
فى طرف البديع ان قوله تعالى فلما افل قال لا احب الآفلين حكاية
عن ابراهيم عليه السلام مثال للمذهب الكلامى من المحسنات المعنوية
وقال التفتازانى ان هذه الآية قياس من الشكل الثانى وصور التفتازانى
مآل الآية هكذا انه قال ابراهيم عليه السلام فى رد عبدة الكواكب بطريق
ارخاء العنان بطريق مجاراة الخصم وبطريق المباشرة الى كلام الخصم
ان القمر آفل والرب ليس بآفل فينتج من الضرب الاول من الشكل الثانى
ان القمر ليس برب ومن اراد كمال الاطلاع الى رد ابراهيم عليه السلام
بعبدة الكواكب فليراجع الى رسالتنا الموسومة بتحريرات الانظار والى
شرحها المسمى بتصويرات الانظار من كتب الآداب واذا كان الشكل
الثانى قياسا كاملا فيكون كل واحد من الشكل الثالث والرابع قياسا كاملا
وان كان الشكل الرابع بعيدا عن الطبع جدا فظهر ان المختار مذهب
المتأخرين ومن لطائف التعريف الاشتمال على العلل الاربع فقوله
مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية للقياس بطريق الالتزام فان المؤلف
بفتح اللام يلزم له من مؤلف بكسر اللام وهو القوة العاقلة التى هى لعلة
الفاعلية للقياس فان العلة الفاعلية مايؤثر فى الشئ والقوة العاقلة مؤثرة
فى القياس المعقول فتكون علة فاعلية له وكذا قوله مؤلف اشارة الى العلة
الصورية للقياس بطريق المطابقة فان العلة الصورية مايحصل به الشئ
بالفعل وقوله من قضايا اشارة الى العلة المادية للقياس بطريق المطابقة
فان العلة المادية مايحصل به الشئ بالقوة والقضايا هنا عبارة عن الصغرى

والكبرى وكل واحد من الصغرى والكبرى مادة القياس فافهم وقوله لزم
عنها قول آخر اشارة الى العلة الغائية للقياس فان لعلة الغائية اول الفكر
آخر العمل وهذا القول الآخر عبارة عن النتيجة وهي اول الفكر في
القياس وآخر العمل فيه فيكون قوله لزم عنها قول آخر آه علة غائية
للقياس فان قلت هذا التعريف يصدق على القضية المركبة من القضيتين
المستلزمة بالعكس المستوى وعكس النقيض مع انها من اغيار القياس
فلا يكون التعريف مانعا عن الاغيار قلت ان المراد بالقضايا المذكورة
في تعريف القياس قضايا مشتملة على الحكم كالصغرى والكبرى
في الاقتراني ومثل المقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية في القياس
الاستثنائي والجزء الثاني من المركبة ليس قضية حقيقة بل في صورة
القضية لكونه مربوطا الى القضية الاولى بالقيدية فلا يكون القضية
الثانية الواقعة جزأ من المركبة مشتملة على الحكم الحقيقي والا لزم ان
يوجد في القضية الواحدة حكمان حقيقيان لكن اللازم باطل فان النفس
بسيطة لا تدرك الحكمين الحقيقيين في آن واحد فلا يصدق ح تعريف
القياس على القضية المركبة من القضيتين المستلزمة بالعكس المستوى
وعكس النقيض فيكون التعريف مانعا عن الاغيار فيكون تعريف القياس
حدا تاما فان القول المذكور فيه جنس قريب والمؤلف المذكور فيه
فصل قريب فيكون التعريف مركبا من الجنس القريب ومن الفصل
القريب وكل مركب من الجنس القريب ومن الفصل القريب فهو حد
تام فينتج ان تعريف القياس حد تام (وهو) اى القياس (استثنائي ان
كان عين النتيجة) اى صورة النتيجة (اونقيضها) اى نقيض النتيجة
(مذكورة فيه) اى في القياس يعني ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه
عين النتيجة ونقيضها (بالفعل) وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء اعني لكن وقوله ان كان النتيجة اونقيضها آه مقدم الشرطية
المتصلة التي هي [illegible] استثنائي تليها عند الكوفيين فان تقدم الجزاء على الشرط
عندهم جائز كما قال [illegible] في آخر الكافية وتالي هذه المتصلة
محذوفة بقرينة مدلولها عند البصريين وهو قولنا فالقياس استثنائي [illegible]

المتصلة باعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع وباعتبار الأزمان فهي مهملة
قال المتصلة اذا استعملت بكلمة ان واذا ولو تكون مهملة كما سبق في فصل
الشرطية ويصح ان يقال ان قوله وهو استثناء في قضية حملية وقوله
ان كان عين النتيجة آه لتصحيح الحمل (كقولنا ان كان هذا) الشبح (جسما
فهو) اى هذا الشبح (متحيز لكنه) اى هذا الشبح (جسم فهو) اى
هذا الشبح (متحيز وهو) اى قولنا هذا الشبح متحيز هو النتيجة (بعينه
مذكور فيه) اى في القياس فان قلت اذا كانت النتيجة مذكورة في القياس
يلزم الدور قلت ان عين النتيجة ونقيضها المذكور في الاستثنائي من حيث انهما
جزآن من مقدمة القياس ومن حيث انهما عبارتان عن الحكم في الحكم في
الشرطية المتصلة بين المقدم والتالى لا في المقدم والتالى وان قال
علماء العربية ان الحكم في الشرطية ... ... قسم من قبيل
القيد ولم يلزم الدور لو ذكر عين النتيجة في قياس الاستثنائي من حيث
انه مقدمة مستقلة من القياس لكن اذا ذكر عين النتيجة فيه من حيث انه
جزء من مقدمة القياس فلا يلزم الدور (ولو قلنا لكنه) اى لكن هذا
الشبح (ليس متحيز ينتج) اى هذا القول (انه) اى ان هذا الشبح
(ليس بجسم) ... ... (ونقيضه) ... نقيض
هذا القول (...) ... (ولنقيض ...) ...
النتيجة ونقيضها (...) ... مذكور في القياس ... ...
الاقترانى ... ... عين النتيجة ونقيضها ... ...
... ... فيه من الحد الاصغر والاكبر والاوسط ... ...
في الاقترانى مواد النتيجة فيذكر فيه النتيجة بالقوة ولا تذكر بالفعل ...

بالفعل فهو استثنائى وكل مالم يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل فهو اقترانى فتحصل من الحصر الناتج ان القياس اما استثنائى واما اقترانى وكل شئ شأنه كذا فهو موسوم بالقياس باعتبار الصورة موسوم وهو المطلوب (كقولنا كل جسم مؤلف) وهذه المقدمة صغرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله جسم ولاشتمالها على سور الموجبة الكلية وهو لفظ كل (وكل مؤلف حادث) وهذه المقدمة كبرى موجبة كلية لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله حادث لكونه محمول المطلوب (ينتج) اى هذا القول وهو القياس الاقترانى (قولنا كل جسم حادث وليس هو) اى هذا القول وهو النتيجة (ولانقيضه) اى نقيض هذا القول اى نقيض النتيجة (مذكورا فيه) اى فى هذا القول اى فى هذا القياس (بالفعل) هذا القياس اقترانى لان هذا القياس ما لم يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل وكل مالم يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل فهو اقترانى فهذا القياس اقترانى (وموضوع المطلوب فيه) اى فى القياس الاقترانى (يسمى) اى موضوع المطلوب حدا (اصغر) لانه يكون فى الاغلب اخص من محموله وان كان مساويا له فى بعض المواد والاخص اقل افرادا والاقل يناسب تسميته بالاصغر ولذا يسمى موضوع المطلوب حدا اصغر فى الاقترانى وكذا يسمى فى الاقترانى الشرطى مقدم المطلوب حدا اصغر لكون مقدم الشرطية فى الاغلب اخص من تاليها كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وان كان مساويا له فى بعض المواد كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو ناطق فسمى مقدم الشرطية حدا اصغر باعتبار الاغلب اذا كان المطلوب شرطية والمطلوب مايستحصل من القياس لان المطلوب والنتيجة والدعوى متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار فان القول اللازم من القياس يسمى مطلوبا باعتبار استحصاله من القياس ويسمى نتيجة باعتبار لزومه وحصوله من القياس ويسمى دعوى باعتبار تقدمه على القياس (و) يسمى (محموله) اى المطلوب اذا كان حملية هذا فى الاقترانى الحملى وكذا يسمى تالى الشرطية اذا كان المطلوب

(شرطية)

شرطية هذا في الاقتران الشرطي حداً (اكبر) لان كل واحد من محمول المطلوب الحملي ومن تالي المطلوب الشرطي اعم في الاغلب والاعم اكثر افراداً والاكثر يناسب تسميته بالاكبر فلذا سمي كل واحد من محمول المطلوب الحملي ومن تالي المطلوب الشرطي حداً اكبر باعتبار الاغلب (والقضية) سواء كانت حقيقة او حكما وانما عممنا القضية من القضية الحقيقية والحكمية لان يصدق تعريف مقدمة القياس على شروط القياس فان الشروط سواء كانت بحسب الكيف او بحسب الكم او بحسب الجهة كما سيجئ فهي مقدمات حكمية فان الصغرى والكبرى في الاقتراني والمقدمة الشرطية والاستثنائية في القياس الاستثنائي مقدمات حقيقية وشرط القياس مقدمات حكمية كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وتقريب الدليل فان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتقريب الدليل يؤل كل واحد منها بقولنا هذه الصغرى موجبة وهذه الكبرى كلية وسوق هذا الدليل مستلزم للمطلوب والقضية (التي جعلت) اي تلك القضية (جزء قياس) سواء كان ذلك الجزء جزأ حقيقيا او حكميا والجزء الحقيقي كالصغرى والكبرى والجزء الحكمي مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى (تسمى مقدمة) اي تسمى هذه القضية مقدمة القياس مثل الصغرى والكبرى فانهما مقدمتان حقيقيتان من القياس ومثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول فانهما مقدمتان حكميتان من القياس اعلم ان التعريف اذا جعل موضوعا والمعرف محمولا يسمى طرد التعريف واذا جعل التعريف محمولا والمعرف موضوعا يسمى عكس التعريف عند المنطقيين وعكس التعريف عند العربية ان يجعل نقيض المعرف موضوعا وان يجعل نقيض التعريف محمولا كقولنا في تعريف الانسان كل ما ليس بانسان فهو ليس بحيوان ناطق وطرد التعريف عند علماء العلوم العربية ان يجعل نقيض التعريف موضوعا وان يجعل نقيض المعرف محمولا كقولنا في تعريف الانسان كل ما ليس بحيوان ناطق فهو ليس بانسان كما ذكره الشيخ الرضي في شرح الكافية في قول ابن الحاجب ومن خواصه دخول اللام

آه وقول المص والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى مقدمة فهو
طرد التعريف لان التعريف ههنا جعل موضوعا وجعل المعرف وهو مقدمة
القياس محمولا وطرد التعريف قضية حملية موجبة كلية منطبقة على جميع
جزئياتها من حيث يتعرف منه احكام جزئياتها وان كان عكس التعريف قضية
طبيعية ويقال ههنا ان الصغرى قضية جعلت جزء قياس وكل قضية جعلت
جزء قياس فهي مقدمة القياس فينتج قولنا الصغرى مقدمة القياس وكذا يقال
ان الكبرى قضية جعلت جزء قياس وكل قضية جعلت جزء قياس
فهو مقدمة القياس فينتج قولنا الكبرى مقدمة القياس فظهر ان قوله
والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة فهو حملية محصورة مسورة
موجبة كلية فان لام التعريف في قوله القضية التي آه للاستغراق ولام
الاستغراق سور الموجبة الكلية وان زعم البعض ان مثل هذا قضية طبيعية
لكن هذا الزعم فرية بلا مرية وقوله تسمى من قبيل الرابطة الزمانية بل
من قبيل التنبيه على كون تعريف مقدمة القياس حدا اسميا كما قال العصام
من انه اذا كان التعريف حدا اسميا اورسما اسميا فقد يذكر بين التعريف
والمعرف كلمة التسمية للتنبيه على اسمية التعريف انتهى كلامه والتعريف
عشرة انواع لانه اما لفظي وهو ما يقصد به تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر
واضح الدلالة عليه واما تعريف تنبيهي وهو ما يقصد به تحصيل صورة
حاصلة في العقل بلا احتياج الى كسب جديد واما تعريف حقيقي وهو
ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة في العقل والتعريف الحقيقي اما حد تام
واما حد ناقص واما رسم تام واما رسم ناقص وكل واحد من هذه الاربعة
اما تحديد او ترسيم للامور الموجودة في الخارج واما تحديد او ترسيم للامور
الموجودة في الذهن والتحديد للامور الموجودة في الخارج اما حد تام حقيقي
واما حد ناقص حقيقي وتحديد الامور الموجودة في الذهن اما حد تام اسمي
واما حد ناقص اسمي وترسيم الامور الموجودة في الخارج اما رسم تام حقيقي
واما رسم ناقص حقيقي والترسيم للامور الموجودة في الذهن اما رسم تام اسمي
واما رسم ناقص اسمي ويجري في تعريف [illegible] وفي التعريف [illegible]

الحدية والرسمية والحقيقية والاسمية فيكون التعريف عشرة انواع وقد يورد ويذكر بين التعريف الاسمي وبين المعرف كلمة يسمى للتنبيه على اسمية التعريف والمص اورد وذكر كلمة تسمى بين القضية التي جعلت جزء قياس وبين قوله مقدمة لقصد التنبيه على اسمية حد مقدمة القياس لان هذا الحد تعريف اصطلاحي وكل واحد من التعريفات الاصطلاحية سواء كان حدا اورسما تاما اوناقصا فهو اسمي وليس بحقيق لكون التعريفات الاصطلاحية من قبيل تفسير الامور الذهنية ومن قبيل تعريف الامور الاعتبارية فافهم وفي مقدمة القياس هي مايتوقف صحة الدليل عليه شطراً اوشرطاً اليا اوعلميا فتوجه اليه واحترز عنهم (والمقدمة التي فيها الاصغر) اي كل مقدمة كان فيها الحد الاصغر تسمى (الصغرى لاشتمالها على الاصغر (و) المقدمة (التي) كان (فيها الاكبر) تسمى (الكبرى) لاشتمالها على الاكبر (والمكرر بينهما) اي بين مقدمتي القياس يسمى (حدا اوسط) لتوسطه بين المقدمتين (واقتران الصغرى بالكبرى يسمى) اي ذلك الاقتران (قرينة وضربا) قوله واقتران الصغرى بالكبرى آه جملة محصورة مسورة موجبة كلية [illegible] اضافة الاقتران الى الصغرى [illegible]

[illegible]

[illegible] (الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط) ومن ذكر الحد الاوسط ومن [illegible] الحدين الآخرين [illegible]

[illegible]

الحد او المحدود بالمقدار اى الجسم والسطح كما ذكره اثير الدين الابهرى فى هداية الحكمة فلم يكون الشكل من قبيل الهيئات المحسوسة بالبصر ومن قبيل الصور المحسوسة بالبصر مع ان الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين من قبيل الهيئات المعقولة ومن قبيل الصور المعقولة مثل كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فى الشكل الاول ومثل كونه محمولا فيهما فى الشكل الثانى فكيف يطلق الشكل على الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين قلت شبهت الهيئة المعقولة بالصورة المحسوسة بالبصر وبالهيئة المحسوسة بالبصر فى كمال التيقن ثم نقل لفظ الشكل من الهيئة المحسوسة بالبصر ومن الصورة المحسوسة بالبصر الى الهيئة المعقولة والى الصورة المعقولة مثل هيئة الشكل الاول وصورته المعقولة وسمى المشبه باسم المشبه به (وهو) اى الشكل المستعمل فى المنطق (اربعة) انواع (لان الحد الاوسط ان كان) اى الحد الاوسط (محمولا فى الصغرى و) ان كان الحد الاوسط (موضوعا فى الكبرى فهو) اى كون الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى متعارف (الشكل الاول) يعنى ان متعارف الشكل الاول ان يكون الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى ومع ان يكون الحد الاوسط تمام الموضوع فى الكبرى كقولنا العالم متحيز وكل متحيز لا يخلو عن الحركة والسكون فالعالم لا يخلو عن الحركة والسكون وغير المتعارف المشهور للشكل الاول ان يكون الحد الاوسط قيد المحمول فى الصغرى وان يكون تمام الموضوع فى الكبرى مثل قولنا الانسان اخص من الحيوان وكل حيوان حساس فينتج من الغير المتعارف المشهور من الشكل الاول ان الانسان اخص من الحساس والقياس الغير المتعارف الغير المشهور من الشكل الاول ان يكون الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى ولا يكون تمام الموضوع فى الكبرى ولا يكون الحد الاوسط قيد الموضوع فى الصغرى وقيد المحمول فى الكبرى وهو مثل قولنا زيد معروف وصاحب المعرفة عزيز فينتج

ان اسميا صاحبه عزيز ومثل قوله عليه الصلوة والسلام الدنيا جيفة وطالبها كلاب فهذا الحديث قياس غير متعارف غير مشهور من الشكل الاول فينتج قولنا ان الدنيا طالبها كلاب والثاني مثل قولنا العدد اما فرد واما زوج وكل زوج اما زوج الزوج واما زوج الفرد فينتج قولنا العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد ولنص اكتفى ههنا بذكر المتعارف فافهم (وان كان محمولا فيهما) اى كان الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط تمام المحمول فى الصغرى والكبرى متعارف هيئة (الشكل الثانى) وغير متعارف الشكل الثانى ان يكون الحد الاوسط قيد المحمول فى الصغرى وتمام المحمول فى الكبرى او ان يكون الحد الاوسط محمولا تماما فى الصغرى وقيد المحمول فى الكبرى او ان يكون الحد الاوسط قيد لمحمول الصغرى ولمحمول الكبرى فمتعارف الشكل الثانى كقولنا لان كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فينتج لاشئ من الانسان بحجر وغير متعارفه المشهور كقولنا لاعرض يجرى فيه النتيجة الجزئية والضرب الاول من الشكل الثانى لاينتج الجزئية فينتج قولنا لاعرض لايجرى فى الضرب الاول من الشكل الثانى (وان كان) اى الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط موضوعا فيهما هيئة (الشكل الثالث) كقولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان فينتج من الضرب الاول منه قولنا بعض الحيوان انسان (وان كان) اى الحد الاوسط (موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو) اى كون الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى هيئة الشكل الرابع كقولنا كل ناطق حيوان وكل انسان ناطق فينتج من الضرب الاول منه قولنا بعض الحيوان انسان وقس غير متعارف الشكل الثالث والشكل الرابع على غير متعارف الشكل الاول والشكل الثانى وانما وضعت الاشكال فى هذا الترتيب لان الصغرى الشكل الاول ... الثانى من الاصغر فى

لاوسط وتكرره ينتقل الذهن من الاوسط الى الاكبر حتى يستلزم انتقال
الذهن من الاصغر الى الاكبر فيكون الشكل الاول نظما طبيعيا
لموافقته الى طبيعة الانسان فيكون انتاجه بينا بديهيا جليا فلذا وضع
فى المرتبة الاولى والشكل الثانى مشارك الى الشكل الاول فى الصغرى
فان الحد الاوسط فى صغراهما محمول ومخالف اليه فى الكبرى
لان الحد الاوسط محمول فى كبرى الشكل الثانى وموضوع فى كبرى
الشكل الاول والصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجل
الموضوع فحينئذ يكون الشكل الثانى اقرب الى الشكل الاول
من الشكل الثالث فان الشكل الثالث مشارك الى الشكل الاول فى الكبرى
اذ الحد الاوسط موضوع فى كبرهما ومخالف اليه فى الصغرى فان الحد
الاوسط موضوع فى صغرى الشكل الثالث ومحمول فى صغرى الشكل
الاول فلذلك وضع الشكل الثانى فى المرتبة الثانية والشكل الثالث فى المرتبة
الثالثة والشكل الرابع مخالف الى الشكل الاول فى الصغرى والكبرى فان
الحد الاوسط موضوع فى صغرى الشكل الرابع ومحمول فى صغرى الشكل
الاول وهو محمول فى كبرى الشكل الرابع وموضوع فى كبرى الشكل الاول
فيكون بعيدا عن الطبع جدا فلذلك وضع فى المرتبة الرابعة فظهر ان تقدم
الشكل الاول على الشكل الثانى تقدم بالرتبة ومبدأ التقدم كون الشكل
الاول نظما [illegible] وتقدم الشكل الثانى على الشكل الثالث
[illegible] كون الشكل الثانى اقرب الى الشكل الاول
[illegible] الشكل [illegible] تقدم [illegible] الثانية الشكل
الثالث الى الشكل الاول وموافقته فى كبره اليه لكون الحد الاوسط
موضوعا فى كبره [illegible] قوله لان الحد الاوسط ان كان محمولا
[illegible] لاقترانى و [illegible] [illegible]
[illegible] لاجل [illegible]
[illegible] يكون محمولا فى [illegible] وموضوعا
[illegible] فى الصغرى والكبرى و [illegible] يكون

[illegible] موضوعا

موضوعا فيهما واما ان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
وكلما كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وكلما
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وكلما كان موضوعا فيهما فهو الشكل
الثالث وكلما كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع فيتضح من المحصول للنتيجة قوله الشكل المستعمل في المنطق اما الشكل
الاول واما الشكل الثاني واما الشكل الثالث واما الشكل الرابع وكل
[illegible] والشكل المستعمل في المنطق اربعة انواع
(اما الشكل الاول فشرطه) وشرط الشكل الاول بحسب الكيف
(ايجاب الصغرى) اي كون الصغرى موجبة ولا ينتج الصغرى السالبة
فيه عند الشيخ ابو علي سينا لكون عقد الوضع عنده فعلا حينئذ لو كان
صغرى الشكل [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] الاوسط فهو
المحكوم عليه بالكبرى والصغرى على تقدير كونها [illegible] الاوسط
مسلوب عن الاصغر لا يكون داخلا في [illegible] الاوسط فالحكم على
[illegible]

بحسب الكيف عند الفارابي لكن يمكن التوفيق بين المذهبين بان مراد الشيخ بالفعل في عقد الوضع هو الاعم من الفعل الفرضي والحقيقي ليصح تقسيم المحصورات الاربعة الى الحقيقية والخارجية عنده كما يصح عند الفارابي ومراد الفارابي بالامكان في عقد الوضع هو الامكان الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادي والالزم ان يكون قولنا كل انسان حيوان كاذبا لدخول النطفة في الانسان لاستعدادها الى الانسانية مع خروجها عن الحيوان ولا فرق بين الفعلي الفرضي وبين الامكان الجامع للفعل كما مر فحينئذ يكون شروط القياس سواء كانت بحسب الكيف او بحسب الكم او بحسب الجهة معتبرة لاطراد انتاج القياس عندهما فتأمل (و) بحسب الكم (كلية الكبرى) اى كون الكبرى كلية ولاينتج الكبرى الجزئية في الشكل الاول لعدم وجود الاندراج البين في المقدمتين عند الشيخ ولا يطرد الكبرى الجزئية في الانتاج في الشكل الاول عند الفارابي اذ لو اعتبر انتاج الكبرى الجزئية في الشكل الاول لزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ابيض فينتج قولنا بعض الانسان ابيض واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ينتج قولنا بعض الانسان ليس بفرس واذا نتج القياسان المذكوران هاتين النتيجتين فيلزم الاختلاف الموجب لعدم النتيجة واما اختيار المصنف مذهب الشيخ فقال (والا) اى وان لم يكن كلية الكبرى شرطا في الشكل الاول وكان الكبرى جزئية فيه (لاحتمل) اى لجاز (ان يكون البعض) اى بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) اى الذى حكم (عليه) اى على ذلك البعض (به) الحد (الاكبر) في الكبرى (غير) بعض الحد الاوسط (المحكوم) اى الذى حكم (به) اى بذلك الغير (على) الحد (الاصغر) في الصغرى كما مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس لجاز ان يكون معنى الصغرى ان كل انسان حيوان موصوف بالناطقية ومعنى الكبرى ان بعض الحيوان الموصوف بالصاهلية فرس فحينئذ يندرج فرد الاصغر تحت الاوسط فلم يوجد الاندراج

البين فى المقدمتين فلم يحصل الانتاج هذا مذهب الشيخ والاقرب مل الاسلوب ان تخلف انتاج الكبرى الجزئية فى الشكل الاول فى مثل قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وتخلف انتاج السالبة الصغرى فى الشكل الاول فى مثل قولنا لاشىء من الانسان بصاهل وكل صاهل حيوان لكذب الايجاب للنتيجة والقياس الاول ولكذب السلب نتيجة فى القياس الثانى فيكون كافيا فى عدم الاعتبار بانتاج الكبرى الجزئية وانتاج الصغرى السالبة فى الشكل الاول لعدم طردهما فى الانتاج والانتاج فى الاختلاف لوجب لعدم النتيجة التى عند ر على ان الى المراد لا الى خصوص المادة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان زنجى فيكون معنى الصغرى ان كل انسان حيوان موصوف بالناطقة ومعنى الكبرى ان بعض الحيوان موصوف بالحقيقة [illegible] الى الاصغر فيوجد شرط [illegible] مقدمتين انتج القياس [illegible] قولنا بعض الانسان زنجى وهذه النتيجة موجبة جزئية صادقة [illegible] كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فلا ينتج قولنا بعض الانسان فرس موجبة جزئية لكذب هذه النتيجة [illegible] اذا قلنا لاشىء من الانسان بصاهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(وضربه) [illegible] ضروب الشكل الاول (النتيجة) [illegible]

(اربعة) [illegible] انواع [illegible] ثمانية عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا ضربنا المحصورات الاربع الى الاربعة فيحصل ستة عشر ضربا لكن
اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب ستة وهى الصغريان السالبتان
مع الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة ضروب
ستة وهى الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين ولم يبق الا اربعة
ضروب منتجة فالضرب (الاول) منها الذى يتركب (من موجبتين كليتين
ينتج) اى الضرب الاول (موجبة كلية كقولنا كل ج ب) وهو موجبة
كلية صغرى (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى (فكل ج ا) يعنى ينتج
هذا القياس قولنا كل ج ا كما ينتج قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان
ان كل انسان حيوان والضرب (الثانى) منها مركب (من كليتين و
الحال ان الكبرى سالبة ينتج) اى الضرب الثانى (سالبة كلية كقولنا
كل ج ب) وهى موجبة كلية صغرى (ولاشئ من ب ا) وهى سالبة كلية
كبرى (فلاشئ من ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ج كما ينتج
قولنا كل انسان ناطق ولاشئ من الناطق بحجر لاشئ من الانسان بحجر
والضرب (الثالث) مركب (من موجبتين و) الحال ان
(الصغرى جزئية ينتج) اى الضرب الثالث (موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب) وهى موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد
الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى لاشتماله على الحد
الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا
بعض ج كما ينتج قولنا بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان بعض
الحيوان انسان والضرب (الرابع مركب) من موجبة جزئية صغرى و)
من (سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب (الرابع سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب) وهو موجبة جزئية صغرى (ولاشئ من ب ا) وهى
سالبة كلية كبرى (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج بعض ج
ليس كما ينتج قولنا بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس ان
بعض الحيوان ليس بفرس واشار اهل الفن من المتأخرين الى الضروب
المنتجة من الشكل الاول بالحروف المقطعة تسهيلا للضبط وتقريبا للربط

وهى * مم مسس جمج جسمز * فان الميم اشارة الى موجبة كلية والسين اشارة
الى سالبة كلية والجيم اشارة الى موجبة جزئية والزى اشارة الى سالبة
جزئية فحينئذ الضرب الاول مم والضرب الثانى مسس والضرب
الثالث جمج والضرب الرابع جسمز فاطلع على هذه الاشارة فانها تجعل
الضبط سهلا بث (وتسمى هذه الشكلية بذاتها) ولا تحتاج الى البرهان
لكون هذا الشكل طبيعيا للفكر غير مرة واعلم ان الشكل الاول
ينتج المطالب الاربعة والمحصورات الاربع فحينئذ فيما كيفية الايجاب
والسلب والايجاب اشرف من السلب لان الايجاب وجود والسلب عدم
والوجود اشرف من العدم ويقال لهذا قياس فى لسان التركى [illegible]
فينتج قولنا الايجاب اشرف من السلب ومثل هذا القياس مركب
من قياسين احدهما يكون من الشكل الاول [illegible] والثانى يكون من الشكل
الثانى [illegible] مقدمتى [illegible]
الشرط كما هو لازم [illegible] الشكل الثانى فى [illegible] ويكون
القياس الثانى من الشكل الاول والقياس الثانى ههنا من الشكل الثانى
وان [illegible] لقدة [illegible] الايجاب والسلب وتركيبه [illegible] لان الايجاب
وجود [illegible] وجود اشرف من [illegible] الشكل الاول [illegible] اشرف
من [illegible] مقدمة [illegible] اخرى من الشكل [illegible]
[illegible] اشرف من العدم [illegible]
[illegible]
قو [illegible] اشرف من العدم [illegible] من غير
[illegible] الشكل الثانى [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشكل الثانى [illegible] من غير [illegible]
[illegible]

امر الله تعالى للملائكة بقوله الكريم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم حكاية
عن الشيطان قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فان مدلول
الآية معارضة الشيطان بالقياس على النص وهو قوله تعالى للملائكة
اسجدوا فان الشيطان قال انى خير من آدم لانى مخلوق من نار وآدم مخلوق
من طين وكل مخلوق من نار فهو خير من مخلوق من طين فهذا القياس مركب
من الصغريين المذكورتين في الآية ومن الكبرى المطوية في الظاهر
وفي الحقيقة مركب من القياسين احدهما من متعارف الشكل الاول والثاني
من غير متعارف الشكل الثاني بدون اختلاف مقدمته بالايجاب
والسلب كما بينا في القياس السابق فينتج قياس الشيطان الملعون انى خير
من آدم وهذا يقال ومن قاس الشيطان فلمعارضة الشيطان
بالقياس على النص طرده الله تعالى عن الجنة وبين الله تعالى بهذه
الآية عدم جواز المعارضة بالقياس على النص فظهر ان القياس
المسمى بجنته صغرا لى في الميزان التركي واقع في القرآن الكريم واطلع
على سند المسالك فانه عزيز استعماله في الافادات والاستفادات
[illegible] بين الكلية والجزئية والكلي اشرف من الجزئي لان الكلي
اضبط وانفع في العلوم والجزئي غير انفع وغير اضبط وكل اضبط وانفع
في العلوم اشرف من غير الانفع في العلوم ومن غير الاضبط فينتج ايضا ان
الكلي اشرف من الجزئي [illegible] الموجبة الكلية اشرف [illegible]
لاشتمالها على شرف الايجاب وعلى شرف الكلي والسالبة الجزئية
اخس [illegible] لاشتمالها على خسة الجزئية وعلى السلب
والسالبة كلية [illegible] والموجبة جزئية [illegible] الكلي وان كان سلبا
ابعد من الجزئي [illegible] ولما كان المقصود من [illegible] ما رتبت
الضروب المنتجة [illegible] فقدم المنتج الاشرف على غيره
[illegible] تقدم [illegible] الاول على الضرب الثاني [illegible] لتقدم بالشرف
[illegible]
[illegible] ما الشكل [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]

او الخارج الموقوف عليه او مايلزم من عدمه عدمه ولا يلزم من وجوده
وجوده (اختلاف مقدمتيه) اى اختلاف الصغرى والكبرى فيه (بالكيف)
اى بالايجاب والسلب (و) شرطه بحسب الكم (كلية الكبرى) اى كون
الكبرى كلية (والا) اى وان لم يكن شرط الشكل الثانى بحسب الكيف
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية الكبرى (يحصل)
اى يلزم (الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو) اى الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج (صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة و) صدق القياس
(مع سلبها) اى مع سلب النتيجة تارة (اخرى) اما لزوم الاختلاف
الموجب لعقم النتيجة اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق فى النتيجة هو الايجاب وهى قولنا
كل انسان ناطق واذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان كان
الحق سلب النتيجة وهى قولنا لاشئ من الانسان بفرس واما لزوم
الاختلاف اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان
بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق سلب النتيجة وهى قولنا
لاشئ من الانسان بفرس ولو قلنا لاشئ من الانسان بحجر ولا
شئ من الناطق بحجر والحق ايجاب النتيجة وهى قولنا كل انسان ناطق
ويلزم ان ينتج الضرب [illegible] من بعض الامثلة [illegible]
موجبة وهذا هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة [illegible] الاختلاف
الموجب لعقم النتيجة اذا كانت الكبرى جزئية فى الشكل الثانى فلصدق
قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق ايجاب
النتيجة وهى قولنا كل انسان حيوان [illegible] لاشئ من الانسان
بفرس وبعض [illegible] النتيجة [illegible] لاشئ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاربع فيحصل ستة عشر ضربا والشرط الاول اسقط ثمانية اضرب سقيمة وهى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع لكبرى السالبة الكلية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية وهذه الضروب الاربعة السقيمة متفقة فى الكيف والكم والموجبة الكلية الصغرى مع لموجبة الجزئية الكبرى والموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة لكلية الكبرى والسالبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية لصغرى مع لسالبة الكلية الكبرى وهذه الضروب الاربعة السقيمة متفقة فى الكيف ومختلفة فى الكم والشرط الثانى اسقط ربعة اضرب سقيمة وهى الموجبة الجزئية الكبرى مع السالبة الكلية الصغرى والسالبة الجزئية الكبرى مع الموجبة الكلية الصغرى وهذان الضربان السقيمان مختلفان فى الكيف والكم والموجبة الجزئية الكبرى مع الصغرى السالبة الجزئية والسالبة الجزئية الكبرى مع الصغرى الموجبة الجزئية وهذان ضربان سقيمان مختلفان فى الكيف متفقان فى الكم فبقى اربعة ضروب منتجة فالضرب (الاول) منها مركب (من كليتين و) الحال ان (الصغرى موجبة ينتج) اى الضرب الاول (سالبة كلية كقولنا كل ح ب ا) وهو موجبة كلية صغرى لاشتماله على الحد الاصغر وهو قوله ح (ولا شئ من ب) وهى سالبة كلية كبرى لاشتماله على الحد الاكبر وهو قوله ا (ولاشئ من ح ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا لاشئ من ح ا كما ينتج قولنا كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق قولنا لاشئ من الانسان بحجر و التنبيه على انتاج الضرب الاول من سالبة كلية عند المتأخرين او لا ثم دال على انتاجه سالبة كلية يحصل (بالخلف وهو) اى طريق [illegible] الشكل [illegible] اضم نقيض النتيجة صغرى (الى الاكبر اى

[illegible]

[illegible] النتيجة من الضرب [illegible]

من الاول (لينتج نقيض الصغرى) يعني ينتج هذا الضرب سالبة كلية
لانه لولم ينتج سالبة كلية لم يصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر
اذا قلنا كل انسان ناطق ولاشيء من الحجر بناطق مثلا وكما لم يصدق
فيصدق قولنا بعض الانسان حجر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وكما يصدق
هذا النقيض فنجعله صغرى وكبرى القياس برى وكما جعلنا هذه
فيحصل قياس خلفي منتظم من ضرب من الشكل الاول وكما حصل
القياس الخلفي المنتظم فنقول بعض الانسان حجر ولاشيء من الحجر
بانسان وكما قال هكذا فينتج بقياس الخلف المنتظم المتولد من الاقتراني
الشرطي المركب قولنا بعض الانسان ليس بناطق وهذه النتيجة نقيض
الصغرى التي هي قولنا كل انسان ناطق فهذا القياس مركب من
الاقترانيات الشرطيات الستة وكبرى القياس السادس حملية فينتج لولم
ينتج هذا الضرب سالبة كلية صدق نقيض الصغرى مع انها
مفروضة الصدق لكن لم يصدق نقيض الصغرى لكونه خلف المفروض
فينتج هذا الضرب الثاني سالبة كلية فظهر طريق الخلف من قبيل
بيان الانتاج في باب رد الاشكال الثلاثة الى الشكل الاول ولا يرجع
القياس الخلفي الاول من القياس المركب من الاقترانيات الشرطيات الى
قياس المنتج بعد النتيجة من الشكل الاول [illegible]
طريق العكس والافتراض فان القياس [illegible]
المنتج لغير النتيجة من الشكل الاول [illegible]
لا يرد من صورة القياس الخلفي المتولد من ثلث الاقترانيات الشرطيات
لان صورته هيئة الشكل الاول وهو مستجمع شرائط [illegible]
القياس ومن [illegible]
[illegible]

لينتج نقيض الكبرى معان الكبرى مفروضة الصدق ويقال بعض الحجر انسان وكل انسان ناطق فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول قولنا بعض الحجر ناطق وهذه النتيجة تناقض الكبرى التي هي قولنا لاشئ من الحجر بناطق معان الكبرى مفروض الصدق فظهر كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية ومن اراد تفصيل استرداد الاشكال الثلاثة بطريق الخلف او العكس او الافتراض الى الشكل الاول فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (و) كذا يحصل التنبيه او الاستدلال على انتاج الضرب الاول من الشكل الثانى سالبة كلية (بانعكاس الكبرى ايرتد) ذ الضرب الاول من الشكل الثانى (الى) الضرب الثانى من الشكل (الاول) وليرجع اليه بان يقال ينتج هذا الضرب سالبة كلية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان ناطق ولاشئ من الحجر بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فنضم الصغرى الى عكس الكبرى وكلما ضممنا هكذا فحصل قياس عكسى منتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول وكلما حصل القياس العكسى المنتظم [illegible] ولاشئ من [illegible] بحجر وكلما [illegible] هكذا فينتج هذا القياس العكسى المنتظم [illegible] من الشكل الاول قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكلما انتج القياس العكسى المذكور هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية هذا القياس مركب من الا [illegible] الشرطيات الخمسة مع [illegible] القياس العكسى المذكور المنتج بتلك النتيجة فينتج القياس المركب المذكور من المفصول النتائج [illegible] اذا رتبنا القياس من هذا الضرب ينتج [illegible] كلية [illegible] القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب [illegible] كلية [illegible] هذا الضرب لايجرى فيه الافتراض لان هذا الضرب لاينتج الجزئية والافتراض يجرى في [illegible] الجزئية [illegible] فيه الافتراض و الضرب (الثانى) هو الذى [illegible] ([illegible]) [illegible] الضرب [illegible]

[illegible]

على الحد الاكبر (فلاشئ من ج ا) يعني ينتج هذا القياس قولنا لاشئ
من ج اكما ينتج قولنا لاشئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد قولنا
لاشئ من الانسان بحجر فالبيان بانتاج هذا الضرب سالبة كلية يحصل
(ب) طريق (الخلف) لانا نأخذ نقيض النتيجة ونجعل هذا النقيض
صغرى ونجعل كبرى القياس كبرى لان نقيض النتيجة ههنا موجبة
جزئية تصلح لصغروية الاول والكبرى ههنا موجبة كلية تصلح لكبروية
الشكل الاول فينتظم قياس من الضرب الثالث من الشكل الاول
حتى ينتج موجبة جزئية مناقضة للصغرى فنقول هذا الضرب ينتج
سالبة كلية لانه لو لم ينتج سالبة كلية لم يصدق قولنا لاشئ من الانسان
بحجر اذا قلنا لاشئ من الانسان بجماد وكل حجر جماد مثلا وكلما
لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها وهو قولنا بعض الانسان حجر
ههنا وكلما صدق النقيض المذكور فيجعل صغرى ونجعل كبرى القياس
كبرى وكلما جعلنا هكذا فيحصل قياس منتظم من الضرب الثالث
من الشكل الاول وكلما حصل القياس منتظما فنقول بعض الانسان
حجر وكل حجر فهو جماد وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الخلفي الحاصل
قولنا بعض الانسان جماد وهو نقيض الصغرى فينتج [illegible] الكب
من الاقتر [illegible] [illegible] قولنا [illegible]
كلية لانتج القياس الخلفي [illegible]
نقيض الصغرى [illegible]
و [illegible] ينتج هذا الضرب سالبة كلية وهو [illegible] (او) [illegible]
او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة كلية (بعكس الصغرى
وجعلها) اي يحصل [illegible]
[illegible] بعكس [illegible]
[illegible]
[illegible]

المطلوب و يقال في اجراء العكس بالمثال الجزئي ينتج هذا الضرب سالبة ثانية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول لاشيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد مثلا وكلما قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع عين الكبرى وكلما صدق العكس المذكور معهما فنجعل العكس المذكور كبرى ونجعل كبرى القياس صغرى وكلما جعلناه هكذا فينتظم قياس عكسي من الضرب الثاني من الشكل الاول وكلما انتظم القياس العكسي فنقول كل حجر جماد ولاشيء من الجماد بانسان وكلما قلنا هكذا فينتج سالبة كلية تعكس الى عين النتيجة اعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان الذي ينعكس الى قولنا لاشيء من الانسان بحجر وهو عين النتيجة وكلما انتج لقياس هذه لنتيجة فينتج هذا الضرب سالبة كلية لكن المقدم حق والتالي مثله فافهم ان قلت يصح اجراء الخلف في هذا الضرب بضم عكس نقيض النتيجة الى الصغرى بان يجعل هذا العكس صغرى و يجعل صغرى لقياس كبرى وينتج قياس الخلف الحاصل سالبة جزئية مناقضة لعين الكبرى وان يقال بعض الانسان حجر ولاشيء من الانسان بجماد حتى ينتج بعض الحجر ليس بجماد وهذه النتيجة تناقض قولنا كل حجر فهو جماد الذي هو الكبرى ههنا مع ان هذه الكبرى مفروضة الصدق فحينئذ لولم ينتج هذا الضرب سالبة كلية لزم اجتماع النقيضين فلم لم يلتفت المص الى هذا الاحتمال قلت لم يلتفت الى الاحتمال المذكور متحاشيا لا ذكياء ولعدم صحة هذا الاحتمال في الضرب الرابع من الشكل الثاني ولايكون هذا الاحتمال مطردا مع ان البحث في علم الميزان من مطرد وهو لا ينعكس اليه وفهم و لاعتراض لا يصح في هذا الضرب لان الافتراض يصح فيما ينتج الجزئية وهذا الضرب لاينتج الجزئية فالافتراض لايصح و الضرب (الثالث) منها مركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية كبرى ينتج) اي الضرب الثالث (سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب) هذه موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (ولا شيء من ب) هي سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو ا (فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا القياس ينتج قولنا بعض

ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الحيوان صاهل ولاشيء من الانسان بصاهل
بقولنا بعض الحيوان ليس بانسان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا
الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) ويؤخذ نقيض النتيجة ويضم
هذا النقيض الى كبرى القياس ويحصل قياس خلفي منتظم من الضرب
الثاني من الشكل الاول حتى ينتج سالبة كلية مناقضة الى الصغرى مع
انها مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض لكن اللازم باطل والملزوم
مثله فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية فتصور الخلف بالمثال الجزئي
هكذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية لم يصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بفرس اذا قلنا بعض الحيوان ناطق ولاشيء
من الفرس بناطق وكما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها اعني كل
حيوان فرس ولو صدق هذا النقيض فنضمه صغرى لكبرى القياس وكما
جعلناها كذا فينتظم قياس خلفي من الضرب الثاني من الشكل الاول وكما
انتظم القياس الخلفي نقول كل حيوان فرس ولاشيء من الفرس
بناطق وكلما هكذا فينتج سالبة كلية مناقضة لصغرى القياس
مع انها مفروضة الصدق اعني لاشيء من الحيوان بفرس ولو نتج
القياس الخلفي منتظم هكذا نتيجة يلزم خلاف المفروض لكن اللازم
باطل وكذا ملزومه فتعين ان هذا الضرب ينتج سالبة جزئية
فتأمل فان قلت يصح اجراء الخلف في هذا الضرب بضم نقيض
النتيجة الى عكس الصغرى [illegible] الكبرى [illegible] عكس
الصغرى صغرى فينتظم قياس خلفي من الضرب الثالث من الشكل الاول
حتى ينتج موجبة جزئية مناقضة لعكس الكبرى مع ان عكس الكبرى
مفروض الصدق ايضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عادة الميزانيين باجراء الخلف مطردا فلذا سكت المص عنه (و) كذا يحصل التنبيه اوالاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية (بعكس الكبرى ليرجع) اى الضرب الثالث من الشكل الثانى (الى الضرب الرابع من الشكل (الاول)و يقال فى اجراء العكس فى هذا الضرب بالمثال الجزئى ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الفرس بناطق مثلا وكلما قلنا هكذا فيصدق عكس الكبرى مع الصغرى وكلما صدق العكس المذكور فعكسنا هذه الكبرى الى سالبة كلية مثلها وكلما عكسنا ها فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول ولو انتظم القياس فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس وكلما قلنا هكذا فينتج القياس العكسى سالبة جزئية هى عين المطلوب عنى بعض الحيوان ليس بفرس وكلما نتج القياس العكسى المتولد من هذه الاقترانيات الشرطيات هذه لنتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فاذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب اعلم ان القياس الجارى فى طريق العكس قياس حقى مركب من الاقترانيات الشرطية ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى فان القياس المركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الاول من الاستثنائى يسمى حقيا لكونه مشتملا على الاستثنائى المستقيم و يتولد من ذلك القياس الحقى قياس عكسى ينتج عين المطلوب فى باب الرد وكذا ينتج عين العكس فى باب العكس كما سبق فى بحث العكوس وكذا القياس الجارى فى طريق الافتراض قياس حقى مركب من الاقترانيات الشرطيات ومن الطريق الاول من الاستثنائى ويتولد من ذلك القياس الحقى قياسان افتراضيان فى باب الرد والقياس الثانى منهما ينتج عين المطلوب من الشكل الاول لكونه راجعا الى الشكل الاول كما سيجئ و يتولد من ذلك القياس الحقى فى باب العكس قياس واحد ينتج عين العكس كما مر فى بحث العكوس وما قيل من ان المقدمات الافتراضية ليست بقياس فهو مرية بلا مرية والقياس الجارى

فى طريق الخلف قياس خلفى مركب من الاقترانيات الشرطيات ومن الطريق الثانى من القياس الاستثنائى فان القياس المركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى يسمى خلفيا لكونه مشتملا على نقيض النتيجة وعلى الاستثنائى الغير المستقيم ويتولد من ذلك القياس الخلفى قياس منتظم من الشكل الاول وينتج مناقضا الصغرى والكبرى فى باب الرد وينتج فى باب العكوس مناقض الاصل اوينتج سلب الشئ عن نفسه كما مر فى بحث العكوس (و) للتنبيه والاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بفرض موضوع الجزئية د) يحصل من الفرض المذكور شخصيتان احدهما من عقد الوضع والآخر من عقد الحمل اعنى دج ودب فح نضم الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى الى كبرى القياس فينتظم قياس من الضرب الاول من هذا الشكل فنقول (كل دب ولاشئ من ا ب ا) ينتج قولنا (لاشئ من دا) فنعكس الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية ونجعل هذا العكس صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول فيرجع هذا الضرب فى الشكل الاول بهذا الطريق فنقول بعض ج د ولاشئ من د ا ينتج القياس الافتراضى الثانى (بعض ج ليس ا) وهو اى هذا هو (المطلوب) [illegible] ينتج هذا الضرب سالبة جزئية [illegible] فى تقرير الافتراضى فى هذا الضرب ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الفرس بناطق مثلا وكما قلنا هكذا فنفرض ذات الموضوع فردا معينا من الحيوان [illegible] فيحصل شخصيتان اعنى زيد حيوان وزيد ناطق [illegible] شخصية [illegible] بالكلية صغرى [illegible] وكما [illegible] قياس افتراضى من الضرب [illegible] كل مسمى زيد [illegible] من [illegible]

هذا الافتراضى الاول قولنا لاشئ من مسمى بزيد بفرس وكما انتج الافتراضى الاول هذه النتيجة فنعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد ونجعل هذا العكس صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول كبرى وكما عكسنا وجعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول وكما انتظم القياس الافتراضى الثانى فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس وكما قلنا هكذا فينتج الافتراضى الثانى قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين المطلوب وكما انتج الافتراضى الثانى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الافترانيات الشرطيات الاحدى اشر وينتج قولنا ذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات والضرب (الرابع) منها هو الذى يتركب (من سالبة جزئية صغرى و) من (موجبة كلية كبرى ينتج) اى الرابع (سالبة جزئية [illegible] بعض ج ليس ب) وهو صغرى سالبة جزئية لاشتمالها على [illegible] الاصغر وهو قوله ج (وكل ب) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ليس ا) يعنى ينتج هذا الضرب قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج بعض الحيوان ليس بناطق وكل انسان ناطق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان و لتنبيه او لاستدلال على نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) وبان يؤخذ نقيض النتيجة و ن يجعل النقيض صغرى والكبرى القياس الخلفى من الضرب الاول من الشكل الاول حتى ينتج ما نافى الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق ولايصح اجراء الخلف بان يضم نقيض [illegible] الضرب لان صغرى هذا الضرب سالبة جزئية [illegible] الشكل [illegible] لاتصلح [illegible] فان شرط الشكل [illegible] بحسب الكيف يجاب الصغرى بحسب الكمية كلية الكبرى كما سبق و جراء الخلف فى هذا الضرب بالمثال الجزئى يحصل بطريق [illegible] ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لولم ينتج سالبة جزئية

لم يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بفرس على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل وكما يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها لئلا يلزم ارتفاع النقيضين اعنى كل حيوان فرس وكما صدق النقيض المذكور فيجعله صغرى لكبرى القياس وكما جعلناه كذا فيحصل قياس خلفي من الضرب الاول من الشكل الاول وكيف حصل القياس الخلفي بقول كل حيوان فرس وكل فرس صاهل وكما قلنا هكذا ينتج القياس الخلفي المنتظم نو ... كل حيوان صاهل وهو نقيض الصغرى فلو لم ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ينتج القياس الخلفي المذكور نقيض الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهذا الفساد انما نشأ من فرض صدق نقيض النتيجة فيتعين كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب ... بعض الشرطيات المذكور في جزء ... والعكس والافتراض لزومية ... وبعضها لزومية حقيقية و ... لزومية الادعائية اتفاقية ... لا اتفاقية العامة في القياسات الحملية وفي القياسات الحقية و لافتراضية والعكسية جزء القصد ... وقوع ... لا يجوز ... في ... ت وكذ ... [illegible]

... رحمه الله تعالى في حاشية ... [illegible] ... لزومية و ... وجمع من فرسان العصر ... وحيد الدهر ... فلا يسمع ... منع بعض المعاصرين ... الافتراضية والعكسية و الخلفية و الحقية المذكورة في بعض ... المؤلفة فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا ... ويصح جزء الافتراض في هذا الضرب ... كل موضوع الصغرى ... جزئية ... سواء كانت مركبة ... غيره ... من ان جزء الافتراض في الصغرى هذا الضرب ... اذا كانت صغرى ... من المركبات ... لاقتضاء المركبات وجود الموضوع كما يقتضى الافتراض وجود الموضوع فهو غير مرضى عند ولى الالباب وقيل ... يصح ... لا يوجد ذات الموضوع فيها في القياسات وتأمل ... الافتراض في صغرى

هذا الضرب ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب نقول بعض الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل مثلا وكلما قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع هذه الصغرى فردا معينا موصوفا بالحيوانية ومسلوبا عنه الصاهلية وكلما فرضنا هكذا فيحصل شخصيتان احدهما من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل اعني زيد حيوان وزيد ليس بصاهل وكلما حصلتا فنجعل الشخصية السالبة بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضي من الضرب الثاني من هذا الشكل واو انتظم القياس الافتراضي قلنا كل مسمى بزيد ليس بصاهل وكل فرس صاهل وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد ليس بفرس وكلما انتج الافتراضي هذه النتيجة فنعكس الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان مسمى بزيد وكلما عكسنا هكذا فنجعل العكس المذكور صغرى والنتيجة المستفادة من القياس الافتراضي الاول كبرى لها وكلما جعلنا هكذا [illegible] قياس افتراضي [illegible] من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الافتراضي الثاني فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس وكلما قلنا هكذا فينتج القياس الافتراضي الثاني [illegible] من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان [illegible] بفرس وكلما [illegible] الافتراضي الثاني من [illegible] من الشكل الاول هذه النتيجة فينتج [illegible] الضرب [illegible] جزئية [illegible] القياس مركب من الافتراضيات شرطيات [illegible] وينتج [illegible] دائرتنا قياس [illegible] هذا الضرب ينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب [illegible] القياس مركب من الافتراضيات الشرطيات الاثنى عشر [illegible] من الطريق [illegible] قياس [illegible] ويسمى [illegible] فقولنا ينتج هذا الضرب [illegible] جزئية وهو [illegible] والقياس الافتراضي الاول في الافتراضي جار في هذا الضرب بهو من الضرب الثاني من هذا الشكل و[illegible] [illegible] الشرطي القياسين الاول منهما هو من الضرب الاجلي من هذا

(الشكل)

الشكل والثانى من الشكل الاول فهو غير مرضى فان القياس الاول الحاصل من الافتراض فى هذا الضرب كونه من الضرب الثانى من الشكل الثانى اظهر من ان يكون من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل لان كونه من الضرب [illegible] يقتضى ان يجعل عين النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى [illegible] الاول كبرى القياس الذى [illegible] الافتراضى وكونه من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل يقتضى ان يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول كبرى [illegible] لافتراضى ولا [illegible] الاول اظهر من الثانى فلذا التفت الى ما قيل فاهم ولا يجرى طريق العكس فى هذا الضرب لان الصغرى سالبة جزئية لا تصلح لصغروية الشكل [illegible] ولا تصلح كبرى [illegible] شرط الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب [illegible] كلية [illegible] الضرب الاول [illegible] الضرب الثانى لاشتراك الضرب [illegible] الصغرى الشكل الاول فان صغرى هذا الضرب هى موجبة كما تكون صغرى الشكل [illegible] موجبة مع كون الحد الاوسط محمولا فيهما وقدم الضرب [illegible] على

[illegible]

[illegible]

[illegible] لاخر فهو تقدم بالشرف واشار بعض [illegible]

[illegible]

موجبة (والا) اي ولو لم تكن صغرى لشكل لثالث موجبة لكانت سالبة ولو كانت سالبة (لحصل الاختلاف) الموجب لعقم النتيجة ولو حصل الاختلاف الموجب لعدم النتيجة لم يعتبر الشكل الثالث في الفن مع انه معتبر في لفن فتعين ان شرطه بحسب الكيف ان يكون صغراه موجبة ولزوم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت صغراه سالبة واقع لانا اذا قلنا لاشيء من الانسان بفرس وكل انسان ناطق ينتج قولنا لاشيء من الفرس بناطق واذا بدلنا محمول الكبرى الى الحيوان وقلنا لاشيء من الانسان بفرس وكل نسان حيوان فلا ينتج سالبة فحينئذ ان الحق في نتيجة القياس الاول هو السلب والحق في نتيجة القياس لثاني هو الايجاب فلو كانت صغرى شكل لثالث سالبة لزم ن ينتج الضرب الواحد من بعض المواد موجبة ومن بعض الامثلة سالبة ولم يطرد انتاج الشكل الثالث لكن الشكل الثالث مطرد في انتاجه فظهر ان شرطه بحسب الكيف ان تكون صغراه موجبة (و) شرط الشكل الثالث بحسب الكم (كلية احدى مقدمتيه) وهاتان المقدمتان ههنا عبارتان عن الصغرى والكبرى يعني شرط لشكل لثالث بحسب الحكم اما ن تكون صغراه كلية واما ان تكون كبراه كلية واما ان تكون الصغرى والكبرى كليتين معا (و لا) اي ولو لم يكن احديهما كلية لزم ان تكون الصغرى والكبرى معا جزئيتين ولو كانتا جزئيتين (لكان البعض) اي بعض افراد الحد الاوسط (المحكوم) او البعض الذي حكم (عليه) اي على ذلك البعض في الصغرى (بـ) لحد (الاصغر غير البعض) قوله غير البعض خبر كان ، غير بعض افراد الحد الاسط (المحكوم) اي بعض افراد الحد لاصغر الذي حكم (عليه) اي على ذلك البعض في لكبرى (بالاكبر او كما كان لامر كذلك (فلم يجب التعدية) اي لم يجب تعدية لحكم من لوسط لى لاصغر بل يجوز تعدية لحكم من الحد لاوسط الى الحد لاصغر ونفي الوجوب يستلزم الجواز عند الميزانيين لكون الجواز عبارة عن لامكان فانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ابيض يجوز ان يحكم بالابيض على بعض الحيوان الموصوف

(بالناطق)

بالناطق وان جاز ايضا ان يحكم بالابيض على بعض الحيوان الموصوف
بالصاهل فحينئذ يتعدى و يتجاوز الحكم بالابيض على بعض الحيوان
الموصوف بالناطق فى الكبرى الى الانسان وهو الحد الاصغر فيجوز
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر فى المثال المذكور و ان لم يجب التعدية
فينتج قولنا بعض الانسان ابيض والحاصل اذا قلنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ابيض اما ان يحكم فى الكبرى بالابيض على بعض الحيوان
الموصوف بالناطق و اما ان يحكم فى الكبرى بالابيض على الحيوان
الموصوف بالصاهل وان حكم فيهما بالابيض على الحيوان الموصوف
بالناطق فيتجاوز الحكم المذكور الى الاصغر وهو الانسان
ههنا فيوجد الاندراج البين فى المقدمتين فينتج القياس قولنا بعض
الانسان ابيض وان حكم فيهما بالابيض على الحيوان الموصوف
بالصاهل فلا يتجاوز الحكم المذكور الى الاصغر وهو الانسان
فلا يوجد الاندراج البين فى المقدمتين فلا ينتج القياس قولنا بعض
الانسان ابيض فلذا قال المص فلم يجب التعدية ولم يقل فلا يجوز التعدية
واشار بقوله ولم يجب التعدية الى رد مذهب الشيخ فى شروط القياس
فانه قال شروط القياس [illegible]
قال ان شروط القياس [illegible]
المذهبين واذا قلنا بعض الحيوان [illegible]
[illegible] على بعض الحيوان الموصوف [illegible]
ولا يتعدى ولا يتجاوز [illegible] الحيوان الموصوف [illegible]
الانسان [illegible] فلم ينتج هذا القياس موجبة [illegible] القياس الاول ينتج
موجبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

والشرط الاول وهو ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب سقيمة منها وهي السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية الكبرى وكذا السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الكبرى والسالبة الجزئية الكبرى والشرط الثانى وهو كلية احدى المقدمتين اسقط ضربين سقيمين منها فبقى ستة ضروب منتجة فالضرب (الاول) منها مركب (من موجبتين كليتين) احديهما صغرى والاخرى كبرى (ينتج) منها الضرب الاول (موجبة جزئية كقولنا كل ب ح) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ح (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ح ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ح ا كما ينتج كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان قولنا بعض الحيوان انسان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب يحصل (بالخلف وهو) اى طريق الخلف فى الشكل الثالث (ضم نقيض النتيجة) كبرى (الى الصغرى) اى الى صغرى القياس ليحصل القياس الخلفى المنتظم من الضرب الثانى من الشكل الاول فنقول كل ب ح ولاشئ من ح ا (لينتج نقيض الكبرى) وهو لاشئ من ب ا مع ان الكبرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض من فرضنا صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وتصوير الخلف بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانه لو لم ينتج موجبة جزئية لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير صدق قولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان مثلا وكلما لم تصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها اعنى لاشئ من الحيوان بانسان وكلما صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس وكلما جعل كذلك فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول وكلما [illegible] لاشئ من [illegible] فهنا [illegible] الكبرى [illegible] الصدق [illegible] لاشئ من الناطق بانسان وكذا ينتج القياس المنتظم

٧ نتيجة المستفادة من هذا الخلف اخص من نقيض الكبرى وكل خص [illegible] نقيض [illegible] نتيجة [illegible] لاكبرى [illegible] (١٠٠)

(هذه)

هذه النتيجة يلزم التناقض لكن اللازم باطل والملزوم مثله فينتج هذا
الضرب موجبة جزئية ويصح الخلف في هذا الضرب بطريق ان نضم
عكس نقيض النتيجة الى الكبرى فيصير كبرى لقياس صغرى ويجعل عكس
نقيض النتيجة كبرى فينتظم القياس الخلفي من الضرب الثاني
من الشكل الاول فنقول كل ناطق انسان ولا شيء من الانسان بحيوان
فينتج هذا القياس المنتظم من الضرب الثاني من الشكل الاول
قولنا لا شيء من الناطق بحيوان وهذه النتيجة اخص من نقيض
الصغرى والاخص مستلزم للاعم مع ان الصغرى مفروضة الصدق
فيلزم خلاف المفروض من فرض صدق نقيض النتيجة فيثبت كذب نقيض
النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات وسكت
الشارح عن هذا [illegible] للاذكياء ولعدم صحته في الضرب
السادس من هذا الشكل كما يجيء (وثالثها) [illegible]
(و) الضرب الثالث من الشكل (الثالث) [illegible]
العكس [illegible] جزئي هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية [illegible]
القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق انسان مثلا [illegible]
يصدق [illegible] الصغرى [illegible] ومتى صدق [illegible]
الصغرى [illegible]
الشكل الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الضرب موجبة جزئية [illegible]
في [illegible]
[illegible]

معينا موصوفا بالناطق والحيوان ومتى فرضناها هكذا فيحصل شخصيتان اعنى زيد ناطق وزيد حيوان ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الاولى صغرى الكبرى القياس بعد التأويل بالكلية ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول وكلما انتظم القياس الافتراضى فنقول كل مسمى بزيد ناطق وكل ناطق انسان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد انسان وكلما انتج الافتراضى الاول هذه النتيجة فنجعل عكس الشخصية الثانية صغرى بعد التأويل بالكلية ونجعل النتيجة المستفادة من الافتراضى الاول كبرى ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم الافتراضى الثانى فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد انسان وكلما قلنا هكذا فينتج بعض الحيوان انسان وهو عين المطلوب وكلما انتج الافتراضى الثانى وهذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهذا القياس مركب من الافترانيات الشرطيات الاحدى عشر وينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات وتصوير اجراء الافتراض فى الكبرى ههنا هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الكبرى فردا معينا موصوفا بالناطق والانسان ومتى فرضناه هكذا فيحصل قضيتان شخصيتان اعنى زيد ناطق وزيد انسان ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل صغرى القياس كبرى ومتى جعلناها هكذا فيحصل قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول ومتى حصل القياس الافتراضى فنقول كل مسمى بزيد ناطق وكل ناطق حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان وكلما انتج الافتراضى هذه النتيجة فنجعل عكس هذه النتيجة صغرى ونجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى ومتى جعلناهما هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم

القياس الافتراضي الثاني فنقول بعض الحيوان مسمى زيد وكل مسمى زيد
انسان وكما قلنا هكذا فينتج الافتراضي الثاني قولنا بعض الحيوان
انسان وهو عين المطلوب وكما نتج الافتراضي الثاني هذه النتيجة ينتج
هذا الضرب موجبة جزئية فافهم وانما سكت المحشي عن اجراء الافتراض
في [illegible]
الافتراضي مقدمة جزئية [illegible] مقدمة كلية و [illegible] اجراء الافتراض
في المقدمة الكلية كما صح اجراؤه في صغرى هذا الضرب وفي كبراه
كما قررناه (و) الضرب (الثاني) مركب (من كليتين و) [illegible]
(الكبرى سالبة ينتج) او ضرب ثاني (سالبة جزئية كقولنا
[illegible]
قوله (والثاني [illegible]) [illegible]
[illegible] وقوله (فبعض [illegible]) [illegible]
[illegible] كل ناطق حيوان ولا شيء من [illegible]
فبعض [illegible] ليس فرس [illegible] والاستدلال على نتج هذا الضرب
[illegible]
[illegible]
الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الشكل الاول [illegible]
[illegible]

سالبة جزئية ويصح اجراء الخلف فى هذا الضرب بطريق ان يضم نقيض النتيجة صغرى الى عكس الكبرى حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول وينتج سالبة كلية منافية عكسها الى الصغرى لكون عكس هذه النتيجة اخص من نقيض الصغرى مع ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم لعدم جواز وجود الاخص بدون الاعم فيلزم التناقض الضمنى فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم (و) كذا التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالعكس) اى بطريق ان يعكس صغرى القياس حتى يرجع هذا الضرب الى الضرب الرابع من الشكل الاول الذى ينتج سالبة جزئية ثم ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وتصوير العكس بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل ناطق حيوان ولاشئ من الناطق بفرس مثلا ومتى قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع الكبرى ومتى صدق هذا العكس فيجعل هذا العكس صغرى لكبرى القياس ومتى جعلنا هكذا فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم القياس العكسى فنقول بعض الحيوان ناطق ولاشئ من الناطق بفرس ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين المطلوب وكلما نتج القياس العكسى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة ينتج قولنا اذا رتبنا قياسا من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية فهذه النتيجة مطلوبة بالعرض ولاتصل الى المطلوب بالذات ثم نضم مقدمة استثنائية الى هذه النتيجة الشرطية المتصلة فنقول لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فيكون هذا القياس قياسا حقيا مركبا من الاقترانيات الشرطية ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى وينتج قولنا فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات ويصح الافتراض فى صغرى هذا الضرب وان سكت المصنف عنه ههنا فنفرض ذات موضوع الصغرى فى المثال المذكور شخصا معينا موصوفا بوصف

الموضوع وبوصف المحمول فيحصل من هذا الفرض شخصيتان اعنى
زيد ناطق وزيد حيوان فتجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية
صغرى لكبرى القياس المذكور فينتظم قياس افتراضى من الضرب الثانى
من الشكل الاول فنقول كل مسمى بزيد ناطق ولاشئ من الناطق بفرس
فينتج لاشئ من المسمى بزيد بفرس فنعكس الشخصية الثانية بعد التأويل
بالكلية فنجعل عكسها صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من الافتراض
الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الرابع من الشكل
الاول فنقول بعض الحيوان مسمى بزيد ولاشئ من المسمى بزيد بفرس
فينتج القياس الافتراضى الثانى قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وهو عين
المطلوب فحينئذ ينتج هذا الضرب سالبة جزئية وكذا يصح الافتراضى
فى كبرى هذا الضرب فافهم وقد يستدل على انتاج الضرب الاول من هذا
الشكل موجبة جزئية وعلى انتاج الضرب الثانى من هذا الشكل سالبة
جزئية بكون محمول المطلوب فى هذين الضربين اخص من الموضوع
فى بعض الامثلة ولايصح حمل الاخص على الاعم بالايجاب الكلى وان
صح حمله عليه بالايجاب الجزئى وكذا لايصح سلبه عن الاعم بالسلب
الكلى وان صح سلب الاخص من الاعم بالسلب الجزئى اما عدم صحة
حمل الاخص على جميع افراد الاعم بالايجاب الكلى فهو كما فى قولنا كل
ناطق حيوان وكل ناطق انسان فهذه تنتج قولنا كل حيوان انسان ولا ينتج
قولنا بعض الحيوان انسان لصحة هذه النتيجة ولعدم صحة نتيجة
الاولى لما عرفت واما عدم صحة سلب الاخص عن جميع افراد الاعم بعموم
السلب فهو كما فى قولنا كل ناطق حيوان ولاشئ من الناطق بفرس لانه
لاينتج قولنا لاشئ من الحيوان بفرس لان نقيض هذه النتيجة صادق
وكل قضية نقيضها صادق فهى كاذبة لانه يلزم اجتماع النقيضين ونقيض
الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(من موجبتين والكبرى كلية ينتج) اى الضرب الثالث (موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج) وهى موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج (وكل ب ا) وهى موجبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا (فبعض ج ا) يعنى ينتج هذا القياس قولنا بعض ج ا كما ينتج قولنا بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان ان بعض الابيض حيوان والتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية يحصل (بالخلف) وهو ان يضم نقيض النتيجة كبرى الى صغرى القياس فينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج مناقضا الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق وتصوير الخلف بالمثال الجزئى هكذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لانه اولم ينتج موجبة جزئية لم يصدق قولنا بعض الابيض حيوان اذا قلنا بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان مثلا وكلما لم يصدق هذه النتيجة فيصدق نقيضها اعنى لاشئ من الابيض بحيوان وكلما صدق هذا النقيض فنجعله كبرى لصغرى القياس وكلما جعلنا هكذا فينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول وكلما انتظم قياس خلفى فنقول بعض الانسان ابيض ولاشئ من الابيض بحيوان وكلما قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض للكبرى مع ان الكبرى مفروضة الصدق وكلما انتج القياس المنتظم هذه النتيجة المناقضة الى الكبرى فيلزم التناقض لكن اللازم باطل والملزوم مثله فتعين انتاج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات ويصح اجراء الخلف فى هذا الضرب بطريق ان يضم عكس نقيض النتيجة كبرى الى كبرى القياس وبان يجعل كبرى القياس صغرى فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول فينتج سالبة جزئية مناقضة الى الصغرى مع انها مفروضة الصدق ويقال فى المثال المذكور ان كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بابيض فينتج قولنا لاشئ من الانسان بابيض وهو نقيض قولنا بعض الانسان ابيض الذى هو صغرى القياس فحينئذ يلزم ان يصدق نقيض الصغرى مع ان الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو محال فتعين

(انتاج)

انتاج هذا الضرب على الاطراد موجبة جزئية وهو المطلوب (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا يحصل (بعكس الصغرى) وتقرير العكس هكذا ان هذا الضرب ينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب بالذات اما المقدمة الاستثنائية فهى بينة بديهية غير محتاجة الى البيان واما المقدمة الشرطية فلازمتها نظرية محتاجة الى الاثبات والبيان واثبات هذه الملازمة بطريق العكس فهو هكذا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان ابيض وكل انسان حيوان مثلا ومتى قلنا هكذا فيصدق عكس الصغرى مع صدق عين الكبرى ومهما صدق العكس المذكور فنعكس الصغرى ومهما عكسناها فينتظم قياس عكسي من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسي فنقول بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان ومهما قلنا هكذا فينتج من جنس من الشكل الاول قولنا بعض الابيض حيوان ومتى انتج القياس العكسي هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة فينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية وهذه النتيجة عين الملازمة فثبت ملازمة الشرطية (و) التنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا يحصل (بفرض موضوع الجزئية د) ويحصل من هذا الفرض شخصيتان اعنى د ب ود ج فيجعل الشخصية الاولى صغرى لكبرى القياس بعد تأويل هذه الشخصية بالكلية ويحصل قياس افتراضى منتظم من الضرب الاول من الشكل الاول (ف) نقول (كل د ب وكل ب ا) ينتج قولنا (كل د ا ثم) نجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل النتيجة المستفادة من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من الضرب الاول الاجلى من هذا الشكل فنقول (كل د ج وكل د ا) ينتج قولنا (بعض ج ا) فاذا انتج القياس الافتراضى

الثنى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب موجبة جزئية وهو المطلوب
اقول ينبغى ان يرجع القياس الافتراضى الثانى الى الضرب الثالث من
الشكل الاول الذى هو بين الانتاج ليستفاد نتيجة هذا الضرب من الضرب
المذكور منه وان يجعل عكس الشخصية الثانية صغرى والنتيجة المستفادة
من القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان من جنس
من الشكل الاول فنقول بعض ح د وكل دا حتى ينتج بعض ح ا وهو
المطلوب وتصوير الافتراض بالمثال الجزئى يحصل بطريق ان يقال ان
هذا الضرب ينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب
فينتج موجبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا
الضرب موجبة جزئية اما المقدمة الاستثنائية الواضعة فهى بينة بديهية
غير محتاجة الى البيان واما ملازمة الشرطية فنظرية غير بينة بل محتاجة
الى البيان والاثبات واثباتها بطريق الافتراض ههنا يحصل بان يقال
اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية لانا اذا رتبنا
القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان ابيض وكل انسان
حيوان ينتج ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الصغرى شخصا
معينا موصوفا بالانسانية و الابيضية ومهما فرضنا هكذا يحصل
شخصيتان احديهما تحصل من عقد الوضع والاخرى من عقد الحمل
اعنى زيد انسان وزيد ابيض وكلما حصلتا فنجعل الشخصية الاولى
بعد التأويل صغرى لكبرى القياس ومهما جعلناها هكذا فينتظم قياس
افتراضى من الضرب الاول من الشكل الاول ومهما انتظم القياس الافتراضى
فنقول كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج
قولنا كل مسمى بزيد حيوان وكلما انتج القياس الافتراضى هذه النتيجة
فنجعل عكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ونجعل النتيجة
المستفادة من الافتراضى الاول كبرى وكلما جعلناهما هكذا فينتظم
قياس افتراضى ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول وكلما انتظم
القياس الافتراضى الثانى فنقول بعض الابيض مسمى بزيد وكل مسمى
بزيد حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الابيض حيوان وكلما انتج

القياس الافتراضى المنتظم الثانى هذه النتيجة الثانية فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات الشرطيات الاحدى عشرة ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج موجبة جزئية فهذه النتيجة عين الملازمة فتعين ملازمة الشرطية فظهر ان هذا الترتيب اثبات الملازمة النظرية بطريق الافتراض والضرب (الرابع) منها هو الذى يتركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب الرابع (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج) وهو موجبة جزئية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو هنا قوله ج فانه موضوع المطلوب (ولاشئ من ب ا) وهى سالبة كلية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو ههنا قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا الضرب ينتج قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الانسان ابيض ولاشئ من الانسان بفرس ان بعض الابيض ليس بفرس واتنبيه او لاستدلال على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يحصل (بالخلف) وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى فى هذا الشكل كما ذكره المص لينتج نقيض الكبرى مع انها مفروضة الصدق هف فينتج هذا الضرب سالبة جزئية و جراء الخلف ههنا الجزئى يحصل بطريق ان يقال ينتج هذا الضرب سالبة جزئية لانه لو لم ينتج سالبة جزئية يصدق قولنا بعض الابيض ليس بفرس على تقدير صدق قولنا بعض الانسان ابيض ولاشئ من الانسان بفرس لكن يصدق قولنا بعض الابيض ليس بفرس فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب ما المقدمة الاستثنائية فهى بديهية غير محتاجة الى الاثبات و ما الملازمة الشرطية فهى نظرية محتاجة الى البيان واثباتها بطريق الخلف هكذا و لم يصدق قولنا بعض الابيض ليس بفرس على تقدير فرضنا عدم انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يصدق نقيضه وهو النتيجة هى كل ابيض فرس و صدق هذا النقيض نجعله كبرى لصغرى القياس ومتى جعلناه هكذا فينتظم قياس خلفى من ضرب الثالث من الشكل الاول ومتى

انتظم اقيـاس الخلف مقول بعض الانسان ابيض وكل ابيض فرس على
هذا التقدير ومتى قلنا هكذا فينتج قولنـا بعض الانسان فرس على هذا
التقدير وهو مناقض للكبرى وهذا القياس اقترانى مركب من الاقترانيات
الشرطيات الخمسة ينتج قولنا لو لم يصدق هذه النتيجة على التقدير المذكور
لزم ان ينتج هذا القياس الخافى لمنتظم هذه النتيجة المناقضة الى الكبرى
مع انها مفروضة الصدق لكن اللازم باطل والتـالى مثله وهذا الخلف
انما نشأ من فرضنا صدق نقيض النتيجة فتعين كذب نقيض النتيجة فظهر
انتاج هذا الضرب سالبة جزئية ويصح اجراء الخلف فى هذا الضرب
بطريق ان يضم نقيض النتيجة صغرى الى عكس الكبرى لينتج سـالبة
كلية مناقضة لى عكس الصغرى مع انه مفروضة الصـدق مع الصغرى
هف ويقال فى اجراء الخلف على هذا الترتيب ان كل ابيض فرس ولاشئ
من الفرس بانسان فينتج قولنـا لاشئ من الابيض بانسان وهو منـاقض
الى عكس صغرى الذى هو قولنا بعض الابيض انسان مع ان هذا العكس
.. وحق صدق .... (و) تنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب
سـ.. جزئية بحصل (بعكس الصغرى) اى بطريق ان يعكس الصغرى
لينتظم قيـاس عكسى من الضرب الرابع من الشـكل الاول حتى ينتج
سـالبة جزئية هى المطلوب ويقال فى اجراء العكس بالمثال الجزئى ينتج
هذ الضرب سـالبة جزئية لانه اذ رتبنا القياس من هذا الضرب مقول
بعض الانسـان ابيض ولاشئ من الانسان بفرس مثلا ومتى قلنـا هكذا
وعكس الصغرى ومعه عكسنا ها فينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع
من الشكل الاول ومتى نظم قياس عكسى مقول بعض الابيض انسـان
ولاشئ من الانسان بفرس ومتى قلنـا هكذا فينتج بعض الابيض ليس بفرس
ومتى انتج القياس العكسى هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية
لكن رتب القياس من هذ الضرب ينتج هذا الضرب سـالبة جزئية
وهو المطلوب (و) التنبيه او الاستدلال على انتـاج هذا الضرب
سـالبة جزئيـة ايضا يحصل (بالافتراض) وهو ان يفرض ذات
موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بوصف الموضوع وبوصف

جدول الشكل الاول

كبرى صغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ضرورية مطلقة	ضرورية مطلقة												
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة												
مطلقة عامة	مطلقة عامة												
ممكنة عامة	ممكنة عامة												
ممكنة خاصة	ممكنة خاصة												
وجودية لاضرورية	وجودية لاضرورية												
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة												
وقتية	وقتية												
منتشرة	منتشرة												
كبرى صغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مشروطة عامة	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية مطلقة	منتشرة مطلقة		
عرفية عامة	دائمة مطلقة	دائمة مطلقة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة وقتية	منتشرة مطلقة		
مشروطة خاصة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة		
عرفية خاصة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وقتية مطلقة لادائمة	منتشرة مطلقة لادائمة		

المحمول فيحصل شخصيتان احداهما متصفة بعنوان الموضوع والاخرى من عقد الحمل وان يجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وان ينتظم القياس الافتراضي من الضرب الثاني من الشكل الاول وان ينتج سالبة كلية ثم ان يعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية وان يجعل عكسها صغرى وان يجعل النتيجة المستفادة من الافتراضي الاول كبرى وان ينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول وان ينتج سالبة جزئية هي عين المطلوب واجراء الافتراضي بالمثال الجزئي هكذا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لكن رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب اما المقدمة الاستثنائية فهي بديهية غير محتاجة الى البيان واما اثبات ملازمة المقدمة الشرطية بطريق الافتراض و بالمثال الجزئي فهو يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية لانا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول بعض الانسان نائم ولاشيء من الانسان بفرس مثلا ومتى قلنا هكذا فنفرض ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالانسان والنائم ومتى فرضناه هكذا فيحصل شخصيتان اعني زيد انسان وزيد نائم ومتى حصلنا فنجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى لكبرى القياس وكلما جعلناها هكذا فينتظم قياس افتراضي من الضرب الثاني من الشكل الاول ومتى انتظم قياس افتراضي فنقول كل مسمى بزيد انسان ولاشيء من الانسان بفرس ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا لاشيء من المسمى بزيد بفرس وكلما انتج القياس الافتراضي الاول هذه النتيجة فنجعل النتيجة المذكورة كبرى وعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى وكلما جعلناها هكذا فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الرابع من الشكل الاول ومتى انتظم قياس افتراضي ثان فنقول بعض النائم مسمى بزيد ولاشيء من المسمى بزيد بفرس ومهما قلنا هكذا فينتج بعض النائم ليس بفرس وكلما انتج الافتراضي الثاني هذه النتيجة فينتج هذا الضرب سالبة جزئية وهذا القياس اقتراني مركب من الاقترانيات الشرطيات

الاحدى عشرة ينتج قولنا اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فينتج سالبة جزئية وهو عين الملازمة والضرب (الخامس) منها هو الذى يتركب (من موجبتين و) الحال ان (الصغرى كلية ينتج) اى الضرب الخامس (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ج فانه موضوع المطلوب (وبعض ب ا) وهى موجبة جزئية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر وهو قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ج ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا بعض ج ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ابيض ان بعض الحيوان ابيض و بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا (بالخلف) وهو يحصل بان يضم نقيض النتيجة كبرى الى صغرى القياس ههنا حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول ينتج سالبة كلية مناقضة الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق هل هذا الاخلاف المفروض وهو محال فلذلك ينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويقال فى اجراء الخلف بالمثال الجزئى المذكور كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بابيض فينتج قولنا لاشئ من الانسان بابيض وهو مناقض الى الكبرى مع انها مفروضة الصدق والظاهر فى اجراء الخلف فى هذا الضرب ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى وان يجعل نقيض النتيجة كبرى وان يجعل كبرى القياس صغرى حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الرابع من الشكل الاول ينتج سالبة جزئية مناقضة الى صغرى القياس مع انها مفروضة الصدق هف و يقال فى المثال المذكور بعض الانسان ابيض ولاشئ من الابيض بحيوان فينتج قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض الصغرى التى هى قولنا كل انسان حيوان مع ان هذه الصغرى مفروضة لصدق فيلزم اجتماع النقيضين لكن اللازم باطل والملزوم مثله فلذا ينتج هذ الضرب موجبة جزئية (و) كذا بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية (بعكس الكبرى و جعلها صغرى) يعنى ان بيان انتاج هذا الضرب موجبة جزئية بطريق العكس يحصل بان ينعكس كبرى القياس

وان يجعل هذا العكس صغرى وان يجعل صغرى القياس كبرى وان ينتظم قياس عكسي من الضرب الثالث من الشكل الاول بنتج موجبة جزئية تنعكس الى عين المطلوب بالذات كما ذكره المص بقوله (ثم عكس النتيجة) فيظهر المطلوب بالعكوس الثلثة واجراؤها في المثال المذكور يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب بقول كل انسان حيوان وبعض الانسان ابيض ومتى قلنا هكذا فنعكس الكبرى الى قولنا بعض الابيض انسان ثم نعكس ترتيب القياس بان نجعل عكس الكبرى صغرى وبان نجعل صغرى القياس كبرى ومتى عكسنا هما فينتظم قياس عكسي من الضرب الثالث من الشكل الاول ومتى انتظم القياس العكسي بقول بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنا بعض الابيض حيوان وكلما انتج القياس العكسي هذه النتيجة فعكسناها الى قولنا بعض الحيوان ابيض وهو موجبة جزئية لكان رتبة القياس من هذا الضرب فينتج هذا الضرب موجبة جزئية فافهم (و) كذا بينوا انتاج هذا الضرب موجبة جزئية مطردا (بالافتراض) واجراؤه في المثال الجزئي المذكور يحصل بطريق ان يفرض ذات موضوع الكبرى اعني بعض الانسان ابيض شيئا ما معينا موصوفا وسمي موصوفا وموصول ويحصل شخصيتان اعني زيد انسان وزيد ابيض ويجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى فينتظم قياس افتراضي من ضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس هذه النتيجة صغرى ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد ابيض فينتج قولنا بعض الحيوان ابيض وهو موجبة جزئية هي المطلوب بالذات اما ينتج هذا الضرب موجبة جزئية فتأمل و الضرب السادس [مركب] (من

موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة جزئية كبرى ينتج) اي الضرب

السادس (سالبة جزئية كقولنا كل ب ح) وهو صغرى موجبة كلية
لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله ح فانه موضوع المطلوب
(وبعض ب ليس ا) وهى سالبة جزئية كبرى لاشتمالها على الحد الاكبر
وهو قوله ا فانه محمول المطلوب (فبعض ح ليس ا) يعنى ان هذا القياس
ينتج قولنا بعض ح ليس ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان و بعض
الانسان ليس فرس ان بعض الحيوان ليس فرس ويبينوا انتاج هذا
الضرب سالبة جزئية مطردا (بالخلف) واجراء الخلف هنا في مثل قولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس فرس فبعض الحيوان ليس فرس
[illegible] بان يقال [illegible] نقيض النتيجة [illegible] كل حيوان فرس كبرى لصغرى القياس
حتى ينتج قياس خاص من ضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل انسان
حيوان وكل حيوان فرس وينتج قولنا كل انسان فرس وهو مناقض الى
الكبرى مع انها مفروضة الصدق فيلزم خلاف المفروض وهو محال فينتج هذا
الضرب مطردا سالبة جزئية وهو المطلوب (و) بينوا انتاج هذا
الضرب سالبة جزئية (بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية) التى
هى [illegible] هذا الضرب (مركبة) من المركبات السبع فانها تقتضى
وجود موضوع لكون احدى جزئيها موجبة والايجاب يقتضى وجود
الموضوع فيبين الاولى ههنا [illegible] بيان الانتاج بالافتراض [illegible]
[illegible] السالبة الجزئية التى هى [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] كانت بسيطة او مركبة [illegible] السالبة الجزئية البسيطة [illegible]
[illegible] الجزئية البسيطة وجود
[illegible] سالبة جزئية [illegible] كبرى [illegible] ويقال
[illegible] افتراض المثال الجزئى ههنا [illegible] كل انسان حيوان
[illegible] الانسان ليس فرس [illegible] الحيوان ليس بفرس بعرض ذات
[illegible]
[illegible] والاخرى [illegible]
[illegible] ليس فرس [illegible]

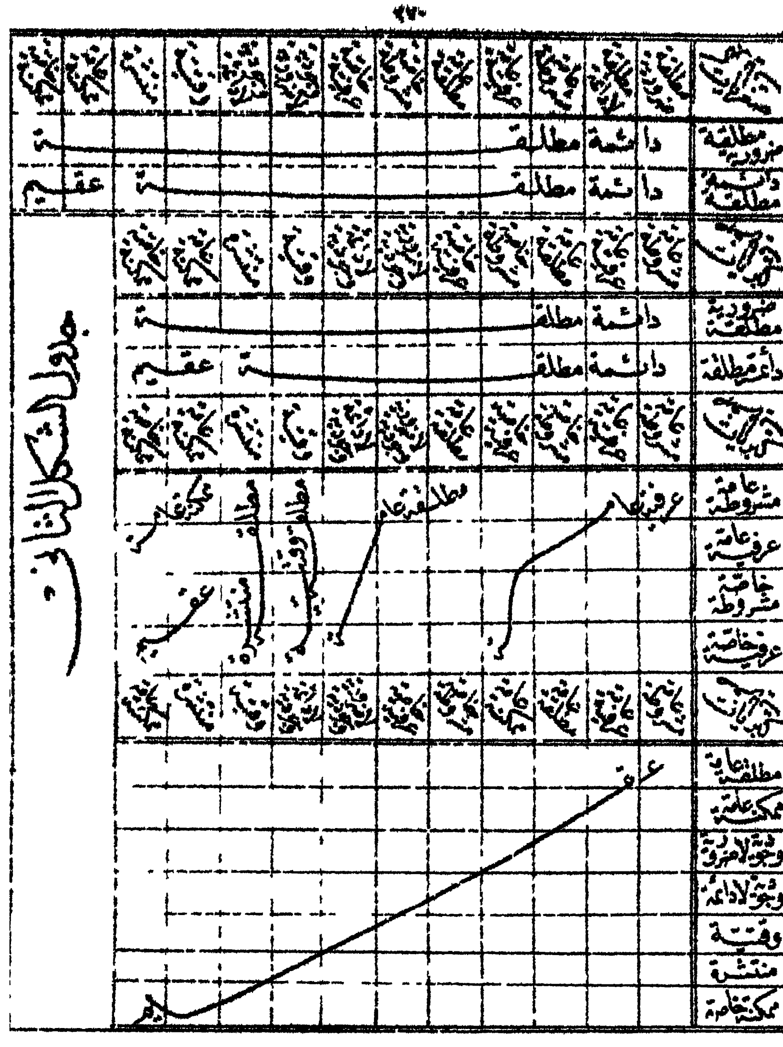
([illegible])

الأولى بالكلية صغرى ويجعل صغرى [illegible] كبرى وينتظم قياس
افتراضي من الضرب الاول من شكل [illegible] زيد انسان
وكل انسان حيوان فينتج قوله كل مسمى زيد حيوان فيجعل عكس
النتيجة المستفادة [illegible] الاول صغرى ويجعل الشخصية الثانية
بعد التأويل [illegible] قياس افتراضي [illegible] الضرب الرابع
من شكل الاول [illegible] بعض الحيوان مسمى زيد وكل مسمى زيد
[illegible] وهو موجبة جزئية
[illegible] لضرب موجبة جزئية [illegible]
هذه الضروب في هذه المرتبة لان الضرب الاول اخص الضروب نتيجة
الايجاب و الثاني اخص الضروب نتيجة السلب والاخص اشرف وقدم
[illegible] والرابع [illegible] الضربين الآخرين [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرب [illegible] شكل [illegible] و الضرب [illegible]
والضرب الثالث [illegible] الضرب الرابع [illegible] و الضرب الخامس [illegible]
و الضرب [illegible] ([illegible] و ما شكل الرابع [illegible]) [illegible]
[illegible]
و [illegible] (مع كلية [illegible] و [illegible]
[illegible]) [illegible]
[illegible] (و لا) [illegible] شكل الرابع مشروط [illegible]
([illegible] الاختلاف [illegible]) لانه لولم يكن مشروط بهذه
الشروط اما ان تكون المقدمتان سالبتين معا او موجبة [illegible] جزئية
[illegible] او مختلفتين بالايجاب و السلب مع جزئيتهما ومتى كانتا [illegible]
معا يحصل الاختلاف [illegible] ومتى كانتا موجبتين مع جزئية
[illegible] يحصل الاختلاف [illegible] ومتى كانتا مختلفتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شخصية تنتج [illegible] الشكل الرابع

مشروطا بهذه الشروط لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فظهر
ان هذا الترتيب اثبات الملازمة بطريق التوسط وهو ان يجعل دليل
الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالى وان يحصل قياس اقترانى
شرطى وان ينتج عين الملازمة فافهم اما حصول الاختلاف الموجب
لعقم النتيجة اذا كانت المقدمتان سالبتين فمثل قولنا لاشئ
من الصاهل بانسان ولاشئ من الحمار بصاهل فينتج قولنا شئ
من الانسان بحمار واذا قلنا لاشئ من الصاهل بانسان ولاشئ من الناطق
بصاهل فلا ينتج قولنا لاشئ من الانسان بناطق لان هذه النتيجة كاذبة
مع ان القياس صادق والصادق لا ينتج الكاذب فحينئذ ان هذا القياس
ينتج قولنا كل انسان ناطق فظهر ان الحق هو انتاج القياس الاول السلب
وانتاج القياس الثانى الايجاب فتعين الاختلاف الموجب لعقم النتيجة
واما حصول الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت المقدمتان موجبتين
مع جزئية الصغرى فهو كما فى قولنا بعض الجسم ابيض وكل انسان جسم
فينتج قولنا بعض الابيض انسان واذا قلنا بعض الجسم ابيض
وكل اسود جسم فينتج قولنا لاشئ من الابيض باسود فظهر ان
الحق فى انتاج القياس الاول هو الايجاب والحق فى انتاج القياس
الثانى هو السلب اما حصول الاختلاف الموجب لعقم النتيجة اذا كانت
المقدمتان مختلفتين مع جزئيتهما فهو كما فى قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الابيض ليس بحيوان فينتج بعض الانسان ليس بابيض واذا قلنا
بعض الابيض انسان وبعض الجسم ليس بابيض فلا ينتج السالبة بل
ينتج قولنا كل انسان جسم وهو موجبة فظهر ان الحق فى القياس الاول
هو انتاج السالبة والحق فى القياس الثانى هو انتاج الموجبة فحينئذ يلزم
ان الضرب الواحد ينتج من بعض الامثلة سالبة ومن بعضها موجبة
وذلك هو الاختلاف الموجب لعقم النتيجة يعنى عدم الاطراد فى الانتاج
هو غير معتبر فى الفن فلذا عتبر هذه الشروط للشكل الرابع (وضروبه
الناتجة) اى ضروب الشكل الرابع المطردة فى الانتاج بمقتضى هذه
الشروط (ثمانية) لسقوط اربعة اضرب ستة لعقم السالبتين اعنى

الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ولسقوط ضربين عقيمين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى اعنى الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى ولسقوط ضربين آخرين عقيمين لعقم المختلفين الجزئيتين اعنى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فتعين سقوط الضروب الستة الثمانية فبقيت الضروب المنتجة الثمانية فالضرب (الاول) منها مركب (من موجبتين كليتين ينتج) اى الضرب الاول مطردا (موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب) الاولى هى الصغرى الموجبة الكلية والثانية هى الموجبة الكلية الكبرى (فبعض ج ا) يعنى ان هذا الضرب ينتج بعض ج ا كما ينتج قولنا كل ناطق حيوان وكل انسان ناطق ان بعض الحيوان انسان ولتنبيه او الاستدلال على انتاج هذا الضرب موجبة جزئية يحصل بعكس الترتيب) اى بعكس ترتيب القياس طريق ان يجعل الصغرى كبرى و يجعل الكبرى صغرى حتى يحصل قياس عكسى من الضرب الاول من الشكل الاول فينتج موجبة جزئية تنعكس الى موجبة جزئية هى عين المطلوب (ثم عكس النتيجة) فيحصل المطلوب واجراء العكس فى النتيجة الجزئى يحصل بان يقال اذا رتبنا القياس من هذا الضرب فنقول كل انسان حيوان وكل زنجى انسان مثلا ومتى قلنا هكذا فعكس ترتيب القياس ومتى عكسناه فنقول كل زنجى انسان وكل انسان حيوان ومتى قلنا هكذا فينتج منهم من الشكل الاول قولنا كل زنجى حيوان وكل نتيجة القياس العكسى هذه النتيجة معكس النتيجة المذكورة فى قولنا بعض الحيوان زنجى وهو موجبة جزئية وقد ثبت بقياس من هذا الضرب نتيجة موجبة جزئية لكن رتبه بقياس من هذا الضرب فينتج من هذا الضرب موجبة جزئية ويصح اجراء الاعراض فى الكبرى من هذا الضرب ويثبت

فى المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع الكبرى شخصا معينا موصوفا بوصفى الموضوع والمحمول فيحصل شخصيتان اعنى زيد زنجى وزيد انسان ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى ويقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج من الضرب الاول من الشكل الاول قولنا كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضى لاول صغرى ويجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد زنجى مثلا فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول قولنا بعض الحيوان زنجى وهو عين المطلوب فحينئذ ينتج هذا الضرب موجبة جزئية وانما سكت المص من الافتراض فى هذا الضرب ههنا وقال فيما بعد يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض امتحانا للاذكياء فافهم وفى اجراء الخلف فى هذا الضرب بضم نقيض النتيجة كبرى الى صغرى القياس فينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول فيقال كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بزنجى فينتج قولنا لاشئ من الانسان بزنجى وهو يناقض الى عكس الكبرى وهو بعض الانسان زنجى مع انه مفروض الصدق فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين نتاج هذا الضرب موجبة جزئية قيل انما ينتج هذا الضرب موجبة جزئية لاطراده فى هذا الانتاج فى جميع المواد ولكذب النتيجة الموجبة الكلية فى مثال الذى يكون فيه موضوع المطلوب اعم من محموله كما كان فى قولنا ههنا بعض الحيوان زنجى والضرب (الثانى) مركب (من موجبتين) ا[illegible] ن (الكبرى جزئية ينتج) اى الضرب الثانى (موجبة جزئية كقولنا كل ب ح و بعض اب) يعنى ان هذا القياس صغراه موجبة كلية وكبراه موجبة جزئية والحد الاوسط وهو قوله ب [illegible] الصغرى ومحمول فى الكبرى (ت) ينتج من الضرب الثانى [illegible] انسان حيوان [illegible] ([illegible]) اى نتاج هذا الضرب [illegible] جزئية [illegible] بعكس النتيجة فيحصل



جدول الشكل الثاني
ضرورية مطلقة
دائمة مطلقة
دائمة مطلقة
عقيم
مشروطة عامة
عرفية عامة
مشروطة خاصة
عرفية خاصة
عرفية عامة
مطلقة عامة
ممكنة عامة
مطلقة عامة
ممكنة عامة
وجودية لا ضرورية
وجودية لا دائمة
وقتية
منتشرة
ممكنة خاصة

المطلوب بالعكسين المذكورين ويقال في عكس المثال المذكور بعض الابيض انسان وكل انسان حيوان فينتج من الضرب الثالث من الشكل الاول ان بعض الابيض حيوان وهذه النتيجة تنعكس الى قولنا بعض الحيوان ابيض وهو عين المطلوب فهذا ينتج هذا الضرب موجبة جزئية ويجرى الافتراض في كبرى هذا الضرب بان يقال في المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع الكبرى شخصا معينا موصوفا بالابيضية والانسانية فيحصل شخصيتان احداهما قولنا زيد ابيض والاخرى زيد انسان ويجعل الشخصية الثانية صغرى ويجعل صغرى القياس كبرى فينتظم قياس من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان وكل انسان حيوان فينتج قولنا كل مسمى بزيد حيوان ثم يجعل عكس هذه النتيجة صغرى والشخصية الاولى تجعل بعد التأويل بالكلية كبرى فينتظم من الضرب الثالث من الشكل الاول قياس اقترانى ثان فيقال بعض الحيوان مسمى بزيد وكل مسمى بزيد رومى ابيض فينتج بعض الحيوان ابيض وهو عين المطلوب واجراء الافتراض في كبرى قولنا كل انسان جسم وبعض الحيوان انسان اظهر من اجرائه في المثال المذكور فتأمل والضرب (الثالث) مركب (من كليتين والصغرى سالبة ينتج) اى الضرب الثالث (سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ح وكل ب فلا شئ من ج ا) يعنى ان هذا القياس صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة كلية فينتج من الضرب الثالث من الشكل الرابع قولنا لا شئ من ح كما ينتج قولنا لا شئ من الجماد بانسان وكل حجر جماد انه لا شئ من الانسان بحجر (لما مر) وهو هنا انه من ترتيب القياس فينتظم قياس عكسى من الضرب الثاني من الشكل الاول فيقال في المثال المذكور كل حجر جماد ولا شئ من الجماد بانسان فينتج القياس المذكور قولنا لا شئ من الحجر بانسان ثم يعكس هذه النتيجة الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وهو سالبة كلية هي عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة كلية فتأمل حق التأمل والخلف في هذا الضرب يحصل بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى [illegible] من الضرب [illegible] من الشكل [illegible] ويقال في المثال المذكور [illegible] حجر [illegible]

فينتج قولنا بعض الانسان جماد وهو مناقض لعكس الصغرى وهو
قولنا لاشئ من الانسان بجماد مع ان هذا العكس مفروض الصدق فيلزم
خلاف المفروض وهو محال فحينئذ ظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج
هذا الضرب سالبة كلية والافتراض لايجرى فى هذا الضرب لان
الافتراض انما يجرى فيما ينتج الجزئية وهذا الضرب لاينتج الجزئية
فلايجرى فى هذا الضرب (الرابع) هو الذى يتركب (من كليتين و) الحال ان
(الصغرى موجبة ينتج) اى الضرب الرابع (سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا) يعنى ان هذا القياس ينتج قولنا
بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان
ان بعض الحيوان ليس بفرس وبيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية
يحصل (بعكس المقدمتين) يعنى ان العكس فى هذا الضرب يحصل بان
يعكس كل واحد من الصغرى والكبرى فينتظم قياس عكسى من الضرب
الرابع من الشكل الاول فيقال فى عكس المثال المذكور بعض الحيوان
انسان ولاشئ من الانسان بفرس فينتج من جسنز من الشكل الاول قولنا
بعض الحيوان ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب فلذا
ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ويجرى الافتراض فى صغرى هذا الضرب
و يفرض فى المثال المذكور ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا
بالانسان والحيوان فيجعل من هذا الفرض شخصيتان احدبهما زيد
انسان والاخرى زيد حيوان فيجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية
صغرى و يجعل عكس الكبرى كبرى فينتظم قياس افتراضى من الضرب
الثانى من لشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد انسان ولاشئ من الانسان
بفرس فينتج من مس س من الشكل الاول لاشئ من مسمى بزيد بفرس ثم
يعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الحيوان
مسمى بزيد و يجعل هذا العكس صغرى و يجعل النتيجة المستفادة من
القياس الافتراضى الاول كبرى فينتظم قياس افتراضى ثان فيقال بعض الحيوان
مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس فينتج من جسنز من الشكل الاول قولنا
بعض الحيوان ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب فينتج
هذا الضرب سالبة جزئية وهو المطلوب بالذات واجراء الخلف فى

(هذا)

هذا الضرب يحصل بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى فينتظم قياس خلفي من الضرب الثاني من الشكل الاول فيقال في المثال المذكور كل حيوان فرس ولاشيء من الفرس بانسان فينتج قولنا لاشيء من الحيوان بانسان وهو سالبة كلية مناقضة الى عكس الصغرى الذي هو قولنا بعض الحيوان انسان مع ان هذا العكس مفروض الصدق كما كانت الصغرى مفروضة الصدق لان الفرض بوجود الموجود في الخارج واجب كما كان الفرض بوجود المعدوم في الذهن ممكنا فتأمل فحيلزم خلاف المفروض وهو محال فظهر كذب نقيض النتيجة فتعين انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم والضرب (الخامس) مركب (من موجبة جزئية صغرى و) من (سالبة كلية كبرى ينتج) اي الضرب الخامس (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشيء من ب ا فبعض ج ليس ا) يعني ان هذا القياس صغراه موجبة جزئية وهي قوله بعض ب ج وكبراه سالبة كلية وهي قوله لاشيء من اب فينتج من الضرب الخامس من الشكل الرابع قولنا بعض ج ليس ا كما ينتج قولنا بعض الناطق ابيض ولاشيء من الفرس بناطق ان بعض الابيض ليس بفرس (السادس) يعني ان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية يستدل عليه ويبرهن عليه بعكس المقدمتين ويقال في عكس المثال المذكور بعض الابيض ناطق ولاشيء من الناطق بفرس فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض الابيض ليس بفرس وهو عين المطلوب فان ينتج هذا الضرب سالبة جزئية ويقال في اجراء الافتراض في المثال المذكور انه يفرض ذات موضوع الصغرى شخصا معينا موصوفا بالناطقية والابيضية فيحصل الشخصيتان احديهما زيد ناطق والاخرى زيد ابيض ويجعل الشخصية الاولى بعد التأويل بالكلية صغرى ويجعل عكس الكبرى كبرى فينتظم قياس مترضى من الضرب الثاني من الشكل الاول فيقال كل مسمى بزيد ناطق ولاشيء من الناطق بفرس فينتج قولنا لاشيء من مسمى بزيد بفرس ثم ينعكس الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية الى قولنا بعض الابيض مسمى بزيد ويجعل العكس المذكور صغرى ويجعل النتيجة مستندة من قياس الافتراضي الاول كبرى فينتظم قياس مترضي ثان من الضرب الرابع من الشكل

الاول فيقال بعض الابيض مسمى بزيد ولاشئ من مسمى بزيد بفرس فينتج قولنا بعض الابيض ليس بفرس وهو سالبة جزئية هى عين المطلوب فلذا ينتج هذا الضرب سالبة جزئية والخلف فى هذا الضرب يحصل بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى حتى ينتظم قياس خلفى من الضرب الثانى من الشكل الاول فينتج سالبة كلية مناقضة الى عكس الصغرى ويقال فى المثال المذكور كل ابيض فرس ولاشئ من الفرس بناطق فينتج قولنا لاشئ من الابيض بناطق وهو نقيض عكس الصغرى الذى هو بعض الابيض ناطق مع ان هذا العكس مفروض الصدق كما تكون الصغرى مفروضة الصدق فيلزم خلاف المعروض من فرضنا صدق نقيض النتيجة وهو محال فحينئذ تعين كذب نقيض النتيجة فظهر انتاج هذا الضرب سالبة جزئية فافهم والضرب (السادس) مركب (من سالبة جزئية صغرى و) من (موجبة كلية كبرى ينتج) اى الضرب السادس (سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ح) وهى سالبة جزئية صغرى (وكل اب) وهى موجبة كلية كبرى (فبعض ح ليس ا) يعنى ان هذا الضرب ينتج قولنا بعض ح ليس ا كما ينتج قولنا بعض الناطق ليس بابيض مادام ناطقا لادائما وكل انسان ناطق بالضرورة ان بعض الابيض ليس بانسان مادام ابيض لادائما ونبه المتأخرون على انتاج هذا الضرب سالبة جزئية (بعكس الصغرى) يعنى ان المتأخرين قالوا ان هذا الضرب ينتج سالبة جزئية (ليرتد) بطريق ان ينعكس صغراه الى عرفية خاصة سالبة جزئية (الى) الضرب الرابع من الشكل (الثانى) وليرجع اليه فتأمل حق التأمل ولايقبل هذ الضرب الرد الى الشكل الاول بالخلف والعكس والافتراض فان صغراه سالبة جزئية خاصة وكبراه موجبة كلية والسالبة الجزئية لاتصلح للصغروية وللكبروية للشكل الاول وعكس الكبرى موجبة جزئية لاتصلح الكبروية الشكل الاول فان الشكل الاول مشروط بايجاب الصغرى كيف وبكلية الكبرى كما يظهر عدم قبول هذا الضرب للرد الى الشكل الاول بطريق الافتراض نظر ادقيق وبالله التعميق وقيل هذا الضرب يقبل الرد الى الشكل الاول بالخلف لكنه تكلف بارد فافهم والضرب (السابع) مركب (من موجبة كلية صغرى و) من (سالبة جزئية كبرى ينتج) اى

الضرب السابع (سالبة جزئية كقولنا كل ب ج) وهو موجبة كلية صغرى (وبعض اليس ب) وهو سالبة جزئية كبرى (فبعض ح ليس) يعنى ان هذا القياس من الضرب السابع من الشكل الرابع فينتج قولنا بعض ح ليس ا كما ينتج قولنا كل ناطق حيوان بالضرورة وبعض لابيض ليس ناطق مادام ابيض لا دائما ان بعض الحيوان ليس بابيض حين هو حيوان د ئ
وبيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية ثابت (بعكس الترتيب ايرتد الى) الضرب السادس من الشكل (الثالث) و نضر (الثامن) مركب (من سالبة كلية صغرى) من (موجبة جزئية كبرى ينتج ا ى لضرب الثامن (سالبة جزئية لقولنا لاشئ من ب ح) وهى سالبة كلية صغرى (وبعض ب) وهى موجبة جزئية كبرى (فبعض ح) يعنى ان هذا القياس ينتج من الضرب الثامن من الشكل الرابع قولنا بعض ح ليس ا كما ينتج قولنا لاشئ من الصاهل بانسان مادام صاهلا لا دائما وبعض الابيض صاهل مادام ابيض لا دائما ان بعض الانسان ليس بابيض مادام انسانا لا دائما وبيان انتاج هذا الضرب سالبة جزئية و قعو ... بعكس الترتيب ا ... يجعل صغرى القياس كبرى وكبراه صغرى حتى ينتظم قياس عكسى من الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج ... (... منتجة) المذكورة فيحصل المطلوب من الشكل الاول بطريق عكس ... فى عكس المثال المذكور بعض الابيض صاهل مادام ابيض لا دائما ولاشئ من الصاهل بانسان مادام ... لا دائما فينتج بعض لابيض ليس بانسان مادام ابيض لا دائما ثم ينعكس هذه النتيجة الى ... بعض انسان ليس بابيض مادام انسانا لا دائما فيحصل المطلوب بالتكلف على ... ان شاء الله تعالى (و ... بيان ... ا ... ثم و ... و ...
والثالث ... و الرابع ...) وهو ضم نقيض النتيجة فى ... الى ... مقدمتين ينتج منعكس ... حرى كما ... (و) ... الضرب (الثانى) موجبة جزئية (... الضرب (الخامس) سالبة جزئية (... ونقيض ... بصحيح ... الضرب ... جزئية

و بيان انتاج الضرب الخامس منه سالبة جزئية باجراء الافتراض فيهما فلنجر الافتراض (في) الضرب (الثاني ليقاس عليه) اى على اجراء الافتراض في الضرب الثاني اجراؤه في الضرب (الخامس) من الشكل (ولكن) اى وليفرض (البعض الذي هو) اى ذلك البعض (ا د) فيحصل شخصيتان احديهما دا والاخرى د ب و يؤول كل منهما بالكلية و يقال (فكل د ا وكل دب) فيجعل الشخصية الثانية كبرى لصغرى القياس فينتظم قياس افتراضي من الضرب الاول الاجلى من الشكل الرابع (فنقول كل ح ب وكل دب ف) ينتج قولنا (بعض ح د) ثم يجعل هذه النتيجة التي تستفد من الافتراضي الاول صغرى و يجعل الشخصية الثانية كبرى فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول (ه) يقال (بعض ح د وكل دا ه) ينتج من جميع من الشكل الاول قولنا (بعض ح ا وهو المطلوب) و يصح ان يجعل الشخصية الثانية بعد التأويل بالكلية صغرى و صغرى القياس كبرى في الافتراض في هذا الضرب فينتظم قياس افتراضي من الضرب الاول من الشكل الاول فيقال كل دب وكل ب ح فينتج كل د ح ثم يجعل عكس النتيجة المستفادة من الافتراضي الاول صغرى والشخصية الاولى كبرى فينتظم قياس افتراضي ثان من الضرب الثالث من الشكل الاول فيقال بعض ح د وكل دا فينتج قولنا بعض ح ا وهو عين المطلوب كما اجرينا الافتراض في هذا الضرب هكذا فيما سبق فافهم ومن اراد تفصيل استرداد الاشكال الثلثة بطريق الخلف والعكس والافتراض الى الشكل الاول فليراجع الى رسالتنا الموسومة بردية المعيار (والمتقدمون حصروا الضروب سبعة) اى الضروب المطردة في الانتاج من هذا الشكل (في الضروب الخمسة الاول وذكروا العدم) اطراد (انتاج) الضروب الثلثة الاخيرة الاختلاف الموجب لعقم النتيجة في القياس) المركب (من) قضيتين (بسيطتين) اما الاختلاف في الضرب السادس فهو في مثل قولنا بعض الحيوان ليس بفرس وكل انسان حيوان فان الحق في النتيجة ههنا هو السلب لان هذا القياس صغراه سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية فينتج

مثال الضرب الثاني من الشكل الرابع قولنا كل ب ح وبعض ا ب والافتراض يجري في كبراه ههنا فتأمل (منه)

من الضرب السادس من الشكل الرابع قولنا لاشئ من الفرس بانسان واذا قلنا بعض الحيوان ليس بفرس وكل صاهل حيوان فالحق فى النتيجة هو الايجاب لان هذا القياس ينتج من الضرب السادس قولنا كل فرس صاهل واما الاختلاف فى الضرب السابع فهو مثل قولنا كل ناطق انسان وبعض الابيض ليس بناطق فان الحق فى النتيجة هو السلب لان هذا القياس ينتج قولنا بعض الانسان ليس بابيض واذا قلنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق فى النتيجة هو الايجاب فان هذا القياس ينتج قولنا كل انسان حيوان واما الاختلاف فى الضرب الثامن فهو مثل قولنا لاشئ من الصاهل بانسان وبعض الابيض صاهل فان الحق فى النتيجة ههنا هو السلب فان هذا القياس ينتج قولنا بعض الانسان ليس بابيض واذ قلنا لاشئ من الصاهل بانسان وبعض الحيوان صاهل فالحق فى النتيجة ههنا هو الايجاب فان هذا القياس ينتج قولنا كل انسان حيوان فحينئذ يلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فى هذه الضروب الثلثة الاخيرة فلذا لم يعتبر القدماء لهذه الضروب الثلثة الاخيرة واشار المصنف الى جواب النقض الوارد على الضروب الثلثة الاخيرة بالاختلاف الموجب لعقم النتيجة من طريق المتقدمين فقال من طرف المتأخرين (ونحن نشترط كون السالبة) المستعملة (فيها) فى الضروب الثلثة الاخيرة (من احدى الخاصتين) اى احدى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ومتى اشترطنا هكذا (سقط ما ذكروه) اى يسقط ما ذكره المتقدمون (من الاختلاف) الموجب لعقم النتيجة فان الخاصتين السالبتين الجزئيتين تنعكسان الى عرفية خاصة سالبة جزئية عند المتأخرين كما فى بحث العكس المستوى فحينئذ يرتد الضرب السادس بانعكاس صغراه الى سالبة جزئية عرفية خاصة الى الضرب الرابع من الشكل الثانى ويمكن بيان الضرب السابع بعكس الكبرى ان يرتد الى الضرب السادس من الشكل الثالث وكذا يقبل الضرب لله من عكس الترتيب وعكس النتيجة ان يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول ولا يلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فى هذه الضروب الثلثة الاخيرة ويرد الضرب السادس بطريق العكس الى الشكل الثانى ويرد الضرب الثامن من الشكل

الثالث ويرد الضرب الثامن الى الشكل الاول فالمعتبر فى الشكل الرابع
هو الضروب الخمسة الاول لانها مطردة فى الانتاج فلذا قال قطب الرازى
رحمة الله عليه لم يظهر هذا الاشتراط وهذا الانعكاس للمتقدمين واتفق
ان يقف الى هذا الاشتراط والانعكاس المذكور لبعض الافاضل من
المتأخرين فبين بعض الافاضل لذلك الاشتراط الانعكاس المذكور تعريضا
لهم فتأمل حق التأمل فتح الله تعالى لك هذا الباب (الفصل الثانى) اى
الالفاظ الواقعة حصة معينة نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه) اى شرط الشكل الاول بحسب الجهة (فعلية
الصغرى) فانها لو كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة لم يجب تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر يجوز ذلك لتعدى لان الكبرى تدل على
ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو الاوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى الحكم بالاوسط على الاصغر بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر مثلا يصدق فى الفرض
المضروب المذكور قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان [illegible]
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة فان
عقد الوضع فعلية عند الشيخ والحمار ليس بمركوب بالفعل بالفرسية اصلا
على ما هو المذكور فيما سبق فلم يتعد الحكم [illegible] المركوب بالفعل بالفرسية الى
الحمار كما قال قطب الدين الرازى عليه رحمة الباري قول ان فعلية الصغرى
فى الشكل الاول شرط [illegible] [illegible] عند [illegible] لان عقد الوضع
ممكنة عنده [illegible] فى تحقيق [illegible] الشيخ [illegible] فعلية الصغرى
شرط لانتاج الشكل الاول [illegible] ايضا على عقد الوضع
عند الشيخ فعلية لكن يمكن التوفيق بين المذهبين لان مراد الشيخ [illegible]
[illegible] الى الفعل الحقيقى و الفرض ومراد [illegible] بالامكان هو الامكان
[illegible] مع الفعل [illegible] فحينئذ يكون الشروط المعتبرة فى الاشكال
[illegible] سواء كانت بحسب الجهة [illegible] بحسب الكم
[illegible] [illegible] قطب الدين الرازى عليه
رحمة البارى بقوله لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر اى

جدول الشكل الثالث

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ضرورية مطلقة	ضرورية مطلقة												
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة												
مطلقة عامة	مطلقة عامة												
ممكنة عامة	ممكنة عامة												
وجودية لا ضرورية	وجودية لا ضرورية												
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة												
وقتية	وقتية												
منتشرة	منتشرة												
ممكنة خاصة	ممكنة خاصة												
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مشروطة عامة	حينية مطلقة						حينية لا دائمة						
عرفية عامة													
مشروطة خاصة	مطلقة عامة						وجودية لا دائمة						
عرفية خاصة													

مافلنا فافهم ومن راد تفصيل هذا التوفيق فليراجع الى شرحنا على الاستدلالية الموسوم بتنوير الاستدلال اعلم ان الموجهات المعتبرة عند الميزانيين ثلثة عشر قضية كما ذكره المص رحمه الله تعالى فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى يحصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى حاصلة من ضرب الثلثة العشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى فى هذا الشكل اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا عقيما وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين (والنتيجة فيه) اى فى الشكل الاول (كالكبرى ان كانت) اى الكبرى (غير المشروطتين) اى المشروطة العامة والمشروطة الخاصة (و) غير (العرفيتين) اى العرفية العامة والعرفية الخاصة فان اتباع جهة النتيجة الى جهة الكبرى عند عدم كون الكبرى احدى الوصفيات الاربع المذكورة فهو مطرد واتباعها الى جهة الصغرى غير مطرد فلذ لم يعتبر تبع النتيجة الى جهة الصغرى ههنا بل اعتبر اتباعها الى جهة الكبرى فلذ قال المص النتيجة كالكبرى اذا ما اذ كانت الكبرى من احدى الوصفيات الاربع فاتباع جهة النتيجة الى جهة الصغرى مطرد فلذ قال المص (والا فكالصغرى) اى وان كانت الكبرى ههنا احدى الوصفيات الاربع فجهة النتيجة كجهة الصغرى بعينها (محذوفا عنها) اى عن النتيجة (قيد اللاضرورة) اذا كانت الصغرى وجودية لاضرورية (و) محذوفا عن النتيجة قيد (اللادوام) اذا كانت الصغرى احدى الخاصتين او وجودية لادائمة ووقتية ومنتشرة لكون الصغرى فى الشكل الاول موجبة ولكون اللاضرورة واللادوام مستلزمين لكون السالبة لا ينتج فى الصغرى لشكل الاول (و) محذوفا عن النتيجة (الضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين) اى احدى المشروطة والعرفية العامتين لانه لو لم يحذف الضرورة من الصغرى اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة حينئذ فكانت الكبرى عن كل ماثبت له الوسط لكن الصغرى ... الوسط بالفعل فحينئذ فكانت الاكبر عن الاصغر بالضرورة الصغرى فى النتيجة (وضم اللادوام)

اى لا دوام الكبرى (اليهـا) اى الى النتيجة (ان كانت) اى الكبرى (احدى الخاصتين) اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وذلك الضم هولاندراج البين فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو الأوسط بالفعل والاصغر ممـاهو الاوسط بالفعل فيكون الاكبر غير د ثم له فظهر ان النتيجة وهى المحفوظ بعد الحذف والضم كالصغرى يعنى ان القـاعدة فى انتـاج تلك الاختلاطـات السمية هى امان تكون غير الوصفيات الاربع واماان تكون احدى الوصفيات لاربع فان كانت غيرها فالجهة لمعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى الكبرى مطردة وان كانت احديها فالجهة المعتبره فى النتيجة هى الجهة لمعتبرة فى الصغرى بعد الحذف والضم لمذكورين مطردةاما لاختلاطات السمينة التى يكون النتيجة فيهـا كالكبرى وهى تسعة وتسعون يحصل من ضرب الصغريات الفعليـات الاحدى عشر فى الكبريات لتسع التى هى غير الوصفيـات الاربع وهى الدائمتان و الوجوديتان و الوقتيان و لممكنتان والمطلقة العـامة وهذه الاحدى عشر يتحقق الفعلية فى كلها لان المطلقة العـامة اعمهـا و لاعم يتحقق فيـ، يتحقق فيه لاخص لان كل واحد من الضرورية لمطلقة والدائمة لمطلقة و لمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة لخاصة والعرفية الخـاصة والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللا دائمة و لوقتية والمنتشرة اخص من المطلقة العـامة بحسب لتحقق كما بين لقطب فى الموجهـات و ما الاختلاطـات السمية التى يكون النتيجه فيها كالصغرى وهى اربعة واربعون تحصل من ضرب الصغريات الفعليـات الاحدى عشر التى هى المطلقة العـامة والضرورية لمطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة لعامة و لعرفية لعامة والمشروطة الخاصة والعرفيه الخـاصة والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللا دائمه والوقتية والمنتشرة فى لكبريات الوصفيـات الاربع التى هى المشروطة العـامة والعرفية لعـامة و لمشروطة الخـاصة و العرفية الخـاصة ومن اراد الاطلاع على مجموع لاختلاطـات سواء كانت سمينة اوسقيمة فلينظر الى هذا الجدول

﴿ جدولى ﴾

(واما لشكل الثاني فشرطه) اى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة (امران احدهما) اى احد الامرين (صدق الدوام على الصغرى) اى كون الصغرى ضرورية اودائمة (اوكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب) التى هى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وتلك الغير احدى عشرقضية موجهة لعامتان والمطلقة العامة والممكنتان والخاصتان و لوجوديتان و لوقتيتان مع ان الكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وهى المطلقة لعامة والممكنتان والوجوديتان والوقتيتان وح نضرب هذه لسبعة المذكورة فى احدى عشر صغريات فيحصل سبعة وسبعون اختلاطا كلها عقيمة غير مطردة فى الانتاج للاختلاف لموجب لعقم النتيجة فان اخص لصغريات هو لمشروطة لخاصة والوقتية لان لمشروطة الخاصة اخص من المشروطة لعامة ومن العرفيتين والوقتية اخص السبع الباقية واخص الكبريات السبع هو الوقتية واختلاط الصغريين وهما لمشروطة لخاصة و لوقتية مع الكبرى الوقتية غير مطرد لانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا وفى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضروره فى وقت معين لادائم ولا يصدق قولنا لاشئ من منخسف بقمر بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة مع انه اخص من نقيض النتيجة المذكورة ولانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا وفى وقت معين لادائما وكل شمس مضيئة بالضرورة فى وقت معين لادائما مع صدق النتيجة وهى قولنا لاشئ من لمنخسف بشمس بالامكان العام فان الانخساف عند اهل الهيئة عبارة عن زوال نور لقمر والانكساف عبارة عن زوال نور الشمس وان اطلقا عند اهل اللغة على زوال نور القمر وعلى زوال نور الشمس ومتى لم يطرد الاختلاط الذكور لم يطرد

الاختلاطات السائرة لاستلزام عدم اطراد الاخص عدم اطراد الاعم (وثانيهما) اى ثانى الاخرين (ان لايستعمل الممكنة فى هذا الشكل سواء كانت ممكنة عامة او خاصة مع شئ من الاشياء (الامع الضرورية اومع الكبريين المشروطتين) يعنى ان كانت الممكنة صغرى فيكون الكبرى ضرورية مطلقة اومشروطة عامة او مشروطة خاصة لاغيرها وان كانت كبرى فيكون الصغرى ضرورية مطلقة لاغيرها اما الاول فلانه قدعلم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاينتج فى هذا الشكل مع السبع الغير المنعكسة السوالب صدق الدوام على الصغرى فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكانت مختلطة مع الدوام الثلث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاط الممكنة مع الدائمة فى هذا الشكل عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى اسود بالامكان العام ولاشئ من الرومى باسود دائما فان هذا القياس لاينتج قولنا لاشئ من الرومى برومى بالامكان العام لانه سلب الشئ عن نفسه وهو محال ولو قلنا فى الكبرى لاشئ من الهندى باسود دائما فينتج قولنا لاشئ من الرومى بهندى بالامكان العام فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين لان العرفية واذا لم ينتج الاختلاط الممكنة مع العرفية العامة فلاينتج اختلاطها مع العرفية الخاصة ايضا فتدبر واما الثانى فلانه قدظهر ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى ولعدم كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة لكن هذا الاختلاط غير مطرد فى الانتاج لجواز ان يكون المسلوب عن لشئ ثابتا له دائما لصدق قولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ من الرومى بابيض بالامكان العام مع عدم صدق قولنا لاشئ من الرومى برومى

(بالامكان)

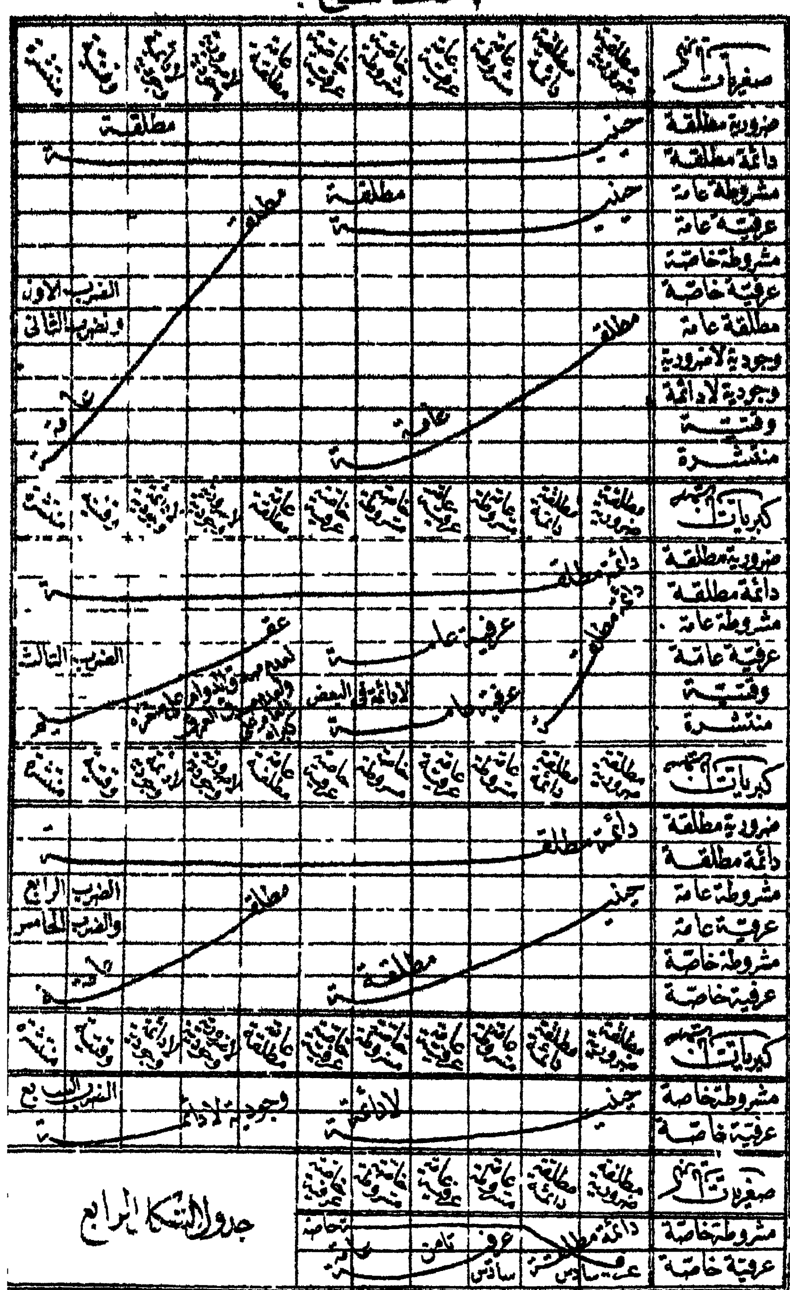
بالامكان العام لانه سلب الشيء من نفسه وهو محال ولو بدلنا الكبرى الى قولنا لاشيء من الهندى بابيض فلو قلنا كل رومى ابيض دائما ولاشيء من الهندى بابيض بالامكان العام متنع الايجاب في النتيجة فينتج هذا القياس قولنا لاشيء من رومى بهندى دائما فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فلهذا لم يعتبر هذه الاختلاطات في الفن فافهم (والنتيجة) اى الجهة المعتبرة في النتيجة في هذا الشكل (دائمة ان صدق الدوام على احدى المقدمتين) اى ان كانت الصغرى او الكبرى ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة فالنتيجة دائمة (والا) اى وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين (ف)النتيجة (كالصغرى محذوفا عنها) اى عن النتيجة (اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت) اى هذه الضرورة سواء كانت ضرورة مطلقة اوضرورة وقتية وضرورة وصفية اوضرورة منتشرة اعلم ان الاختلاطات في هذا الشكل تسعة وستون تحصل من ضرب الصغريات الثلث عشر من الموجهات الثلث عشر في الكبريات الثلث عشر فهو الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا سقيما والشرط الثاني اسقط ثمانية اختلاطات سقيمة فبقيت اربعة وثمانون اختلاطا سمينا مطردا في الانتاج ولضابطة في انتاجات الاختلاطات السمينة ما ان تصدق على احدى المقدمتين الدوام اولاتصدق فان صدق الدوام على احدهما فالنتيجة دائمة مطلقة والاختلاطات المنتجة لهذه النتيجة الدائمة المطلقة اربعة واربعون اختلاطا سمينا وان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين فالجهة المعتبرة في النتيجة هي الجهة المعتبرة في الصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى للادوام واللاضرورة منها والضرورة اية ضرورة كانت سواء كانت وقتية ووصفية اومنتشرة ولاختلاطات المنتجة لهذه النتيجة اربعون اختلاطا سمينا اما كون النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فوقع

وثابت بالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض ومن اراد كما ، الاطلاع على هذه الاختلاطات فلينظر الى هذا الجدول

(جدول)

والاختلاطات المذكورة فى هذا الجدول مائة وتسعة وستون سمينة كانت وسقيمة اربعة وثمانون منها سمينة مطردة فى الانتاج وخمسة وثمانون منها سقيمة غير مطردة فى الانتاج واربعة واربعون من السمينة منتجة للدائمة واربعون منها منتجة كالصغرى كما اشرنا فى الجدول فافهم (واما الشكل الثالث فشرطه) اى شرط الشكل الثالث بحسب الجهة (فعلية الصغرى) يعنى جعل انتاج الشكل الثالث مشروطا بفعلية الصغرى لان لولم يشترط بهذا الشرط لكان الصغرى ممكنة وحينئذ يكون الحكم فى الكبرى على ماهو الاوسط بالفعل والاوسط بالفعل ليس هو الاصغر بالفعل بل بالامكان فيجوز عدم صدق الاصغر على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يوجد الاندراج البين فى القياس فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر حتى يتعدى من الاوسط الى الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس دون الحمار وان عمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق قولنا بعض مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان مركوب عمرو حمار بالضرورة على فرضنا فلذا يشترط فى انتاج الشكل الثالث فعلية الصغرى (والنتيجة كالكبرى ان كانت) اى الكبرى (غير الوصفيات الاربع) بل تكون الكبرى من احدى التسع وذلك واقع وثابت بطريق الخلف او بطريق الافتراض فتأمل حق التأمل فى جر البراهين الثلثة المذكورة ههنا (والا) اى وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع (فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه) اى عن عكس الصغرى (قيد اللا دوام ان كانت الكبرى احدى العامتين) لان عكس الصغرى موجبة فيكون قيد اللا دوام سالبة فلا مدخل للسالبة فى صغرى هذا الشكل لكون شرط انتاج هذا الشكل ايجاب الصغرى بحسب الكيف (ومضموما) اى اللادوام (اليه) اى الى عكس الصغرى (ان كانت) اى الكبرى (احدى الخاصتين) لان اللا دوام يجتمع مع الصغرى فينتج منتجة كما ... [illegible]

الانعقاد فى هذا الشكل ايضا تسعه وستون ومائه سقط ستة و عشرون اختلاطا سقيما باعتبار هذا الشرط فبقى ثلثة واربعون ومائة اختلاطا سمينا والجهة المعتبرة فى تسعة وتسعين من هذه السمينة كالجهة المعتبرة فى الكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع واربعة واربعون منه تتبع كعكس الصغرى ان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع بطريق الخلف او بطريق العكس او بطريق الافتراض وان اردت تفصيل الاختلاطات فانظر الى هذا الجدول



صغريات / الكبرى	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية مطلقة	حينية								مطلقة		
دائمة مطلقة	حينية										ـة
مشروطة عامة	حينية			مطلقة			مطلقة				
عرفية عامة					ـة						
مشروطة خاصة											
عرفية خاصة											الضرب الأول
مطلقة عامة	مطلقة										والضرب الثاني
وجودية لاضرورية											
وجودية لادائمة										عامة	
وقتية					عامة						ة
منتشرة					ـة						

كبريات / الصغرى	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة										
دائمة مطلقة	دائمة مطلقة										ـة
مشروطة عامة	مطلقة		عرفية عامة				عرفية				
عرفية عامة					ـة		لعدم صدق الدوام				الضرب الثالث
وقتية			عرفية عامة		لادائمة في البعض						
منتشرة					ـة						

كبريات / الصغرى	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة										
دائمة مطلقة											ـة
مشروطة عامة	حينية						مطلقة				الضرب الرابع
عرفية عامة											والضرب الخامس
مشروطة خاصة				مطلقة						عامة	
عرفية خاصة					ـة						ـة

كبريات / الصغرى	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
مشروطة خاصة	حينية				لادائمة		وجودية لادائمة				الضرب السابع
عرفية خاصة					ـة						ـة

صغريات / الكبرى	ضرورية مطلقة	دائمة مطلقة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	دائمة مطلقة					خاصة
عرفية خاصة	عرفية سادس	سادس	عرفية	ثامن	سابع	ـة

جدول الشكل الرابع

(واما الشكل الرابع فشرطه) اي شرط انتاجه (بحسب الجهة امور) اي
شروط (خمسة) الشرط (الاول) منها (كون القياس فيه) اي في الشكل
الرابع (من الفعليات) يعني يشترط في انتاج الشكل الرابع كون
القياس مركبا من الصغرى والكبرى الفعليتين الغير الممكنتين لانه لو لم يشترط
بهذا الشرط لصح استعمال الممكنة فيه موجبة كانت او سالبة ولو استعملت
فيه لم يطرد الشكل الرابع في انتاجه ولم يعتبر في الفن لكنه معتبر فيه اما عدم
الاطراد اذا استعمل السالبة الممكنة فيه فلما يأتي في الشرط الثاني من
وجوب انعكاس السالبة مع ان السالبة الممكنة من السبع الغير المنعكسة
السوالب واما عدم الاطراد عند استعمال الممكنة الموجبة فلانها لو كانت
صغرى لصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل مركوب عمرو
ناهق بالضرورة اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس بالضرورة وان عمرا
راكب الناهق بالضرورة مع ان الحق في النتيجة هو السلب ولو بدلنا
الكبرى الى قولنا وكل حمار ناهق لكان الحق في النتيجة هو الايجاب
وينتج القياس ح قولنا كل مركوب زيد حمار بالامكان ولو كانت الممكنة
الموجبة كبرى لصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار
مركوب زيد بالامكان في الفرض المذكور مع امتناع الايجاب في النتيجة
ولو بدلنا الكبرى الى قولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لكان الحق
في النتيجة هو الايجاب فينتج قولنا كل فرس صاهل بالضرورة فيلزم
الاختلاف الموجب لعقم النتيجة ولذا كان الشكل الرابع مشروطا بكون
صغراه وكبراه من القضايا الموجهة الفعلية وهي احدى عشر قضية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة
والمطلقة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية
اللاضرورية والدائمة والوقتية والمنتشرة وكلها فعلية لكون المطلقة
العامة اعم هذه القضايا وتحقق الاعم في ضمن الاخص (و) الشرط (الثاني)
هو انعكاس السالبة المستعملة فيه) اي في الشكل الرابع يعني ان الشكل
الرابع مشروط بان يكون السالبة المستعملة فيه من السوالب المنعكسة
وهي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة ... [illegible]

والمشروطة والعرفية الخاصتان لانه لولم يشترط بهذا الشرط استعمل السبع الغير المنعكسة السوالب فيه ولو استعملت فيه لم يطرد في انتاجه فلم يعتبر في الفن لكنه معتبر في الفن فلذا جعل الشكل الرابع مشروطا بهذا الشرط وذلك لان الوقتية اخص السبع الغير المنعكسة السوالب وهي اما ان تكون صغرى او كبرى ههنا وايا ما كان لم يطرد المختلط بها في الانتاج في هذا الشكل اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكل ذي محق قمر بالضرورة مع ان الحق في النتيجة هو الايجاب فينتج قولنا كل قمر ذو محق والمحق بفتح الميم وسكون الحاء عند اهل الهيئة هو اختلاف سطح القمر في استمادة النور بالزيادة والنقصان وههنا المراد به هذا المعنى فانه فصل قريب القمر لان حد القمر كوكب ذو محق كما يكون حد الشمس كوكبا دريا فافهم واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع امتناع السلب في النتيجة فينتج هذا القياس كل ذي محق فهو قمر بالضرورة فاذا لم يطرد المختلط بالاخص في الانتاج لم يطرد المختلط بالاعم في الانتاج فلذا جعل الشكل الرابع مشروطا بالشرط الثاني

(الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث) اي على صغرى الضرب الثالث بان يكون الصغرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة (و) صدق (العرف العام على كبراه) اي على كبرى الضرب الثالث بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب لانه لولم يكن مشروطا باحد الامرين لكان صغراه غير الضرورية والدائمة المطلقتين وذلك الغير احدى عشر قضية موجهة مع ان الكبرى احدى لسبع الغير المنعكسة السوالب فح اذا ضربناها في احدى عشر قضية موجهة فيحصل سبعة وسبعون اختلاطا عقيما لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وتبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من هذه الاختلاطات العقيمة لصغريات السبع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب وبقيت الصغريات الوصفيات الاربع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات الاربع هو مشروطة ، اخص الكبريات السبع الغير المنعكسة

(السوالب)

السوالب فهو الوقتية واختلاط المشروطة الخاصة بالوقتية لايطرد في الانتاج في هذا الضرب لعدم صدق الدوام على الصغرى ولعدم صدق العرف العام على الكبرى فاذا لم يطرد اختلاط الاخص بالاخص لم يطرد اختلاط الاعم بالاعم اما عدم اطراد الاخص بالاخص فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لادائما وبالضرورة كل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع انه لاينتج قولنا بعض المضئ بالاضاءة القمرية ليس بقمر بالامكان العام لان كل مضئ بالاضاءة القمرية قمر بالضرورة ولانه يصدق قولنا لاشئ من متحرك الاصابع بساكن بالضرورة مادام متحرك الاصابع لادائما وبالضرورة كل مستيقظ متحرك الاصابع وقت الكتابة لادائما فينتج قولنا لاشئ من النائم بمستيقظ بالامكان العام فيلزم الاختلاف الموجب لعقم النتيجة فافهم ولذا يشترط في اطراد انتاج الضرب الثالث احد الامرين والشرط (الرابع كون الكبرى في) الضرب (السادس من الست (المنعكسة السوالب) لان انتاج هذا الضرب يظهر بعكس الصغرى حتى يرتد الى الشكل الثاني فحينئذ يجب فيه الامران الاول كون الصغرى سالبة جزئية مشروطة خاصة او عرفية خاصة سالبة جزئية كما بين في محله والثاني كون الكبرى الموجبة في هذا الضرب من القضايا الست المنعكسة السوالب ليحصل الانتاج والشرط (الخامس) هو (كون الصغرى في) الضرب (الثامن من احدى الخاصتين و) الكبرى يصدق عليها) اي على كبرى هذا الضرب (العرفية العامة) لان انتاج هذا الضرب انما يظهر بعكس الترتيب حتى يرتد هذا الضرب الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فحينئذ لابد من ان يكون المقدمة بحيث [illegible] احديهما الى الاخرى ينتج [illegible] شكل [illegible] مشروطة خاصة وعرفية خاصة [illegible] معكاس [illegible] والشكل الاول انه ينتج [illegible] وصغرى [illegible] [illegible] ضرب [illegible] كبرى [illegible] الكبرى [illegible] جزئية [illegible]

ن الضرب الرابع من الشكل الاول فينتج القياس المنتظم سالبة جزئية خاصة منعكسة الى سالبة جزئية خاصة عند المتأخرين وهى عين المطلوب فلذلك شرط فى هذا الضرب الامران المذكوران وانتاج الضرب السابع ايضا انما يظهر بعكس الكبرى حتى يرتد هذا الضرب الى الشكل الثالث كما مر فى الضروب المنتجة فحينئذ لابد من شرطين فى هذا الضرب الاول ان يكون كبراه سالبة جزئية مشروطة خاصة او عرفية خاصة لتقبل الانعكاس والثانى ان تكون صغراه فعلية لان هذا الضرب راجع الى الشكل الثالث بعد العكس وشرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى كما مر فى بحث الضروب المنتجة ولم يذكر شروط الضرب السابع والضرب الخامس من هذا الشكل لانها تعلم بالمقايسة الى شروط الضرب الثالث والخامس فتأمل (والنتيجة فى الضربين الاولين) من هذا الشكل (كعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها) اى على الصغرى بان تكون الصغرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة (او) ان كان (القياس من) القضايا (الست المنعكسة السوالب) وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة يعنى ان كان صغراهما ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة وان كان القياس فيهما مركبا من هذه الست المنعكسة السوالب فالجهة المعتبرة فى النتيجة هى الجهة المعتبرة فى عكس صغراهما بعينها فان اتباع جهة النتيجة الى الجهة المعتبرة فى عكس الصغرى هو مطرد مع ان العبرة فى الفن الى المطرد (والا) اى وان لم يصدق الدوام على الصغرى بان لاتكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة اوان لم يكن القياس فى هذين الضربين مركبا من الست المنعكسة السوالب (ف) النتيجة (مطلقة عامة) لما مر غير مرة (وفى الضرب الثالث) النتيجة (دائمة) مطلقة (ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه) يعنى انه اذا كان احدى الصغرى والكبرى فى هذا الضرب ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة فيكون النتيجة دائمة مطلقة هو مطرد (والا) اى وان لم يصدق على احدى مقدمتيه الدوام يعنى ان لم يكن واحدة من الصغرى والكبرى ضرورية مطلقة

(فعكس)

(فعكس الصغرى) اى فى ان تكون النتيجة كعكس الصغرى مطلقا (و) فى
الضرب الرابع والخامس) من هذا الشكل النتيجة (دائمة ان صدق
الدوام على الكبرى) بان تكون هذه الكبرى ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة
وكون النتيجة دائمة الاطراد (والا) اى وان لم تكن الكبرى ضرورية
مطلقة او دائمة مطلقة (فعكس الصغرى) اى فالنتيجة كعكس الصغرى
(محذوفا منه) من عكس الصغرى (اللادوام) بيان ذلك بالبراهين
المذكورة فى المطلقات من طريق الخلف والعكس والافتراض (و) النتيجة
(فى) الضرب (السادس كما فى) الشكل (الثانى) اى كالنتيجة
فى الضرب الرابع من الشكل الثانى (بعد عكس الصغرى) فان هذا
الضرب يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الثانى بعكس الصغرى
كما مر فى بحث الضروب المنتجة (و) النتيجة (فى) الضرب (السابع
كما فى) الشكل (الثالث بعد عكس الكبرى) يعنى ان النتيجة فى هذا
الضرب كالنتيجة فى الضرب السادس من الشكل الثالث لان هذا
الضرب يرتد الى الضرب السادس من الشكل الثالث بعكس الكبرى
(و) النتيجة (فى) الضرب (الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب)
فان هذا الضرب يرتد الى الضرب الرابع من الشكل الاول كما مر فى بحث
الضروب المنتجة وينتج هذا الضرب بعد عكس الترتيب عين المطلوب
من الشكل الاول والحاصل ان المطردة فى الانتاج بحسب الشروط
المذكورة من الاختلاطات فى كل واحد من الضربين الاولين احد
وعشرون ومائة اختلاطا سميناوهى الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشر فى انفسها فالساقط بشرط فعلية الصغرى فى كل واحد
منهما ثمانية واربعون اختلاطا عقيماو المطردة فى الضرب الثالث ستة
واربعون اختلاطا سميناوهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الكبريات
الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريين المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فى هذا الضرب ثلثة
وعشرون ومائة اختلاطا عقيما والمطردة فى الضرب الرابع والضرب
الخامس ستة وستون اختلاطاسمينا وهى الحاصلة من الصغريات الفعليات

الاحدى عشر من الكبريات الست المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فيهما ثلثة وثلثون اختلاطا عقيما والمطردة فى الضرب السادس والضرب الثامن اثنى عشر اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الصغريين الخاصتين مع الكبرى الست المنعكسة السوالب فالساقط بالشروط المعتبرة فيهما سبعة وخمسون ومائة اختلاطا عقيما والمطردة فى الضرب السابع من هذا الشكل اثنى وعشرون اختلاطا سمينا وهى الحاصلة من الكبريين الخاصتين مع الصغريات الفعليات الاحدى عشر وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمشروطة العامة والعرفية العامة والمطلقة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوجودية اللا ضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة فالساقط بالشروط المعتبرة فى هذا الضرب من الشكل الرابع سبعة واربعون ومائة اختلاطا عقيما ومن اشكل عليه شئ من الاختلاطات السمينة الواقعة فى الضروب الثمانية من الشكل الرابع فلينظر الى هذا الجدول

{ جدول }

الفصل الثانى) اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية من الرسالة كائنة (فى) بيان (الاقترانيات) الكائنة من (الشرطيات وهى) اى الاقترانيات الشرطيات (خمسة اقسام) فان الاقترانى الشرطى اما مركب من متصلتين واما مركب من منفصلتين واما مركب من حملية ومتصلة واما مركب من حملية ومنفصلة واما من متصلة ومنفصلة وكل شئ شأنه كذا فهو خمسة اقسام فالاقترانى الشرطى خمسة اقسام وهو المطلوب (القسم الاول) منها (مايتركب من) الشرطيات (المتصلات والمطبوع) اى الذى يلايم الطبع (منه) اى من القسم الاول (ما) اى قياس (كانت الشركة) اى شركة جزئى القياس (فى جزء تام من المقدمتين) اى من الصغرى والكبرى يعنى ان الحد الاوسط فى القسم الاول يكون جزءا تاما من الصغرى والكبرى فيكون القياس من المتعارف بان يكون ذلك الحد الاوسط هو تمام التالى فى الصغرى وتمام المقدم فى الكبرى فى الشكل الاول وبان يكون الحد الاوسط هو تمام التالى فى الصغرى والكبرى فى الشكل الثانى وبان يكون الحد الاوسط تمام المقدم فى الصغرى والكبرى فى الشكل الثالث وبان يكون الحد الاوسط تمام المقدم فى الصغرى وتمام التالى فى الكبرى فى الشكل الرابع ولا يكون القياس فى هذا القسم المطبوع من غير المتعارف وماقيل من ان القياس فى هذا القسم المطبوع من غير المتعارف فهو فرية بلامرية لان عدم ملايمة غير المتعارف من هذا القسم الطبع فهو بديهى جلى لامحالة فحينئذ يكون الحد الاوسط فى هذا القسم من الاقترانيات الشرطيات جزأ تاما من الصغرى والكبرى فيكون القياس من المتعارف فى هذا القسم فقط فهو ماذكره قطب الدين الرازى عليه رحمة البارى من ان الشركة بينهما اما فى جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالى بكماله واما فى جزء غير تام منهما اى فى جزء من المقدم والتالى واما فى جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة يكون القريب بالطبع منها الاول وهو ماتكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فى شرحه على متن فهو راجع الى ما جعلناه فتأمل

(و ينعقد الاشكال الاربعة فيه) اى فى القسم الاول (لان الحد الاوسط) وهو المشترك بين المقدمتين (ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى) قوله مقدما [illegible] بعد خبر لكان (فهو) اى كون الحد الاوسط تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى هيئة (الشكل الاول) كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة فان قولنا كان النهار موجودا [illegible] فى الصغرى ومقدم فى الكبرى ههنا فالقياس [illegible] الشكل الاول (وان كان تاليا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى ([illegible]) اى كون الحد الاوسط تاليا فى الصغرى والكبرى [illegible] ([illegible]) كقولنا كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة وليس البتة اذا كان الليل موجودا فالارض مضيئة فينتج من [illegible] [illegible] قولنا ليس البتة اذا كان النهار موجودا فالليل موجود [illegible] [illegible] الاوسط و[illegible] الى [illegible] الكبرى [illegible] القياس [illegible] شكل [illegible]

[illegible] فى الصغرى والكبرى (فهو) اى كون الحد الاوسط [illegible] فى الصغرى والكبرى هيئة (الشكل الثالث) كقولنا كلما كان هذا [illegible] وكلما كان هذا الشئ [illegible] فينتج من [illegible] الشكل الثالث [illegible] يكون اذا كان هذا الشئ [illegible] [illegible] كان المقدم فى الصغرى [illegible] القياس [illegible] الشكل الثالث (وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو) اى كون الحد الاوسط [illegible] فى الصغرى [illegible] الكبرى هيئة (الشكل الرابع) كقولنا كلما كان هذا [illegible] كان [illegible] هذا الشئ [illegible] فينتج من [illegible] [illegible] كان هذا [illegible] [illegible] وهو كان مقدما فى الصغرى [illegible] ليس [illegible] الشكل الرابع [illegible] شرائط [illegible] هذه الاشكال (و [illegible] الضروب

(من)

من الاشكال والنتيجة في الكمية) اى في الكلية والجزئية (و) في (الكيفية) اى في الايجاب والسلب في كل شكل من الاشكال الاربعة (كما) اى كالشرائط وعدد الضرب والنتيجة التى هى (في) الاقترانيات (الحمليات

من غير فرق) حتى يشترط في الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بحسب الكم كلية الكبرى وكذا يشترط في الشكل الثانى اختلاف [illegible] بالايجاب والسلب بحسب الكيف وكلية الكبرى بحسب الكم وكذا يشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى بحسب الكيف وكلية احدى المقدمتين بحسب الكم وكذا يشترط في الشكل الرابع اما ايجاب المقدمتين [illegible] اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحسب الكيف وبحسب الكم مع [illegible] المقدمتين كلية [illegible] كلية احدى المقدمتين [illegible]

الشروط [illegible]

[illegible]

في الاقترانيات الشرطيات [illegible]

[illegible]

في الشكل [illegible]

نتيجة الشكل الثالث من الاقترانى الشرطى موجبة جزئية من ضربه الاول ومن ضربه الثالث ومن ضربه الخامس وسالبة جزئية من ضربه الثانى ومن ضربه الرابع ومن ضربه السادس وقس نتيجة الشكل الرابع من الاقترانيات الشرطيات على هذا (مثال الضرب الاول من الشكل الاول) قولنا (كلما كان اب فجد)وهو متصلة موجبة كلية صغرى لانها مشتملة على الحد الاصغر وهو قولنا كلما كان اب فانه مقدم المطلوب فاعلم انه اذا كان المطلوب قضية شرطية فقدم تلك الشرطية سواء كانت متصلة اومنفصلة يسمى حدا اصغر ويسمى تاليها حدا اكبركما يسمى موضوع المطلوب اذا كان حملية حدا اصغر ومحموله حد اكبر فلذلك يسمى تلك الشرطية هى الصغرى لاشتمالها على الحدا الاصغر الذى هو مقدم المطلوب (وكلما كان ح دفه ز) وهى متصلة موجبة كلية كبرى لانها مشتملة على الحدا لاكبر وهوقولنا ده ز فانه تالى المطلوب (ينتج) اى هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول قولنا (كلما كان اب ده ز) كماينتج قولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو نائم وكلما كان نائما فهو حيوان انه كلما كان هذا الشبح انسانا فهوحيوان (القسم الثانى) من الاقترانيات الشرطية (ما) اى قياس اقترانى (يتركب) اى هذا القياس الاقترانى (من المنفصلات) وهو ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين الصغرى والكبرى اما فى جزء تام منهما اوفى جزء تام من احديهما وفى غير تام من الاخرى او فى جزء غير تام منهما (والمطبوع منه) اى من القسم الثانى (ما) اى قياس (كانت الشركة فيه) اى فى ذلك القياس (فى جزء غير تام من المقدمتين) اى من الصغرى والكبرى يعنى ان الحدالمشترك الذى هو الحدالاوسط فهو جزء غير تام من الصغرى والكبرى فيكون القياس من غير متعارف الغير المتعارف (كقولنا دائما اما كل اب اوكل ح د و دائما اما كل ده اوكل وز) اى هذا القياس قولنا (دائما اما كل اب اوكل حه اوكل و ز) من الضرب الاول من الشكل الاول (لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف) وهما قوله فى هذا القياس كل ح د و كل ده فانهما

قياس مؤلف من حمليتين ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول قولنا
كل ج ه وهو الجزء الثانى من النتيجة فان الحد الاوسط وهو قولنا د
محمول فى المقدمة الاولى من مقدمتى التأليف وموضوع فى المقدمة الثانية
فلذا قسميان مقدمتى التأليف (وعن احدى الاخريين) وهما قوله كل اب
وكل وز لان الاول جزء اول من النتيجة و الثانى جزء ثالث منه فاذا كانت
المقدمات مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان
كان الواقع هو الطرف الغير المشارك فهو احد جزء النتيجة وان كان
الواقع هو الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهى
الجزء الثانى من اصل النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو جزء ثالث
منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين
(وينعقد فيه) اى فى القسم الثانى (الاشكال الاربعة و شروط المعتبرة)
بين الحمليتين (معتبرة ههنا) اى معتبرة فى القسم الثانى من الاقترانيات
الشرطيات (بين المشاركتين) اى بين المقدمتين المشاركتين والاولى
منهما صغرى و الثانية كبرى (القسم الثالث) اى الثالث من الاقسام الخمسة
(ما) اى قياس اقترانى (يتركب من حملية و) من (متصلة و [illegible] منه)
اى من القسم الثالث يعنى ان الملائم المطبوع للقسم من هذا القسم (ما)
اى قياس (كانت الحملية) فى هذا القياس (كبرى والشركة) و
شركة الصغرى والكبرى (مع تالى المتصلة) التى هى الصغرى ومع
موضوع الحملية التى هى الكبرى يعنى ان الحد المشترك الذى هو الحد
الاوسط فهو جزء غيرتام من الصغرى المتصلة وجزء تام من الكبرى الحملية
لان الحد الاوسط محمول التالى من متصلة الصغرى وموضوع الحملية
الكبرى فيكون اقرب من المركب من هذا القسم مطبوعا من غير المنصرف
(ونتيجته) اى نتيجة القياس المركب من القسم الثالث قضية شرطية
(متصلة مقدمها) اى مقدم تلك متصلة (هو مقدم المتصلة) التى هى
صغرى القياس (وتاليها) اى تالى نتيجة المتصلة هو (نتيجة التأليف

بين التالي و) بين (الحملية) الكبرى فان كل واحد من هذا التالي
والكبرى الحملية قياس منتظم من الشكل الاول ينتج عين تالي المتصلة
التي هي عين المطلوب (كقولنا كلما كان اب فكل ح د) وهو متصلة موجبة
كلية صغرى لاشتمالها على الحد الاصغر وهو قوله كلما كان اب فانه مقدم
المطلوب ويسمى مقدم المطلوب حدا اصغر كما يسمى موضوع المطلوب
حدا اصغر (وكل د ه) وهي موجبة كلية حملية كبرى لاشتمالها على الحد
الاكبر (ينتج) اي هذا القول الذي هو قياس مركب من القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية قولنا (كلما كان اب فكل ح ه) لانه كلما صدق مقدم
المتصلة صدق التالي مع الحملية وكلما صدق التالي مع الحملية يصدق نتيجة
التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة يصدق نتيجة التأليف والتأليف
ههنا قوله كل ح د وكل د ه في المثال المذكور لان هذا القول قياس اقتراني
حملي من الشكل الاول ينتج تالي النتيجة المطلوبة وهذا التالي قوله كل ح
ه في القياس الذي هو المذكور في المتن فافهم (وينعقد فيه) اي في القسم
الثالث (الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين) اي في القياس
الاقتراني الحملي (معتبرة ههنا) اي في القسم الثالث من الاقيسة الشرطية (بين
التالي و) بين (الحملية) يعني ان كان الصغرى متصلة موجبة كلية
والكبرى موجبة كلية حملية فيكون القياس من الضرب الاول من الشكل
الاول كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم
فينتج قولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وان كان الصغرى ههنا
متصلة موجبة كلية والكبرى سالبة كلية حملية فيكون القياس من
الضرب الثاني من الشكل الاول كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان ولا شيء من الحيوان بجماد فينتج قولنا ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو جماد وان كان الصغرى ههنا موجبة جزئية متصلة
والكبرى موجبة كلية حملية يكون القياس من الضرب الثالث من الشكل
الاول كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو ناطق وكل
ناطق انسان فينتج قولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو انسان
وان كان الصغرى ههنا متصلة موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية حملية

(فيكون)

فيكون القياس من الضرب الرابع من الشكل الاول كذوا وقد يكون اذا كان
هذا الشيء حيوانا فهو انسان ولا شيء من الانسان بفرس فينتج قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا الشيء حيوانا فهو فرس وقس على هذه الامثلة وقس عليه امثلة
الضروب المنفردة في الانتاج الكائنة للاشكال الثلثة الباقية (القسم الرابع)
من الاقترانيات الشرطيات الخمسة (ما) اي قياس اقتراني (يتركب) اي ذلك
القياس الاقتراني (من الحملية و) من (منفصلة وهو) اي القياس المركب من
الحملية والمنفصلة (على قسمين الاول) منهما ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال بحيث يشارك كل واحد منها) اي كل واحد من عدد الحمليات
يشارك جزءا (واحدا من اجزاء الانفصال) وذلك الاشتراك (اما مع تعدد
التاليات) الكائنة بين الحمليات وبين اجزاء الانفصال (او) مع (نتيجة
فحينئذ يكون القياس قياسا مقسما متحدا لحصول بين [illegible] نتيجة [illegible]
محمول الكبريات متحدا ويسمى هذا القياس قياسا مقسما [illegible] كان استقراء
تاما فهو قياس منطقي يفيد الظن [illegible] [illegible] [illegible]
واما مؤنث واما خنثى وكل مذكر حيوان وكل مؤنث حيوان وكل خنثى
حيوان فينتج قولنا كل انسان حيوان وان كان استقراء ناقصا فهو ليس
بقياس منطقي كقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرت [illegible]
طير [illegible] وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ [illegible] [illegible]
الاسفل عند المضغ وكل [illegible] يحرك [illegible] الاسفل عند المضغ [illegible]
يحرك فكه الاسفل عند المضغ فينتج قولنا الحيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ فهذا القياس استقراء ناقص [illegible] التمساح من [illegible] [illegible]
يحرك فكه الاعلى عند المضغ فيكون الاستقراء ناقصا [illegible] [illegible] [illegible] لا
يكون قياسا منطقيا لتخلفه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان يكون [illegible] [illegible] وجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
(كقولنا كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اي هذا القول الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة كما قال القطب رحمه الله تعالى (و) ذلك الاشتراك (اما مع اختلاف التأليفات) الكائنة بين الحمليات وبين اجزاء الانفصال (فى النتيجة كقولنا) (كل ح اما ب و اما د و اما ه) وهى منفصلة صغرى (وكل ب ج) وهى الكبرى (وكل د ط)وهى الكبرى الثانية (وكل ه ز)وهى الكبرى الثالثة (ينتج)اى هذا القول ان (كل ح اما ح و اما ط و اما ز كما مر) من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع مايشاركه من الحملية القسم (الثانى) منهما (ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن) اى وليفرض ان (الحمليه واحدة و المنفصلة ذات جزئين و المشاركة مع احدهما) اى مع احد الجزئين (كقولنا اما كل ا ط او كل ح ب) وهى منفصلة صغرى (وكل ب د) وهى حملية كبرى (ينتج اما كل ا ط او كل ح د لامتناع خلو الواقع عن) نتيجة (مقدمتى التأليف) وهما قوله ههنا كل ح ب و كل ب د و نتيجة التأليف قوله كل ح د (وعن الجزء الغير المشارك) وهو قوله كل ط (القسم الخامس) من الاقيسة الاقترانيات الشرطية (ما) اى قياس (يتركب من المنفصلة و) من (المتصلة والاشتراك) اى اشتراك الصغرى و الكبرى (اما فى جزء تام من المقدمتين) اى اما ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من الصغرى و الكبرى (او غير تام منهما ا ى من المقدمتين يعنى ان الحد الاوسط اما يكون جزأ تاما من الصغرى و الكبرى واما ان يكون جزأ غير تام منهما واما ان يكون جزأ تاما من احديهما وغير تام من الاخرى وان اقتصر فى المتن على الاول (وكيف ما كان) اى الجزء المشترك سواء كان تاما منهما او غير تام منهما او تاما من احديهما وغير تام من الاخرى (فالمطبوع)اى الملايم الى الطبع (منه) اى من القسم الخامس (ما) اى قياس (يكون المتصلة) فيه (صغرى و المنفصلة كبرى وجهة مثال الاول) اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع (كقولنا كلما كان ا ب فج د دائما اما ح د او ه ز) هذه الكبرى المنفصلة مانعة الجمع (ينتج) اى هذا القول (دائما اما ان يكون ا ب او ه ز) حال كون هذه النتيجة [illegible] مانعة الجمع [illegible] دائما او فى الجملة متشعبة)

اى امتناع اللازم (مع الملزوم كذلك) اى دائما او فى الجملة لان ج د ههنا لازم لا ب و ه ز ممتنع مع الاجتماع مع ح د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كليا او جزئيا (و) ان كانت المتصلة (مانعة) (الخلو) كما فى المثال المذكور (ينتج) اى هذا القياس قولنا (قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين) استلزاما كليا و استلزام ذلك) اى نقيض الاوسط (المطلوب من) الشكل (الثالث) لان نقيض الاوسط وهو نقيض ح د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض ا ب وعين ه ز اما استلزامه عين ه ز فلمنع الخلو بين ح د و بين ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر فى تلازم الشرطيات اذا استلزم نقيض الحد الاوسط طرفى النتيجة فينتج باعتبار تلازم الشرطيات من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز بطريق ان يقال كلما لم يكن ح د فا ب وكلما لم يكن ح د فه ز ينتج هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الثالث قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وهو المطلوب كما ذكره المحقق رحمه الله تعالى (مثال ثان) اى مثال كون الحد الاوسط جزأ غير تام من الصغرى والكبرى قولنا (كلما كان ا ب فكل ح د ودائما كل د ه او و ز) هذه الكبرى منفصلة (مانعة الخلو ينتج) اى هذا القياس من الغير المتعارف غير المشهور و من ضرب الاول من الشكل الاول قولنا (كلما كان ا ب فاما كل ح ه او و ز) لان الحد الاوسط وهو د ههنا محمول تالى الصغرى المتصلة و موضوع المقدم فى الكبرى المنفصلة فيكون الحد الاوسط جزأ غير تام من الصغرى و الكبرى فيكون هذا القياس من الغير المتعارف الغير المشهور فافهم وقوله فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى فهو خلاف لو قع لان كون المنفصلة صغرى و المتصلة كبرى فى القسم الخامس من الاقترانيات الشرطيات هو مطبوع كذلك المفهوم المفرد اما ان يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه او لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلما منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو جزئى حقيقى وكلما لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو كلى ينتج ... من الصغرى ... [illegible]

حقيقى واما كلى وجعل المص فى طرف التصورات وفى الفصل الثانى قوله والكلى اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات اوداخلا فيها اوخارجا عنهـا صغرى مع انه منفصلة مركبة من شقوق ثلثة وجعل فى ذلك المقـام قوله والاول هو النوع الحقيقى اه كبرى حملية للشق الاول من الصغرى المنفصلة وهو قوله اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات فى ذلك المقام وكذا جعل فى ذلك المقام قوله وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها و بين نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة الخ كبرى متصلة للشق الثانى من المنفصلة الصغرى وقوله اوداخلا فيها وجعل فى ذلك المقام قوله واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم آه مع قطع النظر عن كلمة اما كبرى حملية للشق الثالث من المنفصلة الصغرى وهو قوله او خارجا عنها فظهر ان قوله فالمطبوع منه مايكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة موجبة كبرى آه مخالف الى قوله وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ... قال المص رحمه الله تعالى هينا فالمطبوع منه مايكون المتصلة فيه صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مخالفا للاذكياء و يدل على هذا الجواب قوله ... (استقصاء) ... التقسيم والتحرير (فى هذه الاقسام) ... الاقسام الخمسة من الاقيسة الاقترانية الشرطية ... (الى ... التى ...) ... ومعناها وانتفاعها (اى) حق (المنطق) و بيان تفاصيل هذه الاقسام لايليق بهذا المختصر لانه ... والمناسب ... الاجمال ... الاشكال ثلثة فى القسم الرابع وفى القسم الخامس من الاقيسة ... ... المص عن ذلك ... (الرابع) اى لا لعدم ... حجة ... من ... الشرطية ... (اى القياس الاستثنائى ... ... الاستثنائى ... مركب من ... احديهما) اى ...

احد جزئيها (ليلزم وضع الآخر) اى اثبات عين الجزء الآخر (اورفعه)
اى نفى الجزء الآخر وسلبه اعلم انه قدمران حد القياس الاستثنائى هو
مايذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل فالمذكور فيه من عين النتيجة
او نقيضها اما مقدمة من مقدمات القياس وهو محال و لازم اثبات
الشئ لنفسه واما جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية
تكون شرطية فلم يكون القياس الاستثنائى مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى استثنائية وهى حملية و استثناء عين التالى يسمى
وضعا فيقال على هذا التقدير للاستثنائية مقدمة واضعة كما يكون فى الطريق
الاول منه وكذا استثناء عين احد الجزئين يسمى وضعا ويطلق ح
على الاستثناء مقدمة واضعة كما يكون فى الطريق الثالث منه وذلك لان
المعتبر فى استثناء العين هو الحكم الايجابى غالبا فهذا يناسب التسمية
بالواضعة واستثناء نقيض التالى يسمى رفعا فيطلق ح على مقدمة
الاستثنائية مقدمة رافعة كما يكون فى الطريق الثانى منه وكما استثناء
نقيض احدى الجزئين يسمى رفعا فيطلق ح على الاستثنائية التسمية مقدمة
رافعة كما يكون فى الطريق الرابع منه وذلك لان المعتبر فى استثناء النقيض
هو الحكم السلبى غالبا فيناسب التسمية بالرافعة فظهر ان قوله مركب من
مقدمتين احديهما شرطية آه فهو رسم القياس الاستثنائى لان التركب
من الشرطية ومن الاستثنائية الحملية لازم ماهية القياس الاستثنائى التى
هى مايذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل والتعريف باللازم رسم
كما يشعر به عبارة القطب رحمه الله تعالى لكن تعريف الامور الاعتبارية
مبنى على اعتبار المعتبر فانه ان اعتبر المعتبر الخاص المذكور فى التعريف
فصلا فيكون التعريف حدا وان اعتبر الخاص المذكور فى التعريف لازما
مساويا للمعرف فيكون التعريف رسما والقياس الاستثنائى من قبيل
الامور الاعتبارية فلم يصح ان يكون قوله مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها اورفعه حدا كما يصح
ان يكون هذا القول رسما وكذا الحال فى التعريف السابق فى تقسيم القياس
الى الاقترانى والاستثنائى وهو مايذكر فيه عين النتيجة او نقيضها بالفعل

فافهم (وشرطها) اى يشترط فى انتاج القياس الاستثنائى شرائط الاول منها (ايجاب الشرطية) اى ان يكون الشرطية المذكورة فيه موجبة لانها لوكانت سالبة لم ينتج الوضع والرفع شيئا فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الشيئين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر ومن عدم احدهما عدم الآخر فلذا شرط فى القياس الاستثنائى ان يكون الشرطية المذكورة فيه موجبة (و) الثانى (لزومية المتصلة) اى ان يكون المتصلة المذكورة فيه لزومية ان كان القياس من الطريق الاول او من الطريق الثانى من الاستثنائى (وعنادية المنفصلة) اى ان يكون المنفصلة المذكورة فيه عنادية ان كان القياس من الطريق الثالث او من الطريق الرابع من الاستثنائى لانها لو كانتا اتفاقيتين استفيد العلم بالنتيجة من صدق احدى الطرفين او من كذبه فلو استفيد العلم بالنتيجة من صدق احد الطرفين او من كذبه لزم الدور لكون العلم بصدق الاتفاقية موقوفا على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه لكن اللازم باطل والملزوم مثله فلذا شرط لزومية المتصلة وعنادية المنفصلة المذكورتين فى القياس الاستثنائى (و) الثالث منها (كليتها) اى ان يكون الشرطية المذكورة فى القياس الاستثنائى كلية (او كلية الوضع) اى ان يكون المقدمة الواضعة المذكورة فى الطريق الاول وفى الطريق الثالث من القياس الاستثنائى كلية (او) كلية (الرفع) اى ان يكون المقدمة الرافعة المذكورة فى الطريق الثانى وفى الطريق الرابع من القياس الاستثنائى كلية (ان لم يكن وقت الاتصال) فى الطريق الاول والطريق الثانى (والانفصال) فى الطريق الثالث والطريق الرابع منه (هو) اى ذلك الوقت (بعينه وقت الوضع) اى وقت المقدمة الواضعة (او الرفع) اى وقت المقدمة الرافعة لانه لو انتفى الشرطان المذكوران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وعلى بعض الازمان وجاز ان يكون الاستثنائى على وضع آخر وعلى زمان آخر فلا يلزم من استثناء احد الجزئين وضعا او رفعا ثبوت الآخر او انتفاؤه فلذا جعل القياس الاستثنائى مشروطا بهذين الشرطين فافهم (والشرطية الموضوعة)

الوجوب ههنا هو بمعنى امتناع الانفكاك (منه)

كلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاند المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والازمان (منه)

اى الشرطية المذكورة (فيه) اى فى القياس الاستثنائى (ان كانت)
اى الشرطية الموضوعة فيه (متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج) اى استثناء
عين المقدم (عين التالى) كقولنا النهار موجود لانه كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج من الطريق الاول
من القياس الاستثنائى قولنا النهار موجود (واستثناء نقيض التالى ينتج)
اى استثناء نقيض التالى (نقيض المقدم) كقولنا الليل موجود لانه لو
لم يكن الليل موجودا لكانت الشمس طالعة لكن الشمس ليست بطالعة
فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى قولنا الليل موجود (والا لبطل
اللزوم) اى لو لم ينتج استثناء عين المقدم عين التالى لكان اللازم منفكا
عن الملزوم وكلما كان اللازم منفكا عن الملزوم بطل اللزوم بين المقدم
والتالى هف فثبت الطريق الاول من القياس الاستثنائى وكذا لو لم
ينتج استثناء نقيض المقدم لوجد الملزوم بدون اللازم ولو وجد الملزوم
بدون اللازم لبطل اللزوم بينهما فيلزم خلاف المفروض وهو محال فثبت
الطريق الثانى من القياس الاستثنائى (دون العكس فى شئ منهما) اى
لم يطرد ان استثناء عين التالى ينتج عين المقدم وكذا استثناء نقيض المقدم
لم يطرد فى انتاجه نقيض التالى (لاحتمال كون التالى اعم من المقدم)
كقولنا كلما كان هذا الشبح انسانا فهو حيوان لانا لو قلنا لكن هذا الشبح
حيوان لا ينتج قولنا هذا الشبح انسان لان الحيوان اعم والانسان اخص
والاعم لا يستلزم الاخص وكذا لو قلنا لكن هذا الشبح ليس بانسان
لا ينتج هذا القول ان هذا الشبح ليس بحيوان فان الانسان اخص والحيوان
اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم لجواز وجود الاعم بدون
الاخص وان ينتج استثناء عين التالى عين المقدم واستثناء نقيض المقدم
نقيض التالى اذا كان التالى مساويا للمقدم لكن هذين الطريقين غير
معتبرين فى الفن لما مر غير مرة كقولنا لو كان هذا الشئ انسانا
فهو ناطق لكن هذا الشئ ناطق فهذا الشئ انسان ولكن هذا الشئ
ليس بانسان فهذا الشئ ليس بناطق فيكون كل واحد من هذين
الطريقين قياسا عرفيا ولا يكون كل واحد منهما قياسا منطقيا لعدم

اطرادهـا فى مادة يكون التالى فيها اعم من المقدم لما عرفت فافهم (وان كانت) اى الشرطية المذكورة فى القياس الاستثنائى (منفصلة فان كانت) اى المنفصلة (حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان) اى ذلك الجزء سواء كان جزأ اولا من المنفصلة المذكورة فيه او جزأ ثانيا منهما (ينتج) ى هذا الاستثناء (نقيض الآخر لاستحالة الجمع) اى للعناد فى الجمع (واستثناء اى جزء كان) اى جزء المنفصلة سواء كان جزأ اولا او ثانيا (ينتج) اى هذا الاستثناء (عين الآخر لاستحالة الخلو) اى للعناد فى الخلو (وان كانت) المنفصلة المذكورة فيه (مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط) اى الطريق الثالث من الاستثنائى وهو استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر (لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت) اى المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى (مانعة الخلو ينتج لقسم الثانى فقط) اى ينتج استثناء نقيض احد الجزئين عين الآخر (لامتناع الخلو دون الجمع) فظهر ان المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى اذا كانت حقيقية فلها اربعة نتائج اثنان منها باعتبار استثناء العين واثنان منها باعتبار النقيض كقولنا هذا العدد اما زوج وفرد لكنه زوج فينتج هذا العدد ليس فردا ولكن هذا العدد فرد فينتج هذا العدد ليس زوج اولكن هذا العدد ليس بزوج فينتج قولنا هذا العدد فرد اولكن هذا العدد ليس بفرد فينتج قولنا هذا لعدد زوج وان كانت المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى مانعة الجمع فلها نتيجتان كقولنا هذا الشىء اما حجر واما شجر لكن هذا الشىء حجر فينتج قولنا هذا الشىء ليس بشجر اولكنه شجر فينتج قولنا هذا الشىء ليس بحجر ولا ينتج فى المنفصلة مانعة الجمع استثناء النقيض لما مر وان كانت المنفصلة المذكورة فى القياس الاستثنائى مانعة الخلو فلها نتيجتان لانه لا ينتج استثناء العين فى منفصلة الخلو لما مر بل ينتج فيها استثناء النقيض كقولنا هذا الشىء اما لا حجر واما لا شجر لكن هذا الشىء حجر فينتج قولنا هذا الشىء لا شجر اولكن هذا الشىء شجر فينتج قولنا هذا الشىء لا حجر (الفصل الخامس) اى الاقطاع التى وقعت حصة معينة من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (لواحق القياس وهى) اى لواحق القياس (اربعة) اى اربعة اقسام فالقسم (الاول) منها هو

(القياس المركب وهو) اى القياس المركب (تركيب مقدمات ينتج
بعضها نتيجة يلزم منها) اى من تلك النتيجة (ومن مقدمة اخرى نتيجة
اخرى وهلم) اى جر (جرا الى ان يحصل المطلوب) كقولك العالم متحيز
وكل متحيز مالا يخلو عن الحركة والسكون فان هذا القياس ينتج قولنا
العالم مالا يخلو عن الحركة والسكون ويلزم من هذا القول وهو نتيجة
القياس المذكور ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى بان يقال العالم ما لا
يخلو عن الحركة والسكون وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون
فهو متغير فينتج قولنا العالم متغير ويلزم من النتيجة الثانية ومن
مقدمة اخرى نتيجة اخرى بان يقال العالم متغير وكل متغير حادث فينتج
قولنا العالم حادث وهو المطلوب فان قلت ان تعريف القياس المركب
غير شامل الى مفصول النتائج لانه مركب من صغرى ومن الكبريات
المتعددة ولايكون مركبا من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها
ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى كقولنا العالم متحير وكل متحيز فهو
مالايخلو عن الحركة والسكون وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون
فهو متغير وكل متغير فهو حادث فالعالم حادث فلا يكون تعريف القياس
المركب جامعا لافراد المعرف قلت [illegible] مفصول النتائج وان كان مركبا
من الصغرى ومن الكبريات المتعددة في الظاهر لكنه مركب من مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى بحسب الحقيقة
فيدخل مفصول النتائج في تعريف القياس المركب فيكون التعريف
جامعا لافراد المعرف فافهم (وهو) اى القياس المركب (اما موصول
النتائج) اذ صرح النتائج فيه ويسمى بموصول النتائج لكون المقدمات
واصلة الى نتيجة في الذكر كقولنا (كل ج ب) وهو موجبة كلية
صغرى وكل ب د) وهو موجبة كلية كبرى (وكل ج د) وهو نتيجة
موجبة كلية بفرض هذه النتيجة صغرى ويضم اليها كبرى اخرى وهي
كل د هـ وهو ايضا موجبة كلية فينتج (وكل ج هـ) وهو موجبة كلية
كبرى ثانية (وكل ج ا) وهو نتيجة موجبة كلية ثانية [illegible]
نتيجة ثانية صغرى ثالثة [illegible]

موجبة كلية صغرى ثالثة (وكل اه) وهو موجبة كلية كبرى ثالثة (فكل جه) وهو المطلوب (واما مفصول النتايج) وانما سمى بمفصول النتايج لان المقدمات غير واصلة الى النتايج فى الذكر (كقولنا كل حب) وهو ايضا كلية صغرى (وكل بد) وهو موجبة كلية كبرى (وكل دا) وهو ايضا موجبة كلية كبرى اخرى (وكل اه) وهو موجبة كلية كبرى ثالثة (فكل حه) وهو المطلوب وقد يكون القياس مركبا اذا كان بعض المقدمات نظرية محتاجة الى البيان بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى هذا البيان الى المبادى البديهية فيكون ههنا قياسات مرتبة محصلة للمطلوب كما قال القطب رحمه الله تعالى والقسم (الثانى) من لوا حق القياس (قياس الخلف وهو) اى قياس الخلف (اثبات المطلوب بابطال نقيضه) اى نقيض المطلوب يعنى القياس الخلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن القياس الاستثنائى من الطريق الثانى كما يكون القياس الحقى مركبا من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الاول من القياس الاستثنائى مثال القياس الخلفى قولنا هذا الشيخ ليس بناطق لانه لوكان هذا الشيخ ناطقا لكان انسانا وكلما كان انسانا فهو حيوان فينتج قولنا لو كان هذا الشيخ ناطقا فهو حيوان ثم يستثنى نقيض التالى بلكن ويقال لكن هذا الشيخ ليس بحيوان فينتج قولنا هذا الشيخ ليس بناطق وهو المطلوب ومثال القياس الحقى قولنا متى كان هذا الشيخ ناطقا فكان انسانا ومهما كان انسانا فهو حيوان فينتج قولنا متى كان هذا الشيخ ناطقا فهو حيوان ويستثنى بلكن عين مقدم هذه النتيجة ويقال لكن هذا الشيخ ناطق فينتج قولنا هذا الشيخ حيوان وهو المطلوب والاول يسمى قياسا خلفيا لانه ينتج الباطل على فرض عدم حقية المطلوب والثانى يسمى حقيا لانه ينتج المطلوب على تقدير حقية المقدم و طريق الاول من القياس الاستثنائى يسمى استثنائيا مستقيما لانتاجه عين التالى على تقدير وضع المقدم وهو طريق مستقيم لا محالة والطريق الثانى منه يسمى قياسا استثنائيا غير مستقيم لانتاجه نقيض المقدم على تقدير رفع التالى وهو طريق غير مستقيم والطريق الثالث منه يسمى قياسا استثنائيا غير مستقيم ايضا لانتاجه نقيض احد [illegible] لى

(تقدير)

تقدير وضع عين الآخر وكذا يسمى الطريق الرابع منه قياساً استثنائيا
غير مستقيم لانتاجه عين احد الجزئين على تقدير رفع الآخر فهما غير
مستقيمين سمع هكذا من قول بعض العلماء الاعلام ومن لواحق القياس
اثبات الملازمة بالطريق الثمانية الاول هو طريق التوسط وهو ان يفرض
دليل الملازمة حدا اوسط بين المقدم والتالي وان يحصل قياس اقتراني
شرطي وان ينتج عين الملازمة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة لانه كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة فينتج قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
ومثل قولنا كلما كان هذا الشيء ناطقا فهو حيوان لانه كلما كان هذا الشيء
ناطقا فهو انسان وكل انسان حيوان فينتج قولنا كلما كان هذا الشيء ناطقا
فهو حيوان والثاني طريق التالي وهو ان يجعل دليل الملازمة مقدما
وان يجعل الملازمة مع مقدمها وتاليها تاليا وان يحصل شرطية متصلة
مركبة من الحملية ومن الشرطية المتصلة وان يستثنى عين المقدم فينتج
من الطريق الاول من اقيسة الاستثنائي عين الملازمة كقولنا كلما كان
هذا الشبح انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا الشبح ناطقا فاذا كان
انسانا فهو حيوان لكن كان هذا الشبح [illegible] فينتج قولنا كلما كان هذا
الشبح انسانا فهو حيوان فهذه نتيجة عين الملازمة التي يطلب [illegible]
والثالث طريق الانتاج وهو [illegible] من [illegible]
الراحة ويسمى هذا القياس [illegible] من التركيب فينتج هذا
القياس نتيجة حملية ويفرض هذه النتيجة مقدما ويضم [illegible] الملازمة
التي يطلب اثباتها ويحصل قضية شرطية متصلة ثم يستثنى عين
المقدم وينتج من [illegible]
[illegible]
تحقق المطابقة [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه نتيجة مقدما [illegible] شرطية الملازمة [illegible]
قضية شرطية [illegible] مركبة [illegible] يستثنى عين [illegible]

فينتظم قياس من الطريق الاول من القياس الاستثنائى بان يقال ومتى لم يوجد التضمن بدون المطابقة فكلما تحقق التضمن تحقق المطابقة لكن لم يوجد التضمن بدون المطابقة فينتج قولنا كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وهو المطلوب ومن هذا القبيل قولنا كلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة لان الضرورية المطلقة هى امتناع انفكاك النسبة والدائمة المطلقة هى شمول النسبة وامتناع انفكاك النسبة لم يوجد بدون شمول النسبة فينتج من جعله صغرالى قولنا الضرورية المطلقة لم توجد بدون الدائمة المطلقة ويجعل هذه النتيجة مقدما والشرطية التى يطلب اثبات ملازمتها تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى عين المقدم بان يقال ومتى لم يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فكلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة لكن لم يوجد الضرورية المطلقة بدون الدائمة المطلقة فينتج قولنا كلما تحققت الضرورية المطلقة تحققت الدائمة المطلقة وهو المطلوب هكذا سمع من شموس اولى الالباب يسرنا الله تعالى شفا عتهم فى يوم الجزاء والحساب والرابع طريق التقييد وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وان يجعل عين المقدم قيدا له ثم يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل شرطية متصلة ويستثنى نقيض التالى فينتظم قياس من الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى القيد بعين المقدم كما يقال فى ثبات ملازمة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الارض مضيئة لطلوع الشمس انه لو لم يكن الارض مضيئة على تقدير وجود النهار لم يكن الشمس طالعة لكن كانت الشمس طالعة فينتج من الطريق الثانى من القياس الاستثنائى قولنا كانت الارض مضيئة على تقدير وجود النهار فظهر ان هذا الطريق مناسب لمذهب العلماء العربية لان الحكم فى الشرطية المتصلة هو فى التالى والمقدم قيد عندهم بخلاف المنفصلة فان الحكم فيهما بين المقدم و التالى بالاتفاق كما قال الفاضل العصام رحمه الله تعالى فافهم والخامس طريق الخلف وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وعين المقدم قيدا له وان يجعل دليل الملازمة تاليا فيحصل قضية شرطية متصلة

صغرى ويضم اليها كبرى متصلة كانت اومنفصلة اوحلية فينتظم قياس افترانى شرطى فينتج شرطية متصلة ثم يستثنى نقيض تالى تلك النتيجة المتصلة فيحصل قياس خلفى مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كان هذا الشئ ناطقا وكان حيوانا انه لولم يكن حيوانا على تقدير ناطقيته لكان جمادا وكلما كان جمادا لم يكن انسانا فينتج قولنا لولم يكن هذا الشئ حيوانا على تقدير ناطقيته لم يكن انسانا لكن هذا الشئ انسان فينتج قولنا هذا الشئ حيوان على تقدير ناطقيته وبهذا التصوير اثبات الملازمة بطريق الخلف وهو موافق لما ذهب اليه لعيد العربية لما مرفى الطريق الرابع فافهم والسادس طريق العكس وهو ان يجعل نقيض التالى مقدما وعين مقدم الشرطية التى يطلب اثبات ملازمتها قيدا له وان يجعل نقيض العكس تاليا فيحصل شرطية متصلة صغرى ويجعل عكس نقيض العكس كبرى فينتظم قياس من الاقترانى الشرطى فينتج شرطية متصلة ثم يستثنى نقيض التالى ويحصل قياس مركب من الاقترانى الشرطى ومن الطريق الثانى من الاستثنائى فينتج عين التالى المقيد بعين المقدم كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا متى صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان كما فى بيان انعكاس السالبة الكلية الى سالبة كلية انه لولم يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وعكس هذا النقيض قولنا بعض الانسان حجر مع انه نقيض الاصل فينتج قولنا لولم يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر لصدق نقيض الاصل مع انه مفروض الصدق لكن لم يصدق هذا النقيض لانه خلاف المفروض فينتج قولنا يصدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان على تقدير صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ثبت الملازمة فظهر ان هذا الطريق مائل الى ماذهب اليه عبد العربية مرفى الطريق الرابع فافهم والسابع طريق الافتراض وهو فى باب المعكوس ان يحصل ذات الملازمة حد اوسط بين المقدم والتالى بطريق ان يفرض ذات موضوع

عين القضية شخصا معينا موصوفا بوصفي الموضوع والمحمول فيحصل شخصيتان احديهما من عقدالوضع والاخرى من عقد الحمل ثم يجعل الشخصية الثانيه صغرى ويجعل الشخصية الاولى كبرى فينتظم قياس افتراضي من الشكل الثالث فينتج عكس القضية التى اريد اثبات عكسها واذا فرض دليل الملازمة هكذا فيحصل قياس مركب من الاقترانيات الشرطيات فينتج عين الملازمة ويتولد من هذا القياس الاقترانى الشرطى المركب قياس افتراضى من الشكل الثالث ينتج العكس الذى اريد اثباته كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الكائن لبيان انعكاس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فنفرض ذات موضوع هذه القضية فردا معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية ومتى فرضنا هكذ فيحصل شخصيتان احديهما زيدانسان والاخرى زيدحيوان ومتى حصلتا فنجعل الشخصية الثانية صغرى ونجعل الشخصية الاولى كبرى ومتى جعلناهما هكذا فينتظم قياس افتراضى من الضرب الاول من الشكل الثالث ومتى نتظم القياس الافتراضى فنقول زيد حيوان وزيد انسان ومتى قلنا هكذا فينتج قولنابعض الحيوان انسان ومتى انتج القياس الافتراضى المنتظم هذه النتيجة فيصدق قولنابعض الحيوان انسان فهذا القياس مركب من الاقترانيات الشرطيات الستة وينتج قولنا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فثبت الملازمة وذلك التصوير اثبات الملازمة بطريق الافتراض فى باب العكوس واما اثبات الملازمة بطريق الافتراض فى باب رد الاشكال الثلثه الى الشكل الاول فيحصل بالقياسين الافتراضيين كما مر غيرمرة فى بحث الضروب المنتجة قائم و ثان طريق التناقض وهو ان يستدل على صدق الملازمة بكذب نقيضها كما يقال فى اثبات ملازمة قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لو لم يصدق لصدق نقيضه الذى هوقولنا قدلايكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما صدق هذا النقيض فنجعله صغرى ونجعل الشرطية كبرى وكلما جعلناهما هكذا فينتظم قياس اقترانى

شرطى من الضرب الرابع من الشكل الثانى ولو انتظم القياس المذكور فنقول قد لايكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومتى قمنا هكذا ينتج من زمن من الشكل الثانى قولنا قد لايكون اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال فيصدق قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهو المطلوب واطلع على تصورات هذه الطرق الثمانية فستعمل فى الافادة و لاستفادة فان اجراءها عند المهرة لذيذ ومن رعى اليها فى المطالعات والمحاورات فهو عند الكملة عزيز ومن لوا حق قياس القياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة ويسمى فى اللسان التركى بجفته صغرلى كامر غير مرة مثل قوله تعالى قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين فان اول من قاس ابليس فانه عارض بالقياس النص الذى هو قوله تعالى ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية فقال ابليس انى خير واشرف وافضل من آدم لانى مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين وكل مخلوق من نار فهو خير واشرف وافضل من مخلوق من طين فهذا القياس مركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة فينتج انى خير واشرف وافضل من آدم وكان [illegible] مطرودين [illegible] الآية حكاية عن ابليس للبيان بانه لايجوز [illegible] القياس [illegible] فيما سبق وقال هكذا بعض [illegible] رحمهم الله [illegible] (لو [illegible] كذب ليس كل ح ب) [illegible] لوكذب [illegible] ليس [illegible] كل ح ب) اى صدق قولنا كل ح ب [illegible] قول شرطية متصلة موجبة صغرى وضم اليها [illegible] ([illegible] كل ب) [illegible] ([illegible]) اى على [illegible] الكبرى [illegible] القياس مركب من الصغرى متصلة ومن الكبرى حملية فرا [illegible] (لوكذب ليس كل ح ب [illegible] كل ح [illegible] ليس كل [illegible] ح [illegible] عن ان قوله ليس كل ح ا ([illegible] فينتج ليس [illegible] ح [illegible] و [illegible] (الثالث) [illegible] (لاستقراء وهو [illegible]

[illegible]

وقد ذكر فى تفسير تاويلات منصور ماتريدى ان اول من قاس ابليس (منه)

(كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك) اى يحرك فكه الاسفل عند المضغ يعنى لان كل حيوان اما انسان واما بهائم واما سباع وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل بهائم ثم يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل سباع يحرك فكه الاسفل المضغ فينتج قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ (وهو) اى الاستقراء (لايفيد) اى الاستقراء (اليقين لاحتمال ان لايكون الكل) اى كل لانواع من الحيوان (بهذه الحالة) اى لاحتمال ان لايكون كل الانواع من الحيوان ملتبسة بحالة تحريك الفك الاسفل (كالتمساح) فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ فظهر ان الاستقراء الغير التام ليس بقياس منطقى واما الاستقراء التام فهو قياس منطقى كقولنا العنصر اما ارض واما ماء واما هواء واما نار والارض جوهر والماء جوهر والهواء جوهر والنار جوهر فنتج قولنا العنصر جوهر وذلك القياس منطق متحد النتيجة بل متحد المحمول ويسمى قياسا مقسما وهو داخل فى تعريف القياس المنطقى فافهم والقسم (لرابع) هو (التمثيل وهو) اى التمثيل (اثبات حكم فى جزئى لوجوده) اى لوجود هذا الحكم (فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما) اى بين هذين الجزئيين كما يقال ان نبيذ التمر مشابه للخمر فى السكر وكل شئ شانه كذا فهو حرام فالسكر علة مشتركة بين الخمر وبين نبيذ التمر وكذلك قياس فقهى لان الفقهاء يسمونه قياسا ويسمون الجزئى الاول فرعا والجزئى الثانى اصلا والمشترك علة وجامعا (كقولنا العالم) اى ما سوى الله تعالى من الموجودات (مؤلف فهو) اى هذا المؤلف (حادث كالبيت) يعنى العالم مشابه الى البيت فى التأليف وكل مشابه اليه فيه فهو حادث و ثبتوا علية المعنى المشترك بوجهين الاول اثباتها بالدوران وهو اقتران شئ لغيره وجودا وعدما كما يقال التأليف دائر بين الوجود والعدم كما يكون الحدوث دائرا بين الوجود والعدم وكل شئ شانه هذا فهو علة الحدوث ينتج قولنا التأليف علة الحدوث واما دوران التأليف مع الحدوث وجودا فهو فى البيت لان البيت مؤلف وكل مؤلف حادث فالبيت حادث فظهر ان التأليف مع الحدوث موجودان

فى البيت واما دور انهمــا عدماً فهو فى الواجب الوجود فان الواجب الوجود ليس بمؤلف وكل حادث مؤلف فالواجب الوجود ليس بحادث فتعين ان التــأليف مع الحدوث معــدومان فى الواجب الوجود (و) الثــانى اثباتهــا (بالتقسيم الغير المردد بين النفى والاثبات) وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقى للعلية وقد يسمى سبراً وهو ادخال الميل الى الجراحات ليعلم غوره ويعلم بهذا التقسيم الاصل بطريق ايراد اوصاف له و بطريق ابطال بعضها فلذا سمى سبر (كقولهم علة الحدوث اما لتأليف اوكذا) اى الامكان (اوكذا) اى الاحتياج فان علة الاحتياج والامكان حدوث فى الخارج فيكون الاحتياج والامكان علة للحدوث فى الذهن فلايلزم الــدور (والاخيران باطلان بالتخلف) لان صفات الله تعالى ممكنة قديمة عند بعض المتكلمين بل محتاجة لى ذاته تعالى مع انها ليست بحادثة فيقال فى التصوير علة الحدوث اما لتأليف او الامكان اوالاحتيــاج لكن علة الحدوث ليست امكانا ولا احتيــاجا لتخلفهما فى صفات الله تعالى فينتج من الطريق الرابع من القياس الاستثنائى قولنا علة الحدوث هى التأليف (وهو) اى كل واحد من الوجهين (ضعيف اما) ضعف (الدوران فلان الجزء الاخير) وهو ههنــا عدم التأليف فى لواجب الوجود (وســائر الشرائط) المساوية كالمدية فانها شرط للحدوث مساوله (مدار للعلوم مع انها ليست) ى الشرائط المســاوية مع الجزء الاخير كائنة (بعلة) فان عدم التــأليف فى الواجب الوجود ليس علة لحدوثه والالكان الله تعالى حادثا لكن اللازم باطل والملزوم مثله (واما) ضعف لسبر و (التقسيم فلان الحصر) فى الاوصاف المذكورة (ممنوع) لجواز علية غير المذكور لكون لتقسيم غير مردد بين النفى والاثبات كما يجوز علية حدوث لعالم كون العالم اثر الفاعل لمختار فافهم (وتقدير علية المشترك) وهو التأليف ههنا (فى المقيس عليه) فى الاصل وهو البيت ههنا (لايلزم عليته) ى المشترك (فى لمقيس) فى الفرع وهو العالم ههنا لماعرفت من ان العالم مشابه للبيت فى التأليف بل

مقيس على البيت فيه وكل شئ شانه كذا فهو حادث فتدبر (لجواز ان

يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية وخصوصية المقيس مانعا منها)
اى من العلية اى ولو سلم صحة الحصر لانم ان المشترك وهو التأليف ههنا
اذا كان علة للاصل وهو البيت ههنا يلزم ان يكون علة للفرع وهو
العالم ههنا لانه يجوز ان يوجد فى الاصل خاصة ويجوز ان تكون تلك
الخاصة شرطا لعلية التأليف الى حدوث البيت ولا يوجد هذا الشرط
فى العالم الذى هو الفرع ههنا ويجوز ان لا يكون التأليف علة للعالم
لعدم وجود شرط العلية فيه اويجوز ان يوجد خاصة للعالم الذى هو
المثال المذكور ويجوز ان تكون تلك الخاصة مانعة عن علية التأليف
الى حدوث العالم فيجوز ان لا يكون التأليف علة للعالم المذكور فى المثال
لوجود المانع فيه فتأمل ولما فرغ من بيان القياس بحسب الصورة اراد
الشروع فى بيان القياس بحسب المادة لانه يجب على المنطقيين ان ينظروا
فى مواد الاقيسة كما يجب عليهم النظر فى صورتها حتى يمكن الاحتراز
عن الخطأ فى الفكر من جهة الصورة والمادة فقال (اما الخاتمة)
اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة نوعية وجزأ معينا نوعيا من الرسالة
الشمسية (ففيها) اى هذه الالفاظ التى ان الخاتمة عبارة عنها (بحثان)
قطعتان من الرسالة الشمسية فالخاتمة جزء بالنسبة الى الرسالة الشمسية وكل
بالنسبة الى البحثين لانهما جزآن من الخاتمة بالذات كما يكونان جزئين من
الرسالة الشمسية بواسطة الخاتمة والجزء من الجزء من الشئ جزء من ذلك
الشئ فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه لان ظرفية الخاتمة الى البحثين من
قبيل ظرفية الكل الى الاجزاء فافهم فالبحث (الاول) منهما اى الالفاظ
الواقعة حصة معينة نوعية من الرسالة الشمسية بواسطة الخاتمة كائنة
(فى مواد الاقيسة وهى) اى مواد الاقيسة وهى اجزاؤها كالصغرى
والكبرى فى الاقترانى والمقدمة الشرطية والاستثنائية فى القياس الاستثنائى
كما مر غير مرة (يقينيات) واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع
(وغير يقينيات) وغير اليقين اعتقاد ليس بجازم ولا ثابت ولا مطابق
... ما اليقينيات ... قوله اما الخاتمة واما اليقينيات آه مع كلمة

اماشرطيتـان متصلتان لزوميتان ادعائيتان موجبتان كليتان لاتادعينا
عليه المقدم للتالى لقصد المبالغة فى وقوع لتـالى فيّ ونان تقد قيتين مانعتين
لزومتين ادعائيتين كما قال العصـام عصمه الله تعـالى فى بحث الشرطيـات
فالاولى منها (اوليات وهى) اى الاوليات (قضايا تصور طرفيهـا)
اى تصور طرفى القضـايا يعنى تصور المحكوم عليه والمحكوم به (كاف
فى جزم) اى فى جزم الذهن (بالنسبة) الحكمية (بينهمـا) اى بين
الطرفين قوله اوليات مفرد بمعنى ماليس بمركب كلى ذى نوع من اليقيني
لكون اليقيني على ستة انواع وقوله قضـايا جنس قريب وقوله تصور
طرفيهـا آه فصل قريب فيكون تعريف الاولى حدا تام فافهم (كقولنـا
الـكل اعظم من جزء) لان الـكل مايتركب من الاجزاء والجزء مايتركب
الشئ منه ومن غيره وكل مايتركب من الاجزاء فهو اعظم ممـا يتركب منه
الشئ ومن غيره فينتج من القياس المركب من الصغريين ومن الكبرى
الواحدة قولنـا الكل اعظم من جزء (و) الثـانية (مشاهدات وهى)
اى المشاهدات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه القضـايا (بقوى
ظاهرة) اى بواسطة الحواس الخمس الظاهرة (او) بقوى (باطنة)
اى بواسطة الحواس الخمس الباطنة [illegible]
هى الحس المشترك والثـانية هى الخيال والثـالثة هى القوى [illegible]
والرابعة هى القوى الحافظة والخامسة هى القوى المتصرفة [illegible]
اثير الدين الابهرى فى هداية الحكمة (كالحكم بان الشمس مضيئة) [illegible]
[illegible] بالبصر من الحواس الخمس الظاهرة (و) [illegible]
وجوعا) هذا مثال للمشاهد بالقوى الباطنة من الحواس الخمس [illegible]
وان كان الحكم فى المشاهدات بواسطة الحواس [illegible] تسمى
المشاهدات حسيات وان كان الحكم فيها بواسطة الحواس [illegible] تسمى
وجدانيات فتدبر (و) الثالثة (مجربات وهى [illegible]
العقل (بهـا) اى بهذه القضايا [illegible]
[illegible]

[illegible]

القضايا (بحدس قوى) اى بحدس صفة (من النفس مفيد) ذلك الحدس (للعلم) والفرق بين الحدس والفكر ان الحدس دفعى لان الحدس انتقال الذهن من المبادى الى المطالب بالسرعة لا حركة ولا ترتيب فيه والفكر تدريجى لان الفكر ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول فيكون فيه حركتان احديهما انتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط والاخرى من الاوسط الى الاكبر فى الشكل الاول وقس عليه الاشكال الثلثة والطرق الاربعة من القياس الاستثنائى فظهر ان الحدس دفعى والفكر تدريجى (كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس) فان هذه المقدمة مع مباديها اعنى بها اختلاف تشكلات نور القمر بالزيادة والنقصان بحسب القرب والبعد الى الشمس فهى سانحة للنفس دفعة من غير حركة ولا تدريج ويعبر عن هذا عند الصوفية بالمراقبة والطلوعات والسنوحات والظهورات الالهية كما ذكره التوقادى فى الدر الناجى على متن ايسا غوجى عليه رحمة البارى (و) الخامسة (متواترات وهى) اى المتواترات (قضايا حكم) العقل (بها) اى بهذه القضايا (لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها) اى بعدم امتناع هذه القضايا بل العلم بامكانها (و) بعد (الامن) اى بعد الامنية الحاصلة (من التواطئ) اى من اتفاق قوم يمتنع العقل اتفاقهم على الكذب (عليها) اى على اخبار مضمون هذه القضايا (كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات على عدد بل حصول اليقين هو) اى حصول اليقين (القاضى) اى الحاكم (بكمال العدد) ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه وقيل ادناه خمسة وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل مذهب دليل مذكور فى علم الاصول وشرط التواتر ان يستند الى الحس اذ لا تواتر فى العقليات بل التواتر منحصر فى الامور الحسية (والعلم الحاصل بالتجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير) لجواز ان لا يحصل له التجربة والحدس و التواتر المفيدة للعلم اليقين (و) السادسة (قضايا قياساتها) اى قياسات تلك القضايا (معها) اى مع تلك القضايا فى الذهن (وهى) اى القضايا التى قياساتها (التى) اى قضايا (يحكم) العقل

(بها) اى بهذه القضايا (بواسطة) اى بواسطة الحد الاوسط الحاضر فى الذهن (لاتغيب) اى هذا الحد الاوسط (عن الذهن) وهو قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات والعقل قوة النفس بها تستعد العلوم والادراكات (عند تصور حدودها) اى عند تصور اجزاء هذه القضايا من المحكوم عليه والمحكوم والنسبة الحكمية (كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين) قوله الاربعة زوج كبرى والصغرى مطوية ههنا وتقرير القياس بان يقال هذا العدد اربعة والاربعة زوج فينتج قولنا هذا العدد زوج والكبرى نظرية محتاجة الى الاثبات ودليل الكبرى هو الانقسام بمتساويين ويعتبر الكبرى فى الذهن مدعى ويستدل فى العقل على هذه الكبرى بالانقسام بمتساويين ويقال لان الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج فظهر ان هذه الكبرى من قبيل قضايا قياساتها معها (والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى) اى القياس المؤلف من هذه الستة (برهانا وهو) اى البرهان (اللمى وهو) اى اللمى (الذى) اى برهان (يكون الحد الاوسط فيه) فى اى هذا البرهان (علة للنسبة) اى النسبة الحد الاكبر الى الحد الاصغر (فى الذهن و) فى (العين) اى فى الخارج والعلة مايؤثر فى الشئ اوما يصدر عنه المعلول ويسمى هذا البرهان لميا لان السؤل عنه غالبا بكلمة لم ويعطى اللمية الى المعلول فى الذهن والخارج فلذا يسمى لميا (كقوله هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فينتج) قولنا (هذا محموم) فان تعفن الاخلاط كما يكون علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك يكون علة فى الخارج له وقوله فى العين احتراز عن البرهان الانى وهذا التعريف حد تام لان قوله الذى عبارة عن مطلق البرهان فيكون جنسا قريبا للبرهان اللمى وقوله فى العين بمعنى فى الخارج فصل قريب وكل تعريف هذا شأنه فهو حد تام فيهذا التعريف حد تام (و) هو انى وهو) البرهان لانى (الذى) اى برهان (يكون الحد الوسط فيه) فى هذا البرهان (علة النسبة) اى النسبة الحد الاصغر (فى الذهن فقط) دون الخارج واحترز بقوله فقط عن البرهان اللمى وهذا التعريف ايضا حد تام

و النسبة عبارة عن الوقوع واللاوقوع (منه)

فتأمل والنسبة عبارة عن الوقوع اواللا وقوع ويسمى هذا البرهان انيا لانه يفيد الانية للمعلول لكون كلمة ان بمعنى التحقيق وهو بمعنى العلم والبرهان الاني يفيد العلم الى المعلول في الذهن دون الخارج فلذا سمى برهانا انيا (كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط) فان الحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لكنه ليس بعلة له في الخارج بل الامر بالعكس فظهر ان البرهان اللمى من قبيل الاستدلال من المؤثر الى الاثر والبرهان الانى من قبيل الاستدلال من الاثر الى المؤثر كما يستدل بوجود المصنوعات التى هى اثر الله تعالى على وجود الصانع الذى هو الله تعالى المؤثر في الموجودات بطريق ان يقال العالم اثر وكل اثر فله مؤثر فالعالم له مؤثر والمؤثر هو الله تعالى فتفطن (واما غير اليقينيات فستة) انواع لانها اما مشهورات واما مسلمات واما مقبولات واما مظنونات واما مخيلات واما وهميات والمشهورات نوع والمسلمات نوع والمقبولات نوع والمظنونات نوع والمخيلات نوع والوهميات نوع فينتج من القياس المقسم المتحد المحمول قولنا غير اليقينيات نوع نوع نوع نوع نوع نوع ويفرض هذه النتيجة صغرى ونضم اليها كبرى و يقال ونوع نوع نوع نوع نوع نوع ستة انواع فينتج غير اليقينيات ستة انواع وهو المطلوب هذا مسلك استاذى الحافظ الجلالى الاسكيشهرى الآخذ بقواعد الفن من عبدالرحمن الكليسى عليهما رحمة البارى فالاولى منها (مشهورات وهى) اى المشهورة المدلول عليه بقول مشهورات ضمنا فان الجمع يدل على مفرده تضمنا لان المفرد جزء الجمع والجمع كله والكل يدل على الجزء تضمنا فظهر دلالة المشهورات على المشهورة ضمنا فلو رجع ضمير هى الى المشهورات لم يوافق تعريف المشهورات الى المعرف لان المجموع للافراد والتعريف للماهية والافراد لا توافق الماهية للتباين بينهما فحينئذ لا يوافق التعريف الى المعرف فالضمير راجع الى المشهورة ليوافق التعريف الى المعرف كما قال بعض المعاصرين هكذا لكن اقول قوله قضايا الآتى في تعريف المشهورات جنس التعريف لكونه جمعا انواعيا فان المنافى للجنسية انما هو الجمع الافرادية والجموع الانواعية لاننا في الجنسية

وقوله مشهورات ههنا انما هو من قبيل الجموع الانواعية سواء كانت هذه المشهورات حمليات او شرطيات او شخصيات او محصورات او مهملات او غير ذلك وح قوله مشهورات صالح للعرفية فاذا رجع ضمير هي الى المشهورات لم يلزم عدم موافقة التعريف الى المعرف مع ان رجوع هذا الضمير الى المشهورة المدلولة بقوله مشهورات مع ان قوله قضايا جمع فهو مستلزم لخلاف الواقع لانه لو رجع اليه لكان المعنى هي اى القضية الواحدة المشهورة قضايا يحكم آه فيلزم ان يكون القضية المشهورة الواحدة هي قضايا مشهورات متعددة فيلزم ان يكون المفرد جمعا وهو خلاف الواقع اعلم ان قوله مشهورات وقوله قضايا ههنا مفردان بمعنى ماليس بمركب وان كانا جمعين بمعنى ما يوجد فيه علامة الجمع فتنبه فلا تلتفت الى قول البعض يعني المص ان المشهورات هي (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بتلك القضايا (لاعتراف جميع الناس بها) اى بهذه القضايا (اما لمصلحة عامة) من انتفاعهم ومن دفع المضرة عنهم ومن اضرارهم (اورقة) اى الرقة الواقعة في خلقتهم وفي طبيعتهم مثل الفداء دفع السرور الى افئدة الضعفاء بالرغبة والاكرام وهذا محمود ممدوح (اوحمية) اى الغيرة والعار والناموس والوقار وغير ذلك مثل قولنا كشف العورة مذموم مدحور (اوانفعالات من عادات) اى متأثرات ناشئة من عادات العامة مثل قبح ذبح الحيوانات عند المجوسي وعند عدة لكونوا مثل اهل الصين ومثل عدم قبحه عند غيرهم (اوشرايع واداب) مثل الامور الشرعية العملية فان العقائد الدينية لايكفي فيها لا الادلة البرهانية المركبة من المقدمات اليقينية ومثل الامور العرفية والقواعد السياسية الغير المخالفة للشريعة الالهية (والفرق بينها) اى بين المشهورات (وبين الاوليات) واقع (لان الانسان لوخلى) اى لو جعل الانسان (ونفسه) اى مع طبعه خاليا (مع) ذلك (لم يحكم) اى الانسان (بها) اى بالمشهورات (بخلاف الاوليات) كما مر (كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن) وهما مثالان مختصان (و) كقولنا (كشف العورة مذمومة) وهو مثال الحمية والانفة

(مراتب لصفاء محمودة) وهو مثال للرقة (ومن هذه القضايا) اى من المشهورات (مايكون صادقا) اى القضايا الصادقة (ومايكون كاذبا) اى القضايا الكاذبة (ولكل قوم مشهورات) بحسب عاداتهم وآدابهم وعرفهم (ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها) ى بحسب صناعاتهم قوله ولكل قوم آه وقوله ولاهل كل صناعة امعطوفان على قوله من هذه القضايا مايكون صادقا ومايكون كاذبا بطريق عطف العلة على المعلول يعنى ان بعض القضايا الصادقة مشهورة وبعض القضايا الكاذبة ايضا مشهورة لان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم وعرفهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم والقضايا الكاذبة المشهورة كمايكون فى صنعة الشعبذة فتدبر (و) الثانية من غير اليقينيات (مسلمات وهى) اى المسلمات (قضايا تسلم) اى هذه القضايا (من الخصم فيبنى عليها) ى على هذه القضايا (الكلام لدفعه) اى لدفع الخصم (كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه) كاستدلال العالم الفقهى على وجوب الزكوة فى حلى النساء بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة بطريق ان يقول العالم الفقهى الزكوة على حلى النساء واجبة لان الزكوة على حلى النساء مخبر بها بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة والمخبر به بهذا الحديث واجب فالزكوة على حلى النساء واجبة اوبان يقول العالم الفقهى لما قال عليه السلام فى الحلى زكوة فالزكوة فى حلى البالغة واجبة لكن المقدم حق والتالى مثله فثبت ان الزكوة فى حلى البالغة واجبة فلو اعترض المانع بان يقول لانم ان هذا الحديث حجة كيف انه خبر واحد فليس بصالح للحجية فيقول الفقيه قد ثبت هذا فى اصول الفقه فلابد من ان تأخذه ههنا مسلما وحجة فتدبر (والقياس المؤلف من هذين) اى من المشهورات والمسلمات (يسمى) ى القياس المركب منهما (جدلا والغرض منه) ى من القياس الجدلى (اقناع القاصرين عن ادراك مقدمات (البرهان و الزام الخصم) الجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لا تحقيقيا لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن فان المراد من المجادلة الحسنة هو الجدل اذا كان المقام جدليا فهم (و) الثالثة منها (مقبولات

وهى) اى المقبولات (قضايا تؤخذ) اى هذه القضايا (ممن يعتقد فيه) اى ممن يعتمد عليه (اما لامر سماوى) مثل معجزات الانبياء وكرامات الاولياء وهما من خوارق العادة فان خوارق العادة وهى ما يخالف الى جريان عادة الله تعالى اما معجزة باعتبار صدورها من الانبياء عليهم السلام بعد البعثة واما ارهاص باعتبار صدورها عن الانبياء عليهم السلام قبل البعثة واما كرامة باعتبار صدورها عن الاولياء الكرام واما مؤنة باعتبار صدورها عن المؤمن وهما معجزتان لنبى صاحبهما واستدراج باعتبار صدورها عن الفاسق والفاجر موافقة لمرادهما واهانة باعتبار صدورها عن الفاسق والكافر مخالفة لمرادهما واما السحر والشعبذة فهما ليستا من خوارق العادة لانهما حاصلان بالآلات الصناعية كذا فى الكتب الكلامية (اولمزيد عقل ودين كالمأخوذ من اهل العلم والزهد) من المواعظ الحسنة والمسائل المستحسنة (و) رابعة منها (مظنونات وهى) اى المظنونات (قضايا يحكم) العقل (بها) اى بهذه القضايا (اتباعا للظن) يعنى ان العقل يحكم حكما راجحا مع تجويز نقيضه اتباعا للظن (كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق و) القياس المؤلف من هذين) اى من المقبولات والمظنونات (يسمى) اى القياس المركب من هذه المقدمات (خطابة والغرض منه) ومن القياس الخطابى (ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق) من [illegible] اومن امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ و [illegible] من غير اليقينيات (مخيلات وهى) اى المخيلات (قضايا اذا اوردت) اى هذه القضايا (على النفس اثرت) اى هذه القضايا (فيها) اى فى النفس (تأثيرا عجيبا من قبض) اى من انقباض النفس وتنفرها (و) [illegible]) اى من [illegible] النفس ومطاوعتها ورغبتها (كقولهم [illegible] ياقوتة سيالة) وكل ياقوتة سيالة تنبسط منها النفس لان النفس [illegible] مضمون هذه القضية تنبسط ورغبت فى شربها (و) كقولهم [illegible] مرة مهوعة) وكل مرة مهوعة تنقبض منها النفس [illegible] مضمون هذه القضية [illegible]

اسمع انقبضت النفس وتنفرت [illegible] و [illegible] من [illegible] منها) اى

المخيلات (يسمى) اى القياس المركب من المخيلات (شعرا) وانما سمى شعرا فان بعض الشعراء ربما يرتب هذا القياس بالوزن (والغرض منه) اى من القياس الشعرى (انفعال النفس بالترغيب) اليه (و) ب (التنفير) والترهيب عنه (ويروجه) اى يزين هذا القياس الشعرى (الوزن والصوت الطيب و) السادسة من غير اليقينيات (وهميات وهى) اى الوهميات (قضايا يحكم بها) اى بهذه القضايا (الوهم فى امور غير محسوسة) بواحدة من الحواس الخمس الظاهرة وانما قيد الامور بقوله غير محسوسة فان حكم الوهم فى المحسوسات لايكون كاذبا بل يكون من قبيل ادراكات الامور الجزئية فان الوهم تابع للحس لكونه قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فاذا حكمت النفس بالوهم على المحسوسات فالحكم صحيح كالحكم بصداقة فلان وبعدواة فلان وبحسن حسناء وبقبح شوهاء واذا حكمت النفس به على غير المحسوسات فهذا الحكم كاذب (كقولنا كل موجود فهو مشار اليه) بالاشاره الحسية سواء كان موجودا فى الخارج اوفى الذهن فان الاشارة الحسية الى الموجود فى الذهن والعقل غير صحيح من حيث انه موجود فيهما فظهر ان الحكم فى هذا المثال كاذب فتدبر (و) كقولنا (ان وراء العالم فضاء) ى ساحة واسعة (لايتناهى) اى هذا الفضاء غير متناه فان هذه المقدمات من قبيل مخترعات الوهم كانياب الاغوال فتدبر (ولولا) ثبت (دفع العقل و) تكذيب (الشرايع) احكام الوهم (لكانت) الوهميات (من الاوليات) بل بقى التباسها الى الاوليات لان الوهم والحس قد يسبقان على النفس وقد يجذبان بها اليهما فان النفس تابعة لهما حتى لم تميز كذب الوهم عند النفس من الاوليات لكن العقل يدفع و الشرايع الغراء تكذب احكام الوهم فيرتفع التباس الوهميات الى الاوليات (ويعرف كذبه) اى الوهم (بموافقته) اى بموافقة الوهم (العقل فى مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه) اى لنقيض حكم الوهم (وانكار نفسه) اى انكار حكم نفسه (عند الوصول الى النتيجة) كما يحكم الوهم بان الميت يخاف عنه ثم يرجع الوهم عن حكم نفسه بعد الموافقة للعقل فان الوهم يساعد العقل

فيعارض العقل على حكم الوهم بان يثبت نقيض حكم الوهم ويدعى العقل خلاف حكم الوهم مثل ان يقال الميت لايخاف منه لان الميت جماد وكل جماد لايخاف منه فالميت لايخاف منه ثم يوافق الوهم الى العقل فى هذا القياس المنتج لنقيض حكمه فاذا وصل العقل والوهم الى هذه النتيجة فيرجع الوهم وانكر هذه النتيجة فحينئذ يظهر كذب الوهم فتأمل حق التأمل (والقياس المؤلف منها) اى من الوهميات (يسمى) اى القياس المؤلف من المقدمات الوهمية (سفسطة) اى يسمى قياسا باطلا (والغرض منها) اى من السفسطة (افحام الخصم وتغليطه) ى تغليط الخصم واسكاته وتبكيته واعظم فائدتها الاحتراز عن الوقوع فيها (المغالطة قياس تفسد صورته) ى صورة هذا القياس (بان لايكون) اى هذا القياس (على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة) مثل كون الكبرى جزئية او الصغرى سالبة او الصغرى ممكنة فى الشكل الاول فان فقد ان هذه الشروط الثلثة من الشكل الاول فهو موجب لفساد صورة القياس عند الشيخ لانه اذا انتفى هذه الشروط منه فلم يوجد الاندراج البين فى الصغرى والكبرى فيه لكون عقد الوضع فعلية عنده فلم يحصل النتيجة فيفسد صورة القياس عند الشيخ الرئيس فى العين وعند الفارابى يلزم الاختلاف الموجب للعقم اذا انتفى هذه الشروط من الشكل الاول لكون عقد الوضع ممكنة عنده كما مر غير مرة فى شروط القياس وقس شروط القياس من الاشكال الثلثة على شروط الشكل الاول وانما اعتبر المصنف الى مذهب الشيخ فلذا قال والمغالطة قياس تفسد صورته بان لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة وان امكن التوفيق بين المذهبين كما مر غير مرة فتأمل حق التأمل (او) يفسد (مادته) اى يفسد مادة القياس (بان يكون المقدمة) اى بان يكون احدى المقدمتين (والمطلوب شيئا واحدا) لكونهما الفاظا مترادفة) حتى يلزم المصادرة على المطلوب (كقولك كل انسان بشر) وهو موجبة كلية صغرى (وكل بشر ضحاك) وهى موجبة كلية كبرى (فـ) ينتج قولنا (كل انسان ضحاك) لكن هذا القياس فاسد من جهة

المادة لاستلزامه المصادرة على المطلوب (او) بان يكون بعض المقدمات (كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ)و من جهة الصورة (كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس) وهو شخصية كاذبة صغرى (وكل فرس صهال) وهو موجبة كلية كبرى صادقة (ينتج) هذا القياس قولنا (ان تلك الصورة صهالة) لكن صغرى هذاالقياس فاسدة لكونها كاذبة فتأمل (او) كاذبة (من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع فى الموجبة) لان الموجبة تقتضى وجود الموضوع لان وقوع المحمول على المعدم لايصح وان صح لاوقوعه عليه (كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان) وهى موجبة كلية كاذبة صغرى (وكل انسان وفرس فهو فرس) وهى موجبة كلية كاذبة كبرى (ينتج) قولنا (بعض الانسان فرس) والغلط فى هذا القياس هو ان موضوع الصغرى والكبرى الموجبتين ليس بموجود مع ان الموجبة تقتضى وجود الموضوع اذ ليس شئ يصدق عليه انسان وفرس موجود (او) يكون المقدمة كاذبة من جهة المعنى (لوضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان) وهو موجبة كلية صغرى (والحيوان جنس) وهى طبيعية موجبة (ينتج) قولنا (ان الانسان جنس) مع ان هذه النتيجة كاذبة والغلط فى هذا القياس هو ان الكبرى ليست بكلية فحينئذ يكون وضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل فساد مادة القياس وكونه من قبيل فساد المادة هو لانتفاء شرط الانتاج الذى هو كلية الكبرى فى الشكل الاول فان الطبيعية غير صالحة للكلية والجزئية لكون الحكم فيها على المفهوم والقضية الصالحة للكلية والجزئية هى ان يكون الحكم فيها على الافراد كما يكون الحكم فى المهملة على الافراد وان لم تبين فيها كمية الافراد كلا اوبعضا لكنها تصلح للكلية والجزئية لكون الحكم فيها على الافراد كما مر فى فصل المحصورات فافهم (او) يكون مقدمة القياس كاذبة من جهة المعنى (لاخذ) مرتب القياس (الامور الذهنية مكان) لامور (العينية) ى مكان الامور الخارجية كقولنا الامكان ممكن وكل ممكن فله امكان فينتج الامكان له امكان وقولنا العنقاء طائر وكل طائر حيوان والحيوان موجود فى اشخاصه

و افراده واشخاصه وافراده موجودة فى الخارج فينتج ان العنقاء
موجود فى الخارج مع ان هذه النتيجة غلط بل فاسدة لان المشهور
بل المفروض فهو ان العنقاء ليس بموجود فى الخارج بل موجود فى الذهن
فانه طائر مفروض يطير فى القاف المفروض كما عرفه البعض (اوبالعكس)
اى يكون مقدمة القياس كاذبة من جهة المعنى لاخذ مرتب القياس القضايا
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجواهر موجود فى الذهن وكل
موجود فى الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض فينتج
ان الجوهر عرض مع ان هذه النتيجة فاسدة لفساد مادة القياس لكن
كون اخذ القضية الذهنية فى مكان القضية الخارجية واخذ القضية
الخارجية فى مكان الذهنية من قبيل فساد مادة القياس فهو منظور فيه فتدبر
واذا عرفت هذه الامور (فعليك) اى فالزم (بمراعاة كل ذلك) اى
لابد من مراعاة كل واحد من تلك الامور (لئلا تقع فى الغلط) فتغلط
(والمستعمل للمغالطة سوفسطائى ان قابل بها) اى بالمغالطة الى (الحكيم
ومشاغبى ان قابل) اى المستعمل (بها) اى المغالطة الى (الجدلى)
قوله سوفسطائى من السفسطة وهى بمعنى البطل وقوله مشاغبى بمعنى
المنازعى (البحث الثانى) منهما اى الالفاظ التى وقعت حصة معينة
نوعية من الرسالة الشمسية كائنة (فى) بيان (اجزاء العلوم وهى) اى
اجزاء العلوم ثلثة الاولى منهما (موضوعات) مسائل العلوم فان
موضوعات مسائل العلوم راجعة الى موضوعات العلوم كما يرجع
محمولات المسائل الى الاعراض الذاتية الكائنة للموضوعات (وقد عرفتها)
اى قد علمت فى صدر الرسالة من تعريف موضوع كل علم ما يبحث فى علم
عن اعراضه الذاتية فموضوع العلم اما امر واحد مثل بدن الانسان لعلم الطب
لان بدن الانسان ما يبحث عن اعراضه الذاتية من حيث الصحة والمرض فى علم
الطب وكل ما يبحث عن اعراضه الصحة والمرض فهو موضوع علم الطب فينتج
ان بدن الانسان موضوع علم الطب واما امور متعددة وقال البعض التقسيم
موضوع العلم واجب مهما امكن ولابد من اشتراك تلك الامور المتعددة فى ص

يلاحظ في سائر مباحث ذلك العلم مثل موضوعات علم المنطق فان موضوع مباحث التصورات فهو المعلومات التصورية الموصلة الى المجهول التصوري وموضوع مباحث التصديقات فهو المعلومات التصديقية الموصلة الى المجهول التصديقي فظهر انهما مشتركتان في الايصال الى المجهولات كما عرفت في صدر الكتاب فلو انتفى ذلك الاشتراك لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا فافهم (و) الثانية منها (مبادي وهي) اي المبادي التي يتوقف عليها مسائل العلوم فهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي (حدود الموضوعات) اي حدود موضوعات مسائل العلوم وهي مركبة من الذاتيات سواء كانت حدودا تامة او ناقصة (واجزاؤها) اي اجزاء الحدود كالجنس والفصل (واعراضها) اي اعراض تلك الموضوعات (الذاتية) التي تلحق الى تلك الموضوعات اما لذاتها او لما يساويها او لجزئها الاعم كما مر في صدر الكتاب (و) اما التصديقات فهي (اما المقدمات الغير البينة في انفسها المأخوذة على سبيل الوضع) فان كان استفادة المتعلم بها بحسن الظن تسمى اصولا موضوعة (كقولنا لنا ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم) هكذا خط مستقيم (و) ان تلقى المتعلم اليها بالانكار والشك تسمى مصادرات كقولنا لنا (ان نعمل باي بعد كان) من الابعاد الثلثة في الجسم التعليمي وهي الطول والعرض والعمق هذا مثال لانكار المتعلم (على اي نقطة شئنا دائرة) هكذا دائرة في نقطة وفي نقطة اخرى وفي نقطة اخرى واي نقطة تفرض في مسافة سواء كان

⊙ ⊙ ⊙

هذه المسافة قريبة او بعيدة فان شئت فلك ان تعمل دائرة من هذه النقطة النقطة المفروضة مثل تلك الدوائر الثلثة المرسومة وهلم جرا فقوله على اي نقطة شئنا دائرة مثال لشك المتعلم لان اي محل من الامكنة يفرض فيه نقطة فيمكن ان نعمل دائرة عليها مثل الدوائر الثلثة المرسومة فيكون مكان الدائرة غير معين كما يكون مكان النقطة غير معين فيحصل الشك في المتعلم في اختيار نقطة من نقطات فرضت في مسافة لعمل الدائرة فيحتاج المتعلم في ترجيح نقطة واحدة منها لعمل الدائرة الى مرجح فيكون هذا القول مثالا للمصادرات فيكون المثال مطابقا

للممثل فتأمل حق التأمل (و) اما (المقدمات البينة بنفسها) وتسمى تلك المقدمات البينة علوما متعارفة فهى (كقولنا) فى علم الهندسة (المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية) لان المقادير المتساوية هى مثل ساقى المثلث وساقا المثلث متساويان الى قاعدة المثلث فى (مثلث قاعده) وقاعدة المثلث مقدار واحد فانها خط واحد مستقيم والمثلث مايحيط به خطوط ثلثة مستقيمة فى المقدار والذراع فظهران المقادير المتساوية لمقدار واحد فهى متساوية وزال الخفاء عن هذه المسئلة الهندسية بعد تبيينها بقولنا لان المقادير المتساوية آه (و) الثالثة منها (مسائل) العلوم (وهى) ى المسائل (القضايا التى تطلب نسبة محمولاتها) اى نسبة محمولات تلك القضايا (الى موضوعاتها) اى الى موضوعات تلك القضايا (فى ذلك العلم) لمعوث عنه اعلم ان المسئلة قضية حملية موجبة كلية يبرهن عليها فى العلوم ان كانت نظرية وان ذهب البعض الى كون المسئلة بديهية بعضها لكنها نظرية يبرهن عليها فى العلوم الحكمية وقديكون المسئلة جزئية فى العلوم العربية وفى العلوم الشرعية كما تكون المسئلة كلية فيهما فتدبر ولمسائل العلوم موضوعات ومحمولات (وموضوعاتها) اى موضوعات مسائل العلوم (قدتكون) اى موضوعات مسائل العلوم عين (موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر اومباين له) لان المقدار موضوع علم الهندسة فان المقدار مايبحث فى علم الهندسة عن عوارضه الذاتية وكل مايبحث فى علم الهندسة عن عوارضه الذاتية فهو موضوع علم الهندسة وجعل المقدار موضوع هذه المسئلة التى هى الحملية المرددة المحمول لكون الترديدين المحمولين وليس الترديد فى هذه القضية بين المقدم والتالى حتى تكون منفصلة كيف وهذه القضية مسئلة من فن الهندسة حملية مرددة المحمول وهى نظرية يبرهن عليها فى علم الهندسة بطريق ان يقال كل مقدار اما سطح واما جسم تعليمى وكل خط اما مشارك لخط آخر او مباين له فى الذراع وكل سطح اما مشارك لسطح آخر ومباين له فى الذراع وكل جسم تعليمى اما مشارك لجسم تعليمى آخر اومباين له فى الذراع فينتج

من القياس المقسم المتصد المحمول قولنا كل مقدار اما مشارك لمقدار آخر اومباين له فى الذراع وهو المطلوب (وقد يكون) اى موضوعات مسائل العلم (هو) اى عين موضوع العلم (مع عرض ذاتى) كائن لذلك الموضوع (كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان) فان المقدار موضوع علم الهندسة كما عرفت وقد اخذ فى هذه المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهذا الوسط عرض ذاتى لذلك المقدار وقد جعل المقدار على هذه الحالة موضوع هذه المسئلة التى هى نظرية يبرهن عليها فى علم الهندسة بطريق ان يقال كل مقدار وسط فى النسبة فهو مثل قاعدة المثلث ومثل قاعدة المثلث فهو ضلع ما يحيط به الطرفان مثل ساقى المثلث فينتج قولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وهو

مقدار وسط

المطلوب ورسمه هكذا (وقد تكون) اى موضوعات مسائل

العلم (نوعه) اى نوع موضوع العلم (كقولنا كل خط يمكن تنصيفه) لان كل خط نهاية السطح وكل نهاية السطح يمكن تنصيفه فينتج قولنا كل خط يمكن تنصيفه وهو المطلوب والخط نوع المقدار الذى هو موضوع علم الهندسة فظهر ان موضوع هذه المسئلة نوع موضوع العلم (وقد تكون) اى موضوعات مسائل العلم (نوعه) اى نوع موضوع العلم (مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فـ زاويتا جنبيه اما قائمتان اومتساويان) ورسمه هكذا

قائمة ، قائمة

متساوية متساوية

زاوية منفرجة | زاوية حادة زاوية زاوية

قائمة قائمة

فان خط نوع من المقدار الذى هو موضوع الهندسة وقد اخذ فى هذه المسئلة مع قيامه على خط آخر وهذا القيام عرض ذاتى له كما ذكره قطب الدين الرازى عليه رحمة الباري فحينئذ موضوع هذه المسئلة نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى له (وقد تكون) موضوعات مسائل العلوم (عرضا

(ذاتيا)

ذاتياله) اى لموضوع العلم (كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين) لان كل مثلث مايحيط به خطوط ثلثة مستقيمة وكل شئ شانه كذ فان زاياه مثل قائمتين فينتج قولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين والمثلث عرض ذاتى للمقدار الذى هو موضوع علم الهندسة كما عرفت فكان موضوع هذه المسئلة عرضاذاتيا لموضوع العلم وقديكون موضوع المسئلة نوع عرض ذاتى لموضوع العلم كقولنا كل مثلث متساويتى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة ان موضوعات مسائل العلوم فهى اما عيون موضوعات العلوم اوجزئياتها اواعراضه الذاتية او جزئياتها كما قال القطب وتسمى موضوعات المسائل رؤسا ثمانية لانها اما ان تكون عيون موضوعات العلم واما تكون انواعها واما ان تكون انواع انواعها واما ان تكون جزئياتها واما ان تكون اعراضا ذاتية لموضوعات العلوم واما ان تكون انواع الاعراض الذاتية واما ان تكون انواع انواع الاعراض الذاتية واما ان تكون جزئيات الاعراض الذاتية وكل شئ شانه كذا يسمى رؤسا ثمانية فينتج قولنا موضوعات المسائل تسمى رؤسا ثمانية فتأمل حق التأمل تب (ومحمولاتها) اى محمولات مسائل العلوم (فخارجة عن موضوعاتها) اى موضوعات المسائل التى ترجع الى موضوعات العلوم اما عينية ولوعية و جزئية كما يرجع محمولات مسائل العموم الى الاعراض الذاتية لموضوعات العلوم امابذاتها اوبواسطة التأويل [illegible] كانت هذه الاعراض او انواعها اوانواع انواعها اوجزئياتها موضوعات المسائل وذلك لان المحمولات اعراض ذاتيه للموضوعات معتبرة [illegible] ماهية موضوع [illegible] موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما عرفت [illegible] هذه الاعراض الذاتيه موضوع كل [illegible] محمولات [illegible] من قبيل الاجزاء وموضوعات [illegible] الجزء [illegible] لكل بالبداهة [illegible] سوته) [illegible]

لشئ الذى هو عبارة ههنا عن الكل بقرينة اضافة الجزء الى هذا
الشئ فان الجزء انما يضاف الى الكل واعلم انه وان كان ثبوت الجزء الى
الكل بديهيا جليا بالنظر الى حال بعض الاشخاص مثل الاذكياء
لكنه بديهى خفى بالنظر الى البعض مثل الاغبياء فحينئذ يطلب التنبيه
على ثبوت الجزء للكل بالنسبة الى بعض الاشخاص لازالة الخفاء عنه
بالقياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الواحدة فى الظاهر وان
كان مركبا من الصغريين ومن الكبريين فى الحقيقة كما مر غير مرة بطريق
ان يقال ان الجزء مايتركب الشئ منه ومن غيره والكل مايتركب من الاجزاء
وكل مايتركب الشئ منه ومن غيره فهو ثابت لما يتركب من الاجزاء فينتج
قولنا ان الجزء ثابت للكل وهو المطلوب وهذا القياس وقع فى الآية
الكريمة ويسمى قياسا ثابتا بجفنه صغرالى فى اللسان التركى كما مر غير مرة كما
قال فحول بعض المفسرين فى قوله تعالى * قال انا خير منه خلقتنى من نار
وخلقته من طين ان هذه الآية قياس ثابت بجفنه صغر الى وان اول من
قاس واول من تكبر فهو ابليس لعنة الله عليه وذلك لان الله تعالى امر
للملائكة بالسجدة الى آدم عليه السلام وقال تعالى * وقلنا للملائكة اسجدوا
لآدم * ولما وجب سجدة الملائكة لآدم عليه السلام بهذا النص
* فسجدوا * تأدية للواجب وامتثالا لامر الله تعالى * الا ابليس لم يكن *
اى ابليس * من الساجدين * قيل ان ابليس ليس بملك بين الملائكة وقيل
ان ابليس كان ملكا فى الاصل وابى عن السجدة لآدم عليه السلام وغير الله
تعالى جسمه واخرجه من الصورة الملكية وجعل جسم ابليس فى صورة
الخنزير لعدم امتثاله الامر الالهى وسئل الله تعالى عن ابليس توبيخا
* قال * اى الله تعالى * مامنعك ان لاتسجد * اى لم يوجد سبب من
الاسباب الى ان لاتسجد ياابليس فلم تسجد لآدم عليه السلام * اذ امرتك
اى وقت امرى اياك بالسجدة لآدم عليه السلام مع انك مكلف بقولى للملائكة
اسجدوا لكونك ملكا فعارض ابليس على النص الذى هو قوله تعالى
للملائكة اسجدوا بالقياس المركب من الصغريين ومن الكبرى الوحدة

الحيوان جزء والانسان كل وكل جزء ثابت للكل فينتج قولنا الحيوان ثابت للانسان بان يقال كل انسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكل جسم نام حساس متحرك بالارادة فهو حيوان فكل انسان حيوان
منه

فى الظاهر وان كان هذا القياس مركبا من القياسين فى الحقيقة كما مر غير مرة وقال ابليس عليه اللعنة انى خير وافضل واشرف من آدم لانى مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين وكل مخلوق من نار فهو خير وافضل واشرف من مخلوق من طين فينتج من جعلته صغرى قول ابليس انى خير وافضل واشرف من آدم فاقول معارضة ابليس باطلة لانها معارضة بالقياس على النص وكل معارضة بالقياس على النص باطلة فينتج قولنا معارضة ابليس عليه اللعنة ههنا فهى معارضة باطلة وهو المطلوب فبذلك كان ابليس لعنة الله تعالى عليه من المطرودين وانزل الله تعالى هذه الآية على طريق الحكاية من ابليس وقال الله تعالى (قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) للبيان بعدم جواز المعارضة بالقياس على النص كما مر غير مرة فلو قوع امثال ذلك القياس فى الآيات البينات يحتاج اهل العرفان فى تفسير مدلولات القرآن وفى بيان منطوقات العرفان الى المنطق وهو علم الميزان وليكن هذا آخر الكتاب * الذى تعالى بعون الله الملك الوهاب * جعله تعالى مرغوبا عند اولى الالباب * ونفعه الله تعالى به معشر الطلاب

م

اشبو ميزان الانتظام نام كتاب معارف نظارت جليله سنك رخصتنامه سيله

{ مطبعهٔ عامره } ده طبع اولنمشدر

فى ١٧ ربيع الآخر سنه ١٣٠٦